

# حقيقة الحجاب وحجية الحديث

المستشار / محمد سعيد العشماوى

الكتاب الذهبي  
مؤسسة روزاليوسف  
2002/9274  
977 . 201 - 060 - 7

## مقدمة الطبعة الكاملة

نظرًا لطبيعتى الخاصة وثقافى العامة، ودراستى القانونية، وعملى القضائى، فقد درجت على ألا أنتفت إلى القول المرسل، مهما كان شأنها، أو أنتبه إلى الرأى المطلق، ولو كان غالباً، وإنما أبحث وأدرس ما وراء القول وما حول الرأى، من أسباب وأساتيد وحجج وأدلة، مهما كان البحث مضنياً أو كان الدرس مجهداً. وكانت النتائج الصحيحة التى يصل إليها البحث وينتهي إليها الدرس، خير جزاء على الضنى وأفضل مكافأة على الجهد.

والذى راعنى بحق، أنى خلصت من بحوثى ودراساتى إلى أن العقل البشري فى مجموعة، تكون بالإشعارات، وتركب بالأمنيات وتأسس بالخرافات ولم يكن للحقائق فى هذا التأسيس وذلك التركيب وذلك التكوين شأن كبير. ولأن الإشاعة تترابط بالإشعارات والأمنيات تتساند بالأمنيات، والخرافة تترافق إلى الخرافات، فقد نتج عن هذا كله تراث شانه. أدنى إلى الخرافة وأقرب إلى السخافة، ليس فيه من الحقيقة شئ عظيم. ومع مرور السنين توارثت الأجيال هذا التراث، رغم وجود اختلافات فيه بسبب الحدود المكانية أو الظروف الزمانية، أو المواريث القبلية أو المعارض النقية، غير أن المؤكد لدى البحث الرصين والدرس المحايد أن أغلب موروثات العقل البشري فى كل أوان وكل مكان، لها من الخرافات حظ مؤثر، قليلاً كان أم كثيراً، وأن التخلص من الخرافات ومن المغلوطات يقتضى جهوداً مضنية من البشرية كلها، تتواافق على تحديد الهدف وسبيل العمل وتقدير النتائج.

وفي نطاق الدراسات الإسلامية، فقد وجدت الكثير من الأخطاء فى الفكر وفي الفقه ترجع كلها إلى عدم تعريف الألفاظ، أو ما يسمى بلغة علم أصول الفقه، عدم ضبط المصطلحات، هذا بالإضافة إلى غياب المناهج عامة، وإلى أن أكثر العلماء والكتاب لا يكتب ويبحث ويقول عن تعريف وتحليل وتعقide ومنهجة، وإنما يفعل ذلك لتبرير وضع قائم أو فكر موروث أو قول مبتور أو رأى مشطور. وقد تعدد هذا الأسلوب إلى النهج الإسلامي عامه، فقل أن يوجد من يقرأ أو يسمع قصد الوصول إلى الرأى الصادق، والقول الصحيح، والعلم المتين.

لقد حاولت في الدراسة المنشورة في هذا الكتاب، ما احوله في كل أعمالى، من وضع التعريف أو ضبط المصطلح وإتباع منهجية واضحة ونظامية مطردة حتى أخلاص لنفسى ولغيرى بأقرب الآراء إلى الصحة وادناها إلى الصواب حتى لو خالفت المألوف وعارضت المعروف. لكنى تبيّنت أن المشكلة ليست في الوصول إلى الصواب ولا في الحديث على مقتضاه، إنما المشكلة الحقيقية هي في الرفض المسبق من القارئ أو السامع لقبول الرأى الآخر أو السماح بأى كلمة تهدى فكره المغلوط أو تقوض رأيه المختلط أو تفكك حماسته للأوهام. ومع كل ذلك فإن القافية لابد أن تسير لأن العواء سوف يخفت ثم يصمت أمام قوة الحق وقدرة الصدق.

و هذا الكتاب هو الغائب الحاضر، فلقد ادت ظروف سينية تتصل بالنشر وبحماية حق المؤلف إلى أن يغيب عن الظهور المستمر الواضح في ساحة الفكر العربي وأن يكون تداوله سراً بعيداً عن القانون، أو يكون نسخاً ليس هو الأصل، وزعم البعض في دعاية مغرضة أن الكتاب قد صدور، وهذا قول غير صحيح ولم يحدث قط لأن للمصادرة إجراءات قضائية لم تتبّع لا في هذا الكتاب ولا في أي كتاب من كتبى، لكنه القول الهراء الذي لا قيمة له وإن كان قد حدث ضمن طلب مستمر وشديد على الكتاب، مما يقطع بأنه كان على الدوام حاضراً في عقول الناس وفي ضمائركم.

وهاى الطبعة الكاملة توضع بين أيدي القراء، وتصدر عن دار "روزاليوسف" التى حديث على صحفاتها أشهر ماجدلة عن الحجاب، فريضة هو أم غير فريضة. وقد تضمنت الطبعة ثلاثة ملاحق لابد منها لتكامل الدراسة.

والله ندعوا أن يوفق الجميع إلى السمع المحايد والقراءة الموضوعية والحكم الصائب، لما فى ذلك من أثر عظيم على الأفراد وعلى الإسلام، وعلى البشرية.

10 فبراير 2002

### ملحق رقم (1)

بصدق آية الحجاب [سورة الأحزاب 33: 35] فإن البعض يقول إنها حتى لو كانت خاصة بزوجات النبي فإن حكمها يمتد ليشمل كل المؤمنات "المسلمات"، تأسيساً بزوجات النبي وباعتبار أنهن قدوة حسنة للمسلمات، يقتدين بهن وبما ورد في القرآن عنهن، وبالتالي فإن الحجاب الذي ورد بشأنهن يكون واجباً كذلك على كل المؤمنات "المسلمات".

ويُرد على هذا القول بما يلى:  
أولاً: أن الحجاب الوارد في الآية المذكورة ليس الخمار الذي يوضع على الشعر أو الوجه، لكنه يعني الساتر الذي يمنع الرؤية تماماً، ويحول بين الرجال المؤمنين وبين زوجات النبي كلياً، على نحو ما سلف البيان في شرح ذلك.  
وإذا أرادت إمرأة معاصرة أن تتخذ لنفسها حكم هذه الآية، فعليها أن تضع ساتراً أو حاجزاً يحول بين رؤيتها للرجال عامة. ورؤية الرجال لها من أي سبيل، وهو ما يؤدي لامحالة إلى انجباسها في سكنها أو في أي مكان آخر بحيث لا ترى ولا ترى. وعندما يحبس أحد الرجال زوجه في بيته. ويعندها من الخروج إلى الطريق، ويحظر عليها لقاء الرجال تماماً، فإنه لاشك يكون متاثراً بالفهم الذي يقوله البعض بشأن تأسى المؤمنات بزوجات النبي في حجبهن عن الرجال بإطلاق، لا بوضع خمار ولا غيره.

ثانياً: ورد في القرآن الكريم ما يفيد كون الرسول أسوة للمؤمنين وذلك في الآية {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [سورة الأحزاب 33: 21]. لكن لم ترد في القرآن آية آية تفيد أو تشير إلى أن تكون نساء النبي أسوة المؤمنات. فأسوة النبي للمؤمنين هي حكم شرعاً بداعي النبوة الذي يجعل منه مثلاً للناس يتبعونه فيما قال وفيما فعل، من كريم القول وسليم الفعل، لكن زوجات النبي بعيدات عن الرسالة نائيات عن النبوة، وهن نساء صالحت شأنهن كشأن كل ، أو جل، المؤمنات الصالحتات.

ثالثاً: وقد وضع القرآن ما يفيد التفاصيل بين زوجات النبي وسائر المؤمنات فيما جاء في الآية {يا نساء النبي لستن كاحد من النساء} [سورة الأحزاب 33: 32].  
ففي هذه الآية تقرير حاسم بوجود تفاصيل وتغاير بين نساء النبي وغيرهن من المؤمنات بما يعني أن الأحكام التي تتقرر لزوجات النبي تكون لهن خاصة، وليس لها باقي المؤمنات.  
ومن هذه الأحكام أن يضاعف لهن العذاب إن أتت إحداهن بفاحشة {يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [سورة الأحزاب 33: 30]. وأنه يمتنع على الرجال أن يتزوجوا منهن بعد النبي لزوماً أنه يمتنع عليهم الزواج بعد وفاة النبي ومهمماً ظلت الزوج أرملة على ما ورد في الآية {يا أيها الذين آمنوا ... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً} [سورة الأحزاب 33: 53]. وأنه يمتنع على النبي - بعد تنزيل الآية التي سوف يلى نصها - أن يطلق إحدى زوجاته أو أن يتبدل بهن، إحداهن أو كلهن أزواجاً أخرى إذ أصبحت كل النساء حراماً عليه فيما عدا زوجاته آنذاك {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [سورة الأحزاب 33: 52].  
وهذه كلها أحكام خاصة بالنبي وزوجاته ، لا يجوز ولا يمكن أن يمتد حكمها إلى غيره وغيرهن.

### ملحق رقم (2)

ورد الخمار في آية، ورد في متن الكتاب منها ما يتعلق بموضوعه، وهو الحجاب، لكن البعض يشير للإعتراف ما يرد في كامل الآية، ومن ثم تعين إبراد الآية بأكملها، ثم الرد على ما قد يثار بشأنها من اعترافات تقصد النيل من الرأى الذي تتضمنه الدراسة من أن الحجاب أو الخمار، ليس فريضة حتى وإن كان فضيلة.

نص الآية هو ما يلى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لَبَعْلَوْتَهُنَّ أَوْ أَبَانَهُنَّ أَوْ أَبْنَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَوْتَهُنَّ أَوْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَى أَخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَغْفِرُ مِنْ زِينَتَهُنَّ ... } [ سورة النور : 31 ].

ومن هذه الآية يستفاد ما يلى: **أولاً:** أنها تتضمن حكمًا عامًا بأن تغض المؤمنات، نساءً، أبصارهن وأن يحفظن فروجهن، وهو حكم يقصد إلى نشر وتأكيد العفة والترفع عن الدنيا بين المؤمنات عموماً. وهو - بالإضافة إلى هذا - يُفيد أنهن كن يطلعن على وجوه الرجال كما تفيد الآية السابقة عليها { قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ .. } أنهم كانوا يطلعون على وجوه النساء، أي إنه كان ثم سفور للأوجه بين الرجال والنساء ولم يكن هناك تقطع من هذا الجانب أو ذاك.

**ثانيًا:** أن الآية تتضمن بيان زينتهن، زينة يمكن إبداؤها عامة " وإن كان ذلك بشروط " وزينة لا يمكن إبداؤها إلا للخاصة.

ويقول الفقهاء المسلمين أن الزينة الأولى هي الزينة الظاهرة، في حين أن الزينة الثانية هي الزينة الخفية. فالزينة الظاهرة أو ظاهر الزينة التي يجوز للنساء والفتيات إبداؤها هي الوجه والكحل والسوار والأقراط والخواتم، وأضاف البعض الخالل التي توضع في الساق. والزينة الخفية هي ما عدا ذلك، مثل الفخذ والصدور والبطون وغيرها. وهذه لا يجوز أن تبدو إلا من عدتهم الآية وهم الأزواج والأباء والأبناء وأباء العقول وأبناء العقول " من زيجات أخرى " والإخوة وأبناء الإخوة أو نسانهن، أو التابعين من المخصوصين، أو العبيد ( دون تفرقة بين العبيد من الرجال والإماء من الحرير)، وكذلك الأطفال.

وفي هذا الصدد فإن على المرأة لا تضرب برجلها، أي تضع ساقاً على ساق فيظهر ما يخفى من زينة الفخذ أو غيره.

**ثالثًا:** أن ما أسماه الفقهاء بالزينة الخفية أو غير الظاهرة لا يدخل في تقدير مسألة الحجاب ومن ثم فإن الدراسة عمدت إلى أن تتركه قصداً على اعتبار أنه من المعلوم والمفهوم أنه غير الزينة الظاهرة التي يتعلق بها أمر الخمار، ولكن اختلاط الفهم لدى البعض - عمداً أو عفواً - يدعو إلى إثباته في هذا الملحق.

**رابعاً:** ما ورد في الآية من جملة { ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن ..} لا يعني فرض الخمار أصلًا وشرعاً لكنه يرمي إلى التعديل في عادة كانت قائمة وقت التنزيل بوضع الخمار ضمن المقانع وإلقائه على الظهر بحيث يبدو الصدر ظاهراً ومن ثم كان القصد هو تعديل العادة ليوضع الخمار على الجيوب وكانت الجيوب في ذلك الزمان وبعضها في هذا الزمان توضع على الصدور، كما هي العادة حالاً ( حالياً ) في بعض الجاليب حتى الرجال منها.

ولو أن الآية قصدت فرض الخمار لكان لها في ذلك تعبير آخر مثل: ولি�ضعن الْخُمُرَ ( جمع الخمار ) على رؤوسهن، أو ما في هذا المعنى أو هذا التعبير.

### ملحق رقم (3)

يُضاف إلى ما ورد في شأن الأحاديث، ما يلى:

**أولاً:** جمع البخاري 600000 ( ستة مائة ألف ) حديث أخرج منها 4000 ( أربعة آلاف )، إذا رفع منها المكرر كانت 2762 حديثاً.

وجمع مسلم 300000 ( ثلاثة مائة ألف حديث ) أخرج منها 4000 ( أربعة آلاف ) حديث.

وجمع مالك بن أنس ( حوالي 93 - 179 هـ ) مائة ألف حديث، اختار منها في الموطأ 10000 ( عشرة آلاف ) حديث، أُنجز لها إلى 5000 ( خمسة آلاف ) وفي قول خمسة وعشرين لعل الاختلاف جاء من الاختلاط في صفر. أما أبو داود " السجستاني " فقد جمع 500000 ( خمسة وأربعين ألف ) حديث ، أخرج منها 4800 ( أربعة آلاف وثمانمائة ) حديث.

ومن هذا يظهر الكم الهائل فيما روى من أحاديث ( منحولة ) عن النبي، لم يخرج منها إلا ما يُقابل واحداً في المائة، من وجهة نظر كل جامع لها.

**ثانياً:** في كتاب " الإحکام في أصول الأحكام " للأمدي أن عبد الله بن عباس لم يسمع من رسول الله سوى أربعة أحاديث وذلك لصغر سنّه.

وقال ابن القيم في " الوابل الصيب " إن ما سمعه عبد الله بن عباس عن النبي لم يبلغ 20 " عشرين " حديثاً. وعن ابن معين والقطان وأبي داود في السنن أن عبد الله بن عباس روى تسعه أحاديث ومع ذلك فقد أسنده له أحمد بن حنبل في مسنده 1696 ( ألف ستمائة ستة وتسعون ) حديثاً.

**ثالثاً:** أبو هريرة عاشر النبي عاماً وتسعه أشهر أي 21 شهراً وقد روى عنه 5374 ( خمسة آلاف وثلاثمائة أربعة وسبعين ) حديثاً خرج منها البخاري 446 ( أربعمائة ستة وأربعون ) حديثاً. وعن عائشة زوج النبي أنها قالت " رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة " ( أي رواية ).

**رابعاً:** الترمذى " أبو عيسى محمد بن عيسى " ( 815 - 892 م ) هو الذي وضع وصف الحديث بثلاثة أوصاف: صحيح وحسن وضعيّف، فهذا الوضع لم يجتمع عليه الأئمة، وإنما هو من وضع رجل فرد من علماء الأمة، يمكن الأخذ به أو الإعراض عنه أو وضع أوصاف أخرى غيرها.

**خامساً:** ورد الحديث التالي في صحيح البخاري، مجلد رقم 3، صفحة 16: عن ابن الأكوع عن أبيه عن النبي " أيما رجل وإمرأة توافقاً فعشرة ما بينهما ثلات ليال، فإن أحبا أن يزدادا تزايداً أو يتداركاً تداركاً ". وهذا الحديث هو الذي يثبت زواج المتعة أو الزواج المؤقت الذي تأخذ به الشيعة حتى اليوم، في حين يرى أهل السنة أنه قد تُسخن بحديث آخر للنبي وغريب أن يخرج البخاري حديثاً يثبت ما يرى أهل السنة أنه تُسخن، إلا إذا كان قصده من ذلك أن يخرج الأحاديث التي يصح لدие أنها صدرت عن النبي حتى ولو كانت قد نسخت أو كان قصده أن يخالف أهل السنة ويجعل إلى رأي الشيعة في أن النبي لم ينسخ هذا الحديث وحكمه، وأن وقف أثر الحديث والعمل به كان بفعل من عمر بن الخطاب الذي لا يعترف الشيعة بأى حق له في التشريع أو وقف العمل بحكم ورد في السنة.

وعلى الحالين، فإن هذا الأمر يفتح أبواباً للبحث، فيما إذا كان البخاري يُخرج أحاديث يرى أنها صحت له عن النبي حتى لو لم يكن العمل بها جائزًا أو ممكناً . وفيما إذا كان زواج المتعة قائمًا ومشروعًا كما ترى الشيعة، أو أنه تُسخن فعلاً بحديث صحيح صدر من النبي نفسه.

ويلاحظ أنه على الرغم من أن الشيعة لا تأخذ بمجاميع الأحاديث التي يقرها أهل السنة، ومنها صحيح البخاري، فإنها عند المحاجة مع أهل السنة ترکن إلى الحديث المذكور لإثبات شرعية زواج المتعة وإستمراريته حتى الآن.

**سادساً:** في دراسة لنا منشورة في كتاب " إسلاميات وإسرائيليات " ثبت لنا أن أهم حديثين يؤثران في الفكر الإسلامي، ويصوغان العمل الإسلامي لا يوجدان في أية مجموعة من مجموعات الأحاديث المعترف بها. وهذان الحديثان هما: " تناكحوا تناسلوا فانى مباه بكم الأمم يوم القيمة ".

" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان ".

---

## تقديم

من أسوأ الأمور أن يختلط الفكر الديني والتعبير الشرعي بالموروثات الشعبية ( الفولكلور ) والمواضيع الاجتماعية ( التقليدات ) والعبارات الدارجة ( المقوليات ، الكليشيهات )، لأن ذلك لامحالة يؤدي إلى خلط وفير واضطراب كبير، حيث

يبدو الفكر الديني كما لو كان موروثاً شعبياً (فولكلور)، أو يظهر الموروث الشعبي وكأنه المفهوم الديني، كما أنه يؤدي إلى أن يلوح التعبير الشرعي وكأنه عبارات دارجة أو تبين العبارات الدارجة وكأنها تعبيرات شرعية، الأمر الذي يتضطرب معه المفاهيم وتختلط الأقوال وتهتز القيم، فينحدر المجتمع - من ثم - إلى هوة سحرية من الخيال والهذيان الذي لا يفرق بين الواقع والوهم، ولا يميز بين الحقيقة والإدعاء.

وعندما خاللت السياسة الدين ودخلت الحزبية الشريعة حولتها إلى أيديولوجياً (مذهبية) شمولية (دكتاتورية)، ومعتقدية (دوجماتيكية) جامدة. وفي إتجاهها إلى الشمولية، ولكن تحتوى على كل شيء وتتضمن أي عنصر وتمتد إلى كل منشط، فقد مزجت فكرها بالموروثات الشعبية (الفولكلور)، ونسجت سبلاها بالمواضيع الاجتماعية، ودمجت نصوصها في العبارات الدارجة فاختلط الأمر على الناس واضطرب الحال عند الكثيرين وغم الوضع لدى الكافة، ولم يعد من السهل، أو من الممكن، أن يحدث تمييز بين الفكر الديني والموروث الشعبي، بين الوصايا الدينية والمواضيع الاجتماعية، بين النص الديني والعبارات الدارجة.

ومسألة الحجاب أظهرت المسائل في هذا الوضع، فقد اختلط فيها الفكر الديني بالموروث الشعبي. وتدخلت فيها الوصايا الدينية بالمواضيع الاجتماعية، فاضطرب كثيرون في أصل المسألة وحقيقة، وذهبت جماعات إلى أن "الحجاب فريضة إسلامية" بينما يرى آخرون أن "الحجاب شعار سياسي".

وهذا الكتاب اتجاه لبيان المسائل وجلاء الحقائق في شأن ما يُسمى بالحجاب.

وكنا قد كتبنا أول فصل فيه "الحجاب في الإسلام" منذ أكثر من عامين، بناء على طلب من إحدى الجمعيات النسائية في مصر، ولما وزعت هذه الجمعية صوراً كثيرة من البحث، ذاع وانتشر، فرأوا أن الأوفق في ذلك هو نشره، حتى يعم الذيفان والانتشار ولكن يتحقق البحث بأصله، فلا ينسبة لنفسه أحد.

وتشير هذا البحث فعلاً في مجلة "روزاليوسف" المصرية، فرد علينا فضيلة مفتى الجمهورية (شيخ الأزهر حالاً)، ونشر رد فضيلته وردنا على الرد في عدد تال من هذه المجلة، وصدرت بعد ذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر فرددنا عليها وفندناها في بحث نشر في عدد تال، وإذا كانت مسألة "الحجاب" تدور أساساً حول ما إذا كان شعر المرأة عورة أم لا. فقد حررنا بحثاً في هذه المسألة ونشر في المجلة ذاتها كذلك.

وكان فضيلة المفتى - في رده علينا - قد أنكر وجود ما يُسمى بـ "الإسلام السياسي" مع أن هذا التعبير معروف ومنشر في كافة أنحاء العالم، ومنها مصر، دلالة على الجماعات التي تخلط الإسلام بالسياسة. وتحول الدين إلى أيديولوجيا، لذلك كان من تمام البحث أن نتصدى لموضوع "الإسلام السياسي" أو الأيديولوجيا الإسلامية - ببحث خاص نشر مستقلاً.

والبحث، أو الحديث عن مسألة "الحجاب" لابد أن يرجع أحاديث (أو سنة) النبي لإبرئه فكرة وجوب الحجاب على حديث من هذه الأحاديث. لهذا كان من الأوفق تخصيص دراسة مستقلة عن حجية أحاديث النبي ربما كان من الملائم أن تنشر مع موضوع "الحجاب".

وهكذا، فإن هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: (أولهما) عن حقيقة "الحجاب"، ويتضمن البحوث التي نشرت في مجلة "روزاليوسف" المصرية، والمنوه عنها فيما سلف، (وثانيهما) عن حجية الحديث (سنة النبي).

والمرجو أن يكون هذا الكتاب إسهاماً في إلقاء الضوء على مسألة "الحجاب" وما يتصل بها أو يترابط معها من أمور دينية، منها حديث (أو سنة) النبي بأقسامها وحجيتها. والله ولـى التوفيق.

## القسم الأول حقيقة الحجاب

### (1) الحجاب في الإسلام

نشر هذا البحث في مجلة روزاليوسف المصرية ، العدد رقم 3444 بتاريخ 13/6/1994.

مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي، وعلى العقل غير الإسلامي، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات. واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية، وقال البعض إنها فرض عين، أي فرض ديني لازم على كل امرأة وفتاة بالغة، وتنج عن ذلك اتهام من لا تحجب . بالطريقة التي تفرضها هذه الجماعات . بالخروج عن الدين والمرور من الشريعة. بما يستوجب العقاب الذي قد يُعد أحياناً عقاباً عن الإلحاد، (أى الإعدام ) ، هذا فضلاً عن التزام بعض النساء والفتيات ارتداء ما يقال إنه حجاب في بلاد غير إسلامية، وفي ظروف ترى فيما هذه البلاد أن هذا الحجاب شعار سياسي وليس فرضاً دينياً، مما يحدث مصادمات بين المسلمين وغير المسلمين، كما أحدث منازعات بين المسلمين أنفسهم.

فما هي حقيقة الحجاب؟.

وما المقصود به؟.

وما الأساس الديني الذي يستند إليه من أنه فريضة إسلامية؟.  
ولماذا يرى البعض أنه ليس فرضاً دينياً، وإنما مجرد شعار سياسي؟.

بيان ذلك يقتضي تتبع الآيات القرآنية التي يستند إليها أنصار "الحجاب" لاستجلاء حقيقتها، واستقصاء الغرض منها، ثم بيان الحديث النبوى في ذلك وتتبع مفهومه ونطاقه، ثم عرض أسلوب الإسلام فى تنفيذ أحكامه.

#### أولاً: آية الحجاب:

الحجاب لغة هو الساتر، وحجب الشئ أى ستره، وإمرأة محجبة أى إمرأة قد سترت بستر [ لسان العرب، المعجم الوسيط: مادة حب ].

والآلية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء تتعلق بزوجات النبي وحدهن، وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين . { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعوتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلك كان يؤذن النبي فيستحب منكم والله لا يستحب من الحق وإذا سألتموهن ( أى نساء النبي ) متابعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أظهر لهم لقولكم وقولهم وما كان لكم أن تؤذنوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلك كان عند الله عظيماً } [ الأحزاب 33: 53].

هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام:

الأول : عن تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي.

الثاني : عن وضع الحجاب بين زوجات النبي والمؤمنين.

الثالث: عن عدم زواج المؤمنين بزوجات النبي بعد وفاته.

وقيل في أسباب نزول الحكم الأول من الآية { تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي }، إنه لما تزوج " زينب بنت جحش" امرأة زيد أو لم عليها، فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت النبي، وزوجه " زينب" مولية وجهها إلى الحاطن، فشققا على النبي ، ومن ثم نزلت الآية تتصح المؤمنين ألا يدخلوا بيت النبي إذا ما دعوا إلى طعام إلا بعد أن ينضج هذا الطعام، فإذا أكلوا فلينصرفو دون أن يجلسوا طويلاً يتحدثون ويتسامرون . [ تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - ص 5306 ].

وقيل في أسباب نزول الحكم الثاني من الآية ( والخاص بوضع حجاب بين زوجات النبي والمؤمنين ) ، إن عمر بن الخطاب قال للنبي: " يا رسول الله، إن نسائك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يتحجنن ". فنزلت الآية . وقيل

إنه إثر ما حديث زواج النبي بزينة بنت جحش نزلت الآية بأحكامها (الثلاثة) تبين للمؤمنين التصرف الصحيح عندما يدعون إلى طعام في بيت النبي، وتضع الحجاب بين زوجات النبي والمؤمنين، وتنهى عن الزواج بزوجاته بعد وفاته (المرجع السابق)، ولا شيء يمنع من قيام السببين معاً.

فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبي وبين المؤمنين، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلباً - أن يفعل ذلك وبينهما ستر، فلا يرى أى منها الآخر، لا وجهه ولا جسده ولا أى شيء منه.

هذا الحجاب (معنى الساتر) خاص بزوجات النبي وحدهن، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه (من الجواري) ولا إلى بناته، ولا إلى باقي المؤمنات، وفي ذلك يروى عن أنس بن مالك أن النبي أقام بين خير والمدينة ثلاثة (من الأيام) بيني عليه (أى يتزوج) بصفية بنت حبيبي، فقال المؤمنون إن حجبها فهو من أمهات المؤمنين (أى من زوجاته) وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه (أى من جواريه) ... فلما ارتحل وطأ "أى مهد" لها خلفه ومد الحجاب (أى وضع سترًا) بينها وبين الناس. ( بذلك فهم المؤمنون أنها زوج له وأنها من أمهات المؤمنين وليس مجرد جارية)، (أخرجه البخاري ومسلم).

### ثانيًا: آية الخمار:

أما آية الخمار فهي: {وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليلضربن بخمرهن على جيوبهن} [سورة النور 24: 31].

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في زمان النبي يغطين رؤوسهن بالأحمرة (وهي المقانع) ويسدلها من وراء الظهر، فيبقى الضرر (أعلى الصدر) والعنق لاستر لهما، فأمرت الآية بلى (أى إسدال) المؤمنات للخمار على الجيوب، فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيوبها (أعلى الجلباب) لستر صدرها. [تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - ص 4622].

فعلة الحكم في هذه الآية هي تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها، حيث كانت النساء يضعن أحمرة (أغطية) على رؤوسهن ثم يسلدن الخمار وراء ظهرهن فيبرز الصدر بذلك، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلاً من كشفه، ون أن تقصد إلى وضع زى بعينه.

وقد تكون علة الحكم في هذه الآية (على الراجح) هي إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات (اللاتي كن يكشفن عن صدورهن)، والأمر في ذلك شبيه بالحديث النبوى الموجه للرجال (احفوا الشوارب وأطلقوا اللحى) وهو حديث يكاد يجمع كثير من الفقهاء على أن القصد منه قصد وقتى، هو التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين (الذين كانوا يفعلون العكس فيطلقون الشوارب ويحفون اللحى).

فال واضح من السياق - في الآية السالفة والحديث السابق - أن القصد الحقيقي منها هو وضع فارق أو علامة واضحة بين المؤمنين والمؤمنات وغير المؤمنين وغير المؤمنات. ومعنى ذلك أن الحكم في كل أمر حكم وقتى يتعلق بالعصر الذى أريد فيه وضع التمييز وليس حكماً مؤبداً (و سئل بيّان أوفى فى ذلك).

### ثالثاً : آية الجلباب:

أما آية الجلباب فقصتها كالتالي:  
{يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذنون} [سورة الأحزاب 33: 95].

وسبب نزول هذه الآية أن عادة العreibيات (وقت التنزيل) كانت التبذل، فكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام (الجواري). وإذا كان يتبرزن في الصحراء قبل أن تأخذ الكتف (دورات المياه) في البيوت، فقد كان بعض الفجار من الرجال يتعرضون للمؤمنات على مظنة أنهن من الجواري أو من غير العفيفات، وقد شكون ذلك للنبي ومن ثم نزلت الآية لتضع فارقاً وتمييزاً بين "الحرائر" من المؤمنات وبين الإماماء وغير العفيفات هو إدانة المؤمنات لجلابيبهن، حتى

[ يُعرف فلا يؤذين بالقول من فاجر يتبع النساء دون أن يستطيع التمييز بين الحرارة والجارية أو غير العفيفة .  
المرجع السابق ص 5325 ، 5326 .]

فعلة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناه الجلابيب أن تعرف الحرائر من الإماماء والعفيقات من غير العفيقات، حتى لا يختلط الأمر بينهن ويُعرفن، فلا تتعرض الحرائر لإدناه وتقطع الأطماء عنهن، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى امرأة قد تقطعت أو أدنت جلبابها عليها، ضربها بالدرة محاافظة على زى الحرائر [ ابن تيمية . حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة . تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى . المكتب الإسلامى ص 37 ].

وقد اختلف الفقهاء فى معنى إدناه الجلابيب على تفصيل لا محل له، والأرجح أن المقصود به ألا يظهر جسد المرأة.

وإذا كانت القاعدة فى علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإن وجود الحكم وجدة العلة، وإذا انتهت العلة انتهى ( أى رُفع ) الحكم، إذ كانت القاعدة كذلك، فإن علة الحكم المذكور فى الآية . وهى التمييز بين الحرائر والإماماء . قد انتهت لعدم وجود إماء " جوارى " فى العصر الحالى، وانتفاء ضرورة قيام تمييز بينهما، ولعدم خروج المؤمنات إلى الخلاء للتبرز وإدناه الرجال لهن، ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتهى ( أى يرتفع ) فلا يكون واجب التطبيق شرعاً.

### حديث النبي (ص):

واضح مما سلف أن الآيات المشار إليها لتنفيذ وجود حكم قطعى بارتداء المؤمنات زياً معيناً على الإطلاق وفي كل العصور، ولو أن آية من الآيات الثلاث الآتية ذكرها تتنفيذ هذا المعنى . على سبيل القطع واليقين . لما كانت هناك ضرورة للنص على الحكم نفسه مرة أخرى فى آية أخرى، فتعدد الآيات يفيد أن لكل منها قصداً خاصاً وغريضاً معيناً يختلف عن غيره، لأن المشرع العادى متزه عن التكرار واللغو فما البال بالشارع الأعظم؟!.

ومن أجل ذلك، فقد روى حديث عن النبي يسند إليه فى فرض خطاء الرأس ( الذى يسمى خطأ الحجاب ) فقد روى عن عائشة عن النبي أنه قال: { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت ( بلغت ) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا } وقبض على نصف الذراع. وروى عن أبي داود عن عائشة أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله فقال لها: { يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى فيها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه }.

ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث المجمع عليها، أى المتوافرة أو الأحاديث المشهورة، وفي التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد أحاديث للاسترشاد والاستنساخ، لكنها لا تتشى ولا تلغي حكماً شرعياً، ومن جانب آخر، فإنه رغم رواية الحديثين عن واحدة - هي عائشة زوج النبي . فإنه قد وقع تناقض بينهما، ففى الحديث الأول قيل إن النبي قبض على نصف ذراعه عندما قال الحديث، بما يفيد أن الجائز للمؤمنة البالغة أن تظهر وجهها ونصف ذراعها ( بما فى ذلك الكفين ) بينما قصر الحديث الثانى الإجازة على الوجه والكفين وحدهما ( دون نصف الذراع )، ومن جانب ثالث، فقد ورد الحديث الأول بصيغة الحلال والحرام، بينما جاء الحديث الثانى بصيغة الصلاح " لا يصلح للمرأة إلا كذا " ، وفارق ما بين الإثنين كبير، ذلك أن الحلال والحرام يدخل فى نطاق الحكم الشرعى، فى حين أن " الصلاح " يتعلق بالأفضل والأصلح فى ظروف اجتماعية معينة.

ومع هذا الاختلاف البين بين الحديثين، فإنهما يثيران مسألة وقتية الأحكام، أى تأقית الحكم فى حديث شريف معين، بوقت ذاته وعصر محدد، ذلك أن بعض الفقهاء يرى أنه فيما صدر عن النبي حتى من تشريعات . ما يفيد أنه تشريع زمنى . روعيت فيه ظروف العصر. فقد يأمر النبي بالشيء أو ينهى عنه فى حالة خاصة لسبب خاص، فيفهم الصحابة ( أو الناس ) أنه حكم مؤبد بينما هو فى الحقيقة حكم وقتي.

وقد كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام: المؤبد والوقتى أثر كبير فى الخلاف بين الفقهاء. فقد يرى بعضهم حكماً للرسول يظن أنه شرع عام أبداً لا يتغير بينما يراه الآخر صادراً عنه لعلة وقتية، وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على الأيام ( عبد الوهاب خلاف . مصادر التشريع مرنـة . مجلة القانون والاقتصاد . عدد أبريل / مايو سنة 1944 ص 359 ، و محمد مصطفى شلبي . تعليـل الأحكـام . طبـعة سنـة 1949 ، ص 28 ).

وأخذًا بهذا النظر، فإن جاء في الحديث المنوه عنهم، وخاصة ذلك الحديث الذي ورد بلفظ "الصلاح"، أقرب إلى أن يكون حكمًا وقتياً يتعلق بظروف العصر وليس حكمًا ممتدًا بحال من الأحوال، يوحي هذا النظر ما أنف شرحه من أن آية الخمار قد قصدت تعديل عرف جار والتمييز - غالباً - بين المؤمنات وغير المؤمنات، كما أن آية الجلباب قد قصدت التمييز بين الحرائر والإماء أو بينهن (أى الحرائر العفيفات) وبين غير العفيفات.

### **أسلوب القرآن في تنفيذ الأحكام:**

ومهما يكن الرأى، فإن أسلوب القرآن ونهج الإسلام هو عدم الإكراه على تنفيذ أى حكم من أحكامه، حتى أحكام الحدود (العقوبات)، وأنما يكون التنفيذ دائمًا بالقدوة الحسنة والنصيحة اللطيفة والتواصي المحمود.

ففي القرآن: { لا إكراه في الدين } [سورة البقرة 256]. وإذا كان الأصل أن لا إكراه في الدين ذاته، فلا إكراه - من باب أولى - في تطبيق أى حكم من أحكامه أو تنفيذه أى فرضية من فرائضه، إنما تكون نتيجة عدم التطبيق وعدم التنفيذ إثماً دينياً، وهو أمر يتصل بالعلاقة بين الإنسان وربه، وحتى في الحدود فإن القاعدة فيها أن لا حد على تائب، ومعنى ذلك أن الحد لا يقام على من يُعلن التوبة وإنما يقام على من يرفض ذلك ويصر على توقيع العقوبات عليه. وفي تصرف النبي أثر رجم أحد الزناء ما يفيد أنه إذا أراد الجاني أن يفر من تطبيق العقوبة فعلى الجماعة (المجتمع) أن تمكنه من ذلك، أى أن الحدود لا تقام إلا بارادة الجاني، وبقصد تطهيره إن رغب هو في التطهير.

إذا كان ذلك هو الأساس في الإسلام، والقاعدة في القرآن، فإنه لا يجوز إكراه أى امرأة أو فتاة على ارتداء زى معين، سواء كان الإكراه مادياً باستعمال العنف أم كان معنوياً بالتهديد بالعنف أو الإتهام بالكفر، ويكون المكره في هذه الحالة إنما لاتباعه غير سبيل الإسلام، وانتهاجه غير نهج القرآن.

وقد كان من نتيجة الإكراه، والتلويع بالإكراه، على تغطية النساء رؤوسهن بقطاء يُسمى خطأ بالحجاب (مع أن الحجاب شئ آخر كما سلف البيان) كان من نتيجة ذلك أن وضع بعضهن لهذا الغطاء زياء وراء، وأحياناً أخرى مع وضع الأصبع أو المساحيق على الوجه بصورة تتنافى مع معنى الحجاب، وقد يحدث مع ارتداء ما يسمى بالحجاب أن تقف به سيدة أو فتاة في المراقص العامة أو التوادى الليلية وهي تخاطر رجلاً أو فتى تراقصه على المرأة، أو قد تسير أو تجلي معه في طريق مظلم أو مكان موحش دون وجود أى محرم.

إن الحجاب الحقيقي هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الآثام، دون أن يرتبط ذلك بزى معين أو بلباس خاص، غير أن الاحتشام و عدم التبرج في الملبس و المظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل و تتمسك به أى عفيفة.

### **الخلاصة:**

**يُخلص من ذلك:**

الحجاب يعني وضع ساتر معين، وهو في القرآن يتعلق بوضع ستار بين زوجات النبي - وحدهن - وبين المؤمنين، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهات المؤمنين ولا هي تراه.

الخمار كان وقت التنزيل عرفاً تضع النساء بمقتضاه مقانع (أغطية) على رؤوسهن ويرسلنها وراء ظهرهن فتبعد صدورهن عارية، ومن ثم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات بالخمار على جيوبهن ليخفين صدورهن العارية و يتميزن بذلك من غير المؤمنات.

إذاء الجلباب كان أمراً بقصد التمييز بين النساء المؤمنات الحرائر وبين الإماماء منهن أو بين العفيفات وغير العفيفات، وإذا انتفت علة هذا التمييز لعدم وجود إماء في الوقت الحاضر فإنه لم يعد ثم محل لتطبيق الحكم.

حديث النبي عن الحجاب (بالمفهوم الدارج حالاً) هو من أحاديث الأحاديث التي يسترشد ويستأنس بها، وهو أدنى إلى أن يكون أمراً مقتنياً يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات عن غيرهن، أما الحكم الدائم فهو الإحتشام و عدم التبرج.

### **الحجاب دعوى سياسية:**

الحجاب - بالمفهوم الدارج حالاً - شعار سياسي وليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدowam، في القرآن الكريم أو في السنة النبوية. لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي - أصلاً - لتمييز بعض السيدات والفتيات

المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها، وأفرغت عليه صبغة دينية، كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الزى الهندى و "الباكستانى"، زعماً بأنه زى إسلامى، وهذه الجماعات - فى واقع الأمر - تتمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجواهر، وتهتم بالتوافقه من المسائل والهوماش من الأمور، ولا تنفذ إلى لب الحقائق وصميم الخلق وأصل الضمير، وقد سعت هذه الجماعات إلى فرض ما يسمى بالحجاب - بالإكراه والإلعنات - على نساء وفتيات المجتمع كشارة يظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وازيداد أتباعهم، دون الاهتمام بأن يعبر المظاهر عن الجوهر، وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقاً للعفة والاحتشام وعدم التبرج.

وقد ساعدتهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل منها عامل اقتصادى هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيقه، وازيدادها عن مستوى قدرة أغلب الناس. والدليل على أن للعامل الاقتصادي أثراً في انتشار ما يسمى بالحجاب، أن هذا العامل ذاته هو الذى يدفع كثيراً من النساء والفتيات إلى العمل - فى الغالب - للحصول على موارد مالية أو لزيادة إيراد الأسرة مع أن جماعات الإسلام السياسى تدعى أن عمل المرأة حرام. فالعامل الاقتصادي - فى غالب الأحيان - هو الذى دفع المرأة إلى العمل رغم الزعم بتحريمها، وهو الذى دفع كثيراً من النساء والفتيات إلى وضع غطاء للرأس، وإن كان مزركشاً وخليعاً، كائناً الشعر وحده هو العورة لابد أن تستتر ثم تكون بعد ذلك غطاء لأى تجاوز أو فجور.

## (2) بل الحجاب فريضة إسلامية

### لفضيلة الدكتور "محمد سيد طنطاوى" مفتي الجمهورية

نشر هذا الرد في مجلة "روزاليوسف" المصرية، العدد رقم 3446 بتاريخ 27/6/1994.

1- كتب سيادة الأستاذ المستشار سعيد العشماوى، مقالاً عنوانه: "الحجاب ليس فريضة إسلامية" بمجلة "روزاليوسف" العدد 3444 بتاريخ 4 من المحرم سنة 1415 هـ الموافق 13 يونيو 1994 بدأ سيادته بقوله: "مسألة حجاب النساء، أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي، وعلى العقل غير الإسلامي بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية، وقال البعض: إنها فرض عين .. إلخ".

ثم استشهد سيادته بعد ذلك على ما ذهب إليه، من أن الحجاب ليس فريضة إسلامية، ببعض الآيات القرآنية فقال: "أولاً : آية الحجاب، والحجاب لغة الساتر، وحجب الشئ أى : ستره، وامرأة محجوبة، أى امرأة قد سترت بستر".

"والآية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء، تتعلق بزوجات النبي وحدهن، وتغنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين: { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذن النبي فيستحب منكم والله لا يستحب من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لفظكم وقلوبهن .. } [ الآية 53 من سورة الأحزاب ].

وبعد أن ذكر سيادته أن هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام قال ما نصه: "فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبي وبين المؤمنين، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلباً - أن يفعل ذلك وبينهما ساتر، فلا يرى أى منهما الآخر، لا وجهه ولا جسده ولا أى شئ منه. هذا الحجاب بمعنى الساتر خاص بزوجات النبي وحدهن، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه ( من الجواري ) ولا إلى بناته، ولا إلى باقى المؤمنات، ... إلخ".

2 - والذى أراه أن تخصيص هذا الحجاب بزوجات النبي وحدهن كما يرى سيادته ليس صحيحاً لأن حكم نساء المؤمنين فى ذلك، كحكم زواج النبي، لأن المسألة تتعلق بحكم شرعى يدعو إلى مكارم الأخلاق، وما كان كذلك لا مجال معه

للخاص، ولأن قوله - تعالى - : {**ذلکم أظهر لقلوبكم وقلوبهن**} علة عامة، تدل على تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أظهر للقلوب وأعف للنفوس.

ولذا قال بعض العلماء: قوله تعالى: {**ذلکم أظهر لقلوبكم وقلوبهن**} قرينة واضحة على ارادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من العقلاة، إن غير أزواج النبي لاحاجة بهن إلى أطهريّة قلوبهن، وقلوب الرجال من الربيبة منها.

فالجملة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب، حكم عام في جميع النساء، وليس خاصاً بأمهات المؤمنين، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم عنته دليل على عموم الحكم فيه. [تفسير أضواء البيان ج 6 ص 46] وفضلاً عن كل ذلك، فإن الإمام القرطبي - الذي جعله سعادته مرجعاً له في معظم مقاله - قد صرخ بذلك عند تفسيره للأية ذاتها فقال: "المسألة التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله أذن في مسالتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة" [تفسير القرطبي ص 14، ص 227، طبعة وزارة الثقافة 167] والخلاصة: أن تخصيص الحجاب في هذه الآية الكريمة بأزواج النبي غير صحيح، ولا دليل عليه لا من النقل ولا من العقل.

3- ثم قال سعادته: "ثانياً: آية الخمار. أما آية الخمار فهي: {وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولipضرin بخمرهن على جيوبهن} [سورة النور 24: 31]. وسبب نزول هذه الآية، ومعنى قوله - سبحانه - "ولipضرin بخمرهن على جيوبهن" وأن معناه: يغطين رؤوسهن بالأخرمة - وهي المقانع - ويسدلنها من وراء الظهر، فأمرت الآية بستر العنق والصدر، بعد كل ذلك قال سعادته:

"فعلة الحكم في هذه الآية، هي تعديل كان قائماً وقت نزولها، حيث كانت النساء يضعن أحمرة على رؤوسهن ، ثم يسدن الخمار وراء ظهورهن، فيبرز الصدر بذلك، ومن ثم قصدت الآية تعطية الصدر بدلاً من كشفه، دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه ..".

4- وتعليقى على هذا القول أن سعادته استشهد على ما يريد بالجملة الأخيرة مما ذكره من الآية الكريمة، وترك تفسير ما قبلها وما بعدها، مع أن محل الشاهد على الحجاب هو قوله - تعالى - قبل هذه الجملة مباشرة: {**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**}.

ومعنى الآية الكريمة إجمالاً: قوله - أيها الرسول الكريم - للمؤمنات - أيضاً - بأن من الواجب عليهم، أن يغضبن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهم، وأن يحفظن فروجهن من كل ما نهى الله - تعالى - عنه، ولا يظهرن شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكففين لغير أزواجهن أو محارمهن .. فحمل الشاهد على الحجاب - وعلى أن المرأة البالغة لا يجوز لها شرعاً أن تظهر شيئاً من زينتها، سوى الوجه والكففين - لغير زوجها أو محارمها - هو قوله - تعالى - : {**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**}.

و والإمام القرطبي الذي استشهد سعادته ببعض كلامه هنا، قد فسر هذه الآية في ثلث عشرة صفحة، وساق خلال تفسيره لها ثلاثة وعشرين مسألة، وقال في المسألة الثالثة: "أمر الله النساء بـ {**ولا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثنى من الناظرين في باقية الآية، حذرًا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك** .." فقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفاف ...

ثم قال: ولما كان الغالب من الوجه والكففين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء - في قوله - تعالى: {**لا ما ظهر منها**}، راجعاً إليهما، يدل ذلك على ما رواه أبو داود عن عائشة: "أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رفقة فأعرض عنها رسول الله وقال لها: يا اسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لصرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه. فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراوغة فساد الزمان، فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها". [راجع تفسير القرطبي، ج 12 ص 226 وما بعدها].

والخلاصة: أن قوله - تعالى - : {**ولipضرin بخمرهن على جيوبهن**} هو بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بالنسبة للمرأة، بعد النهي عن إبدانها في قوله - تعالى - قبل ذلك: {**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**} . والمعنى: وعلى

النساء المؤمنات لا يظهرن شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكفين. وعليهن كذلك أن يسترن رؤوسهن وأعنافهن وتصورهن بخمرهن، حتى لا يطلع أحد من الأجانب على شئ من ذلك، فالآية الكريمة بكمالها، من أصرح الآيات القرآنية في الأمر بالستر والاحتشام بالنسبة للنساء، وفي النهي عن إبداء شئ من زينتهن سوى الوجه والكفين.

5 - ثم قال سعادته: " أما آية الجلابيب فقصها كالتالي: { يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذين عليهن جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرف فلا يُؤذن } [ سورة الأحزاب 33: 59].

وبعد أن ذكر سعادته سبب نزول الآية، ومن أنها نزلت لتضع فارقاً وتمييزاً بين الحرائر والإماء، قال: " فعلة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدانة الجلابيب - وهي الأثواب التي تستر جميع البدن - أن تعرف الحرائر من الإماء والعفيفات من غير العفيفات، حتى لا يختلط الأمر بينهن ويُعرفن، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء وتقطع الأطماء عنهن ، ...".

ثم قال سعادته: " وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإن وجّد الحكم وجّدت العلة، وإذا انتفت العلة انتفـي (أى رُفع) الحكم، إذ كانت القاعدة كذلك، فإن علة الحكم المذكور في الآية - وهي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء "جوارى" في العصر الحالى، وانتفاء ضرورة قيام تمييز بينهما .... ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتـفي (أى يرتفـع) فلا يكون واجب التطبيق شرعاً".

6 - والذي أراه أن تفسير الآية الكريمة بهذه الصورة التي ذكرها سعادته، والنتائج التي استخلصها، بعيد عن الصواب، لأن الآية الكريمة واضحة فإنها تأمر النبي بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بالالتزام الاحتشام والتستر في جميع أحوالهن ..

وقوله سبحانه: { ذلك أدنى أن يُعرف فلا يُؤذن } بيان للحكمة من الأمر بالستر والاحتشام، أى ذلك التستر والاحتشام والإدانة عليهم من جلابيبهم الساترة لأجسامهن، يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يُعرفن عن غيرهن من الإماء، فلا يُؤذن من جهة من في قوبيهم مرض.

وقد جرت العادة أن الإماء أو الخدم بطبيعتهن يكثر خروجهن وتردد़هن على الأسواق وغيرها، نظراً لاحتاجهن إلى ذلك بخلاف غيرهن من النساء.

ومع ذلك فالمحققون من المفسرين، يرون أن المراد بنساء المؤمنين هنا ما يشمل الحرائر والإماء، وأن الأمر بالستر يشمل الجميع، فقد قال الإمام أبو حيان في [تفسيره البحر المحيط ج 7 ، ص 250]: " والظاهر أن قوله { ونساء المؤمنين } يشمل الحرائر والإماء، والفتنة، بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن - أى الإماء - من عموم النساء إلى دليل واضح، ولا دليل هنا ..".

وهذا الذي ذكره الإمام أبو حيان هنا من أن المراد بنساء المؤمنين ، ما يشمل الحرائر والإماء، هو الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له العقل، لأن التستر التام مطلوب لجميع النساء، لفارق في ذلك بين امرأة وأخرى، سواء أكانت مخدومة أم خادمة.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه سعادته من تفسير لآلية، ومن استشهاد بعلم أصول الفقه، لاترى محل له، لأن الآية واضحة الدلالة في أمر النبي بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المؤمنين، بالستر والاحتشام، لأن ذلك أدعى لصيانتهن، من أن تمتد إليهن عيون المنافقين بالسوء.

7 - ثم قال سعادته - بعد أن ذكر حديث عن السيدة عائشة - : " ويلاحظ على هذين الحديدين أنهما من أحاديث الأحاديث للأحاديث المجمع عليها، أى المتوافرة أو الأحاديث المشهورة، وفي التقدير الصحيح أن أحاديث الأحاديث للإسترداد والاستئناس، لكنها لا تتنشئ ولا تلغى حكماً شرعياً ..."

8 - وأقول: بل التقدير الصحيح أن أحاديث الأحاديث، حجة يجب اتباعها والعمل بها.  
وفضيلت الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي استشهد به سعادته هنا، هو القائل في كتابه [ علم أصول الفقه ص 43 - طبعة دار القلم بالكويت ] : " وكل سُنة من أقسام السنن الثلاث: المتوافرة، والمشهورة، وسنن الأحاديث، حجة واجب

اتباعها والعمل بها. أما المتوترة، فلأنها مقطوع بتصورها وورودها عن رسول الله، وأما المشهورة أو سنة الآحاد، بما توافر في الرواية من العدالة وتمام الضبط والإتقان، ورجحان الظن كافٍ في وجوب العمل ..".

وبناءً على كل ذلك يجب العمل بالحديثين اللذين وردا عن السيدة عائشة وأولئك ما تقول فيه : " قال رسول الله : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، إذا عركت - أى بلغت - أن تُظهر إلا وجهها ويديها هاهنا".

والثانية تقول فيه: " إن اسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله وعليها ثياب رفقة، فقال لها: يا اسماء: يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى فيها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".

والخلاصة: إن أحاديث الآحاد يجب اتباعها والعمل بها، ولا مجال هنا لنفسـيل القول في ذلك.

9 - ثم قال سعادت: " ومهما يكن الرأي، فإن أسلوب القرآن ونهج الإسلام هو عدم الإكراه على تنفيذ أي حكم من أحكامه، حتى أحكام الحدود (العقوبات)، وأنما يكون التنفيذ دائمًا بالقدوة الحسنة والنصيحة اللطيفة والتواصي المحمود ...".

ثم قال سعادته: " الحجاب - بالمفهوم الدارج حالاً - شعار سياسي وليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام، في القرآن الكريم أو في السنة النبوية. لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي - أصلاً - لتميز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن.."

10. وأقول: نعم إن الإكراه والقسر وتعدي الحدود ما قال به عاقل، ولكن الذي قال به العقلاء هو بيان الحكم الشرعي للأمور بياناً واضحاً، خالياً من التأويل السقيم، ومن التفسير المنحرف عن الحق. وإن الحجاب - بمعنى أن تستر المرأة المسلمة جميع ما أمر الله بستره من بدنها، سوى الوجه والكففين - هو فرض ديني ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام، في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وليس شعاراً سياسياً فرضته جماعات الإسلام السياسي أو غيرها، وإنما الذي فرضه هو الله تعالى ورسوله محمد. وأنا شخصياً لا أعرف شيئاً اسمه " الإسلام السياسي" ، وإذا قال الله تعالى : { ولا يبدين من زينتهن إلا ما ظهر منها }، فيجب على كل مسلم وMuslima، يوم الآخر إيماناً حقاً أن يقولوا سمعنا وأطعنا.

وإذا قال النبي: " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى فيها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه". وجوب على كل مسلم وMuslima أن يقولوا سمعنا وأطعنا امتثالاً لقوله سبحانه: { وما كان المؤمن من لا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً }. [ سورة الأحزاب الآية 36 ].

وإن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بسترة ما أمر الله تعالى بستره مهما كان شأنها ومهما كانت صفتها هي آئمة وعاصية لله تعالى وأمرها بعد ذلك مفوض إليه - سبحانه - وحده ونسماته - عز وجل - أن يرزقنا جميعاً السداد والإخلاص في القول والعمل.

محمد

سيد طنطاوى

.1994/6/19

### (3) لا ليس الحجاب فريضة إسلامية

نشر هذا الرد في مجلة "روزاليوسف" المصرية العدد رقم 3446 بتاريخ 27/6/1994 عدا الفقرة الثانية.

أهلاً بالتسجيل مع فضيلة المفتى!

لقد تസأجلنا مرة من قبل بشأن عقد إجارة الأماكن. ذلك أن فضيلته كتب مقالاً في جريدة الأهرام - بتاريخ 1994/4/10 - ذكر فيه أن شريعة الإسلام لا تجيز امتداد عقود إجارة الأماكن لأكثر من ثمان أو عشر سنوات، كما لا تبيح تحديد الأجرة بواسطة المشرع. واقتصر فضيلته تطبيقاً لحكم الإسلام - كما يراه - أن يصدر المشرع المصري قانوناً يمنح فيه مهلة للمستأجرین مدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل ينتهي بعدها عقد الإيجار ويكون على المستأجر أن يبحث عن مسكن جديد يتفق مع المؤجر على أجره بعيداً عن تدخل القانون. وقد استند فضيلته في رأيه بتاليت عقود الإيجار وعدم جواز امتدادها إلى الآية الكريمة: {**قال إنني أريد أن أنكح إحدى ابنتي هاتين على أى تاجرنى (أى تعلم لدى) ثمان حجج (أى سنين) فإن أتممت عشرًا فمن عنك**} [سورة القصص 28: 27]. وقد ردنا عليه بمقال ننفي فيه أن شريعة الإسلام تقضي بتاليت عقود إجارة الأماكن وترفض تدخل المشرع لتحديد الأجرة عند اختلال العرض والطلب. وبينما أن الآية التي يعتمد عليها فضيله المفتى وردت في سياق قصة موسى فهى رواية وليس حكمًا، كما أنها تتعلق بعقد إجارة الأشخاص (عقد العمل) لا عقد إجارة الأماكن، ثم أوضحنا الأصل فى حق المشرع (ولى الأمر) فى أن يتدخل بتسخير السلع والخدمات إذا ما اختل العرض والطلب حتى لا يقضى على ملايين الأسر المستاجرة بالشرير فى الطرقات.

ولم تنشر جريدة الأهرام ردنا هذا، ونشرته جريدة الأهالى فى 1994/6/22. كان ذلك هو السجال الأول، وهذا هو السجال الثاني.

فقد كنا نشرنا في مجلة روزاليوسف مقالاً عن الحجاب في الإسلام اعتبره فضيلته بمقال يقول "بل الحجاب فريضة إسلامية" وهو الرد على مقال فضيله المفتى.

أولاً: تعرضاً لمسألة الحجاب في الإسلام بطريقة منهجية نظامية تعرض الآيات القرآنية التي تستخدم في هذه المسألة ثم تطرقنا لحديث الرسول لكي ننتهي إلى وجهة النظر.

وكان الآية الأولى التي عرضناها هي: آية الحجاب [سورة الأحزاب 53] وأوردنا الآية نصاً وفيها خطاب للمؤمنين {**إذا سالتهمون "أى نساء النبي" متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقولكم وقلوبهن ...**} ثم بينا أن لفظ الحجاب لغة - وعرفها أيام التنزيل - هو الساتر والمرأة المحجبة هي المرأة المستورة بستر [لسان العرب، المعجم الوسيط: مادة حجب]. ومفاد ذلك أن آية الحجاب بصريح معنى لفظ الحجاب وفقاً على أسباب التنزيل وطبقاً للسياق المستفاد من كل الآية. خاصة بنساء النبي تقصد وضعهن وراء ستار، فلا هن يرئن المؤمنين ولا المؤمنون يروننهن. هذا هو الثابت من تصرفات النبي مع زوجاته بعد نزول هذه الآية "كما سلف بيانه في مقالنا الأول".

معنى ذلك أن الآية لا تتصل من قريب أو بعيد بوضع غطاء على رأس النساء المؤمنات. وتسمية هذا الغطاء - خطأ - باسم الحجاب ثم تعليله بالآية المنوه عنها أمر ليس من الدين في شيء، بل هو اعتناف في تمثيل حكم شرعاً لما لا حكم فيه وبآية لا تفيد ذلك أبداً، وهذا المعنى الصحيح الصريح من نص الآية المذكورة وشرح المفسرين عليها ومقالنا السابق، هذا المعنى غاب عن رد فضيله المفتى فخلط بين الحجاب الذي يعني الساتر بالمعنى العلمي والحجاب الذي يطلق على غطاء الرأس في القول الدارج ثم دعا إلى تعليم الحكم على كل نساء المؤمنين في كل عصر ومصر. وبذلك وقع فيما يقوله غلاة المتطرفين من أن المرأة - متى بلغت - صارت عورة ينبغي سترها عن الرجال تماماً، وستار العصر الحالى هو حجزها في البيت " وهو ستان من حجارة" ومنعها من رؤية الرجال أو رؤية الرجال لها، فإن خرجت من المنزل لضرورة قصوى ففي قتاع من الرأس حتى القدم لا يبدى منها شيئاً أبداً.

فهل هذا ما يريد فضيله المفتى؟، وهل يتصور أن كلامه يبرر مقولات الغلاة والمتشددين، ويعطيهم السند الشرعي والحجية القانونية؟، وهل هذا ما يريد لنساء وفتيات مصر: أن يتحجن "يُسترن" في البيوت فلا يرئن أحداً من الرجال ولا يراهن أحد. لا يخرجن ولا يعملن ولا يشاركن في الحياة العامة إطلاقاً! وكيف تكون مصر آنذا؟، وماذا يقول العالم عنا وعن الإسلام؟!!.

أما استدلال فضيلته بما قال القرطبي - الذى استند إلى تفسيره - في المسألة التاسعة تعلقاً على الآية المنوه عنها (آية الحجاب) فهو ما يلى نصاً: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تصنمنه أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة

بُدْنَهَا وصُوتَهَا .. فَلَا يجُوز كِشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لحاجةٍ كَالشَّهادَةِ عَلَيْهَا أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبُدْنَهَا أَوْ سُؤَالَهَا عَمَّا يُعْرَضُ وَتَعْنَى  
عَنْهَا " [ تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الشَّعْبِ - ص 5309 ] ، فَرَأَيَ الْقَرْطَبِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ هُوَ رَأْيُ أَهْلِ عَصْرِهِ ، مِنْ  
أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلُّهَا عُورَةٌ، بِبُدْنَهَا وصُوتَهَا، وَهُوَ قُولُ غَلَّةِ الْمُتَطَرِّفِينَ فِي الْعَصْرِ الْحَالِيِّ، فَهُلْ يَرَى فَضْلَيْلَةِ الْمَفْتَى ذَاتِ الرَّأْيِ  
أَمْ أَنَّ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْكِتَابِ مَا يَنْسَابُ عَصْرَنَا وَنَجْتَهُدَ، كَمَا اجْتَهَدَ فَضْلَيْلَهُ فِي مَسَأَةِ عَدَدِ إِجَارَةِ الْأَمَانِ مَثَلًا،  
حَتَّى نَصُلَ إِلَى حُكْمِ الْمَنَاسِبِ لِلْعَصْرِ.

ثَانِيًّا: ثُمَّ ذَكَرْنَا فِي مَقَالَنَا السَّابِقَ بَعْدَ ذَلِكَ نَصَ آيَةُ الْخَمَارِ: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرِوجَهُنَّ  
وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضَرِّبَنَّ بِخَمْرَهُنَّ عَلَى جِبَابِهِنَّ } [ سُورَةُ النُّورِ 24: 31 ]. وَذَكَرْنَا أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ  
فِي زَمَانِ النَّبِيِّ يَغْطِيْنَ رُؤُسَهُنَّ بِالْأَخْمَرَةِ ( الْمَقَانِعَ ) وَيَسْدِلْنَهَا مِنْ وَرَاءِ الْظَّهَرِ فَيَقِنُ النَّحْرُ ( أَعْلَى الصَّدْرِ ) وَالْعَنْقُ  
لَا سُلْطَنَ لَهُمَا، فَأَمْرَتِ الْآيَةُ بِتَعْدِيلِ هَذِهِ الْعَادَةِ وَلِيَ ( أَيْ إِسْدَالُ ) الْمُؤْمِنَاتِ لِلْخَمَارِ ( الَّذِي اعْتَدْنَ لِبَسِهِ ) عَلَى الْجِيَوبِ،  
حَتَّى لَا يَبْرِزَ الصَّدْرُ ( وَهُوَ عُورَةٌ ).

فَهَذِهِ الْآيَةُ - كَمَا يَظْهُرُ بِوضُوحٍ - تَعْدِيلٌ فِي أَسْلُوبِ مَلْبِسِ كَانَ شَائِعًا، بِقَصْدِ تَغْطِيَةِ الصَّدْرِ وَعَدْمِ اِبْرَازِهِ، وَلَا تَتَصلُّ مِنْ  
أَيْ جَانِبٍ بِوَضُوعِ غَطَاءٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَمِنَ الْمُعْرُوفِ أَنَّ الْمَلْبِسَ مِنْ مَسَانِلِ الْعَرْفِ وَالْعَادَاتِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسَانِلِ  
الْفَرْوَضِ وَالْعِبَادَاتِ. وَكُلُّ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا وَدِينًا أَنْ تَحْشُمِ الْمَرْأَةُ ( بَلْ وَالرَّجُلُ ) وَأَنْ يَتَعَفَّفَ كُلُّ فَلَّا يَظْهُرَ عُورَةُ  
وَهُوَ أَمْرٌ يَقْرَئُ الْعُقْلَ السَّلِيمَ وَالْخُلُقَ الْمُسْتَقِيمَ.

وَيَقُولُ فَضْلَيْلُ الْمَفْتَى أَنَّ هَذِهِ الْشَّقَّ مِنَ الْآيَةِ ( الْخَمَارِ ) لَيْسَ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحِجَابِ ( وَبِذَلِكَ فَقَدْ اتَّفَقَ مَعَنَا ) وَأَنَّ " مَحْلُ الشَّاهِدِ عَلَى الْحِجَابِ " هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { ... يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }. ثُمَّ أَضَافَ فَضْلَيْلَهُ إِنْ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَّا  
يَبْدِيْنَ النِّسَاءَ شَيْئًا مِنْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... وَدِينًا أَنْ زَوْاجَهُنَّ أَوْ مَحَارِمَهُنَّ ... ثُمَّ أَوْرَدَ فَضْلَيْلَهُ رَأْيَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ  
وَالْفَقَهَاءِ - كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ - مِنْ أَنَّ الْمَقصُودَ بِالْزِينَةِ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ.

وَالْوَاضِحُ مِنَ الْآيَةِ السَّالِفَةِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ أَلَا تَبْدِيْ زِينَتَهَا إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، أَيْ أَنَّ لَهَا حَقُّ إِبْدَاءِ ( كِشْفِ ) مَا  
ظَهَرَ مِنَ الْزِينَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي بَيَانِ " مَا ظَهَرَ مِنَ الْزِينَةِ " وَهُوَ اخْتَلَفُوا بَيْنَ فَقَهَاءِ، أَيْ آرَاءِ بَشَرٍ قَالُوا بِهَا فِي  
ظَرْفَ عَصُورِهِمْ وَأَحَوَالِ أَمْسِرَهُمْ - وَلَيْسَ حَكْمًا وَاضْحَى مَحْدُودًا قَاطِعًا ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ قَالُوا إِنْ مَا يَظْهُرُ  
مِنَ الْزِينَةِ هُوَ كَحْلُ الْعَيْنَيْنِ وَخَضَابُ الْيَدَيْنِ ( بِالْحَنَاءِ ) وَالْخَوَاتِمِ.

فَهُلْ يَقُولُ عَاقِلٌ - فِي الْعَصْرِ الْحَالِيِّ - إِنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ مَا ظَهَرَ مِنْ زِينَتِهَا بِتَكْبِيلِ الْعَيْنَيْنِ وَوَضْعِ الْخَضَابِ وَالْخَوَاتِمِ  
وَوَضْعِ الْأَصْبَاغِ وَالْمَسَاحِيقِ " خَضَابُ الْعَصْرِ الْحَالِيِّ " ثُمَّ تَكُونُ مَعَ هَذِهِ الْفَتَنَةِ الْبَالِغَةِ أَثْمَةً إِنَّ لَمْ تَضُعْ غَطَاءَ عَلَى  
الرَّأْسِ. وَمِنَ الْذِي يَقُولُ إِنَّ الشِّعْرَ وَحْدَهُ هُوَ عُورَةُ أَوْ الْزِينَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهَا مَعَ جَوَازِ وَضْعِ الْكَحْلِ وَالْخَضَابِ  
وَالْأَصْبَاغِ وَالْمَسَاحِيقِ؟ هَلْ الْفَتَنَةُ فِي الشِّعْرِ وَحْدَهُ؟ وَمَاذَا عَنِ الصَّوْتِ، وَهُوَ فِي رَأْيِ بَعْضِ الْمَهْمَنَّةِ عُورَةٌ؟ وَمَاذَا عَنِ الْوَجْهِ  
وَهُوَ فِي رَأْيِ آخَرَيْنِ عُورَةٌ؟ وَمَاذَا عَنِ الْقَوْمِ وَهُوَ فِي رَأْيِ الغَيْرِ عُورَةٌ؟!

إِنَّ القَوْلَ بِأَنَّ شِعْرَ الْمَرْأَةِ عُورَةً " لَأَنَّهَا تَاجَهَا " يَسْتَتِبُ - بِالْلَّزُومِ الْعُقْلِيِّ وَالْتَّسْلِيسِ الْمَنْطَقِيِّ - اِعْتَبارُ الْوَجْهِ " وَهُوَ  
عَرْشُهَا " عُورَةُ، وَالصَّوْتُ " وَهُوَ صَوْلَاجَانَهَا " عُورَةُ، وَالْجَسَدُ " وَهُوَ مَلْكُتَهَا " عُورَةُ، وَكُلُّ الْمَرْأَةِ عُورَةُ، وَهُوَ قَوْلُ إِنَّ  
قَبِيلَ فِي الْعَصُورِ الْمَاضِيَّةِ لِظَّرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَبَنِيَ مِنْ يَقُولُ بِهِ الْيَوْمَ هُمْ غَلَّةُ الْمُتَطَرِّفِينَ وَبِغَاءُ الْمُتَشَدِّدِينَ، فَهُلْ  
يُدْرِكُ فَضْلَيْلُ الْمَفْتَى نَتَائِجَ مَقَالَهُ وَهُلْ يَرَى رَأْيَ هُوَلَاءِ الْبَغَاءِ وَأَوْلَانِكَ الْغَلَّةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَاها الرَّجُلُ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ، وَلَا يَصْحُ أَنْ تَخْتَلِطَ بِالرَّجُلِ فِي الْمَحَالِ وَفِي الْطَّرَقَاتِ وَفِي الْأَنْدِيَةِ وَوَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ. وَمَا نَتْجَيْلُهُ  
ذَلِكَ كَلِهِ إِلَّا رَدَةُ جَاهِلِيَّةٍ وَانْحِسَارُ فِي الْمَاضِيَّةِ وَعَدَمُ إِدْرَاكِ رُوحِ الْعَصْرِ وَأَسْلُوبِ الزَّمَانِ الَّذِي أَصْبَحَ يَرَى أَنَّ الْحِجَابَ  
الْحَقِيقِيُّ فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ وَضَمِيرِ الْفَتَنَةِ الصَّالِحةِ تَحْجَبُ نَفْسَهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَتَنَأَّيُ بِذَاتِهَا عَنِ مَوَاطِنِ الشَّبَهَاتِ  
وَتَتَلَزِّمُ الْعَفَةَ وَالْاحْتِشَامَ؟!.

ثَالِثًا: ثُمَّ أَشْرَنَا فِي مَقَالَنَا السَّابِقَ إِلَى آيَةِ الْجَلَابِبِ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبِنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ  
جَلَابِبَهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُ } [ سُورَةُ الْأَحْزَابِ 33: 59 ]. وَذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ تَمِيزُ  
الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْجَوَارِ حَتَّى يَعْرَفُهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَتَعَرَّضُوْنَ لَهُنَّ بِالْإِيَّادِ بِالْقَوْلِ عَلَى مَظْنَةِ أَنْهُنَّ جَوَارَ ( عَلَى مَا كَانَ  
يَحْدُثُ ذَلِكَ الْعَصْرَ ) .

وقد وافقنا فضيلة المفتى لـ رأينا ( الثابت في المدونات الإسلامية ) غير أنه أضاف رأياً لفقيه هو أبو حيان في تفسيره مؤداه أن ظاهر قول الآية { ونساء المؤمنين } يشمل الحرائر والإماء ( الجواري ) ثم أضاف فضيلة المفتى أن الآية واضحة الدلالة في " أمر النبي بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين، بالستر والاحتشام "، ولسنا ندرى ما وجه الرد علينا في ذلك وقد ذكرنا - في مقالنا السابق - نصاً ( أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج ).

إن فضيلة المفتى لم يرد على لب ما ذكرناه من أن هذه الآية لا تفيد معنى وضع غطاء على الرأس يسمى خطأ بالحجاب، وما للجلابيب وما لغطاء الرأس؟ ما الصلة بين إثناء الجلابيب ووضع غطاء على الرأس؟.

إن هذه الآية لا تتكلم عن الحجاب أبداً، فإية الحجاب هي التي أوردها نصاً من قبل [ سورة الأحزاب 33 : 53 ] ولو كانت آية الجلابيب تعني الحجاب أو الخمار لكان معنى ذلك أن الآيتين الآخريتين لا تتصلان بالحجاب بشئ أو أن هناك وفرة تشريعية بتكرار نفس الحكم أكثر من مرة، مع أن المشرع العادى يعمد إلى الاقتصاد - لحسن السياسة التشريعية - فماibal بالشارع الأعظم وهو منزه عن الحشو والتكرار؟.

إن الآية تفيد إثناء الجلابيب لتمييز المؤمنات من الإماماء في عصر التنزيل، والقول الذي ساقه فضيلة المفتى في التسوية بين المؤمنات والجوارى [ نقاً عن تفسير المحيط الوسيط ] قوله لفقيه في عصر كانت فيه جوار، أما في العصر الحالى حيث لا جوارى إطلاقاً فإن الحكم العام بالتعفف والاحتشام يكون هو الحكم العام - كما ذكرنا - وهو غاية ما يدعى إليه العقل والخلق وحسن الآداب.

رابعاً: بعد أن انتهينا من عدم وجود حكم في القرآن الكريم على شرعية وضع المرأة غطاء على الرأس، يسمى خطأ بالحجاب وتعتبره جماعات الإسلام السياسي فريضة إسلامية وشعاراً إسلامياً، اتجهنا إلى حديث النبي فقد روى عن عائشة عن النبي أنه قال : { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت ( بلغت ) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا } وقبض على نصف الذراع. وروى عن أبي داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله فقل لها : { يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يُرى فيها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه }. [ سنن أبي داود - كتاب رقم 31 بند 31 : يُراجع دكتور فتنك : مفتاح كنوز السنة، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ].

ذلك هو الحديث الوحيد الذي روى عن النبي بروايتين، كلتاهم رواية آحاد، مما هو حديث الآحا؟ وما حكم العمل به؟.

يرى الفقهاء - مما جمعناه عنهم من صحائف كتبهم - أن الأحاديث المروية عن النبي أحديث متواترة: وهي الت تواترت الجموع على نقلها عن النبي وأظهرها السنة العملية في الصلاة وغيرها، وأحاديث مشهورة ( أو مستقيدة ) وقد رواها عن النبي صحابي أو جمجم لم يبلغ حد التواتر ثم رويت بعد ذلك بجمع بلغ حد التواتر وأحاديث آحاد وهي التي رواها واحد عن واحد، وهكذا وأغلب السنة ( الأحاديث ) يدخل في هذا النوع ( أحاديث الآحاد ).

والرأى أنه لا يجب الأخذ بسنة الآحاد في الأمور الاعتقادية التي تتبني على القطع ولا تبني على الظن الذي لا يُقْسَى عن الحق شيئاً. أما في الأحكام العملية فيجري اتباع ما جاء به، مع أنه ظنى الدلالة، لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا به [ يُراجع زكريا البرى - أصول الفقه - ص 200 وما بعدها، عباس متولى - أصول الفقه - ص 84 وما بعدها، عبد الوهاب خلف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي - ص 30 وما بعدها، أحمد أبو الفتح - المختارات الفتحية - ص 110 وما بعدها، أحمد إبراهيم - علم أصول الفقه - ص 19 وما بعدها ].

هذا مجمل ما يستفاد من أقوال الفقهاء بشأن العمل بأحاديث الآحاد، إذ لا يؤخذ بها في الأمور العقائدية، ويؤخذ بها في المسائل العملية أي مسائل الحياة الجارية التي لا هي من العقيدة ولا هي من الشريعة، على تقدير أن الجماعة اتبعتها، ويرى آخرون أن الحدود لا ثبت بأحاديث الآحاد [ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الرابعة عشرة - ص 281 ].

ووجهة نظر الفقهاء في العمل بأحاديث الآحاد - وهي أغلب الأحاديث المروية عن النبي - لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا بها، قلب للأوضاع، أشبه بوضع العريبة قبل الحصان. فالأصل ألا يعمل الصحابة والتابعون ومن يلونهم

ب الحديث الأحادي إذا كان حديثاً ظنياً، فيصبح عملهم حجة على من بعدهم، بل أن يتحققوا من ضرورة كون الحديث قطعياً فيعملوا به بعد هذا التحقق، وتكون قطعية الحديث سبباً لعملهم به. وليس عملهم به موجباً للأخذ بالحديث.

وكنا في مقالنا السابق قد ذكرنا أن الحديث المنوه عنه من أحاديث الأحاديـات التي يسترشد ويستأنس بها، أي أنها ليست فرضاً دينياً، والفرض الديـني هو ما جاء في حكم صريح قطعـي لا تشابهـه فيه في القرآن الكريم أو في السنة المتواترة، أما أحاديث الأحاديـات - خاصة تلك التي لم ترد في كل صحاح ومسانيد الحديث - فهي ليست فرضاً دينياً بحال، والذي يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الله.

على أننا أثـرنا بالنسبة للأحاديث التي تتصل بالمعاملات أو الأمور العملية كما يقول الفقهاء مسألة وقتية الأحكام، أي تعليق الحكم بعد فترة معينة لكونه حكماً وقتياً يتصل بزمان معين ومكان محدد، وأشارنا إلى مراجع عـدة، وفيما يناسب المجال، فإنـا نرجـو من فضـيلة المفتـى إبدـاء رأـيه في ذلك وسـفـ نقدم إلـيـه مثـلاً مـحدـداً، فالقرآن الـكريـم وإن توسعـ في أبواب تحرير الرقيق لم يـلغـ الرـقـ ولا التـسرـى بالـجـوارـى إـطـلاقـاً [ وورد التـسرـى بالـجـوارـى في 25 مـوضـعاً ]، وقدـ الغـىـ المـشـرعـ الرـقـ بالـذكرـيـتوـ الصـادرـ فيـ 1884/8/4 والأـمرـ العـالـى الصـادرـ فيـ 1896/1/21، علىـ اعتـبارـ أنـ الرـقـ لمـ بـعدـ يـسـاـيرـ روـحـ العـصـرـ، وـتـبـعـتـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ (ـحتـىـ السـتـيـنـاتـ)ـ، فـهـلـ يـجـوزـ تـطـبـيقـ الرـقـ وـالـتـسـرـىـ بالـجـوارـىـ الـآنـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ الدـوـلـ الـتـىـ اـغـتـلـتـ الرـقـ فـعـلـتـ نـصـوصـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـريـمـ يـعـضـهاـ يـتـصـلـ بـالـعـبـادـاتـ؟ـ وـهـلـ هـىـ دـوـلـ عـصـتـ اللهـ وـرـسـولـهـ فـيـتـعـينـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ وـعـلـ أـحـكـامـهــ؟ـ وـهـوـ مـنـهــ؟ـ بـالـقـوـةـ وـالـعـفـ؟ـ وـمـاـ رـأـيـهـ فـيـمـ يـقـنـىـ جـارـيـةـ فـيـ الـأـيـامـ الـحـالـيـةـ يـتـسـرـىـ بـهـاـ، هـلـ هـوـ آثـمـ بـحـكـمـ الشـرـعـ أـمـ مـخـالـفـ لـحـكـمـ الـقـانـونـ؟ـ وـإـذـاـ سـاغـ تـعـلـيقـ أـحـكـامـ قـطـعـيـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ الـكـريـمـ لـالـصـالـحـ الـعـامـ، أـفـلـاـ يـجـوزـ تـعـلـيقـ حـكـمـ مـتـشـابـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـحـادـ (ـلـمـ تـرـوـهـ كـلـ كـتـبـ الـأـحـادـيـاتـ:ـ الـمـسـانـيدـ وـالـصـحـاحـ)ـ إـذـاـ اـسـتـدـلـنـاـ بـهـ الـأـصـلـ الـعـامـ مـنـ الـاحـتـشـامـ وـالـتـعـفـ وـالـتـطـهـرـ؟ـ!ـ.

خامساً: ينـهيـ فـضـيلـةـ المـفـتـىـ رـدـ عـلـيـنـاـ بـقـولـهـ:ـ "ـإـنـ كـلـ مـسـلـمـةـ بـالـغـةـ لـاـ تـلتـزمـ بـسـترـ ماـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـسـترـهـ (ـوـالـمـفـهـومـ مـنـ السـيـاقـ أـنـهـ الشـعـرـ)ـ مـهـمـاـ كـانـ شـائـهاـ وـمـهـمـاـ كـانـتـ صـفـتهاـ هـىـ آثـمـ وـعـاصـيـةـ"ـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ قـاسـ شـدـيدـ لـمـ نـعـهـدـ صـدـورـهـ مـنـ فـضـيلـةـ المـفـتـىـ الـذـىـ عـرـفـ بـيـتـناـ بـالـوـدـاعـةـ وـالـسـمـاحـةـ،ـ وـلـعـهـ فـرـطـ مـنـهـ فـيـ حـمـاسـ الرـدـ عـلـيـنـاـ وـالـرـغـبـةـ فـيـ مـعـارـضـنـاـ!ـ.

إنـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـىـ يـصـفـ مـنـ لـاـ تـضـعـ عـلـيـ رـأـسـهـ غـطـاءــ.ـ يـسـمـيـ خـطـأـ بـالـحـجـابــ.ـ معـ التـزـامـهـاـ الـحـشـمةـ وـالـعـفـةـ قولـ يـسـتـطـيلـ إـلـىـ فـضـلـيـاتـ السـيـدـيـاتـ وـكـرـائـمـ النـسـاءـ مـنـ يـتـصـدـيـنـ لـلـحـيـاةـ الـعـامـةـ وـيـتـطـوـعـنـ لـخـدـمـةـ الـمـجـتمـعــ،ـ فـىـ مـصـرـ وـفـىـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـبـعـضـهـنـ رـئـيـسـةـ لـلـوـزـراءـ أوـ زـيـرـةـ،ـ أوـ مـديـرـةـ لـعـلـ،ـ أوـ رـئـيـسـةـ لـفـرعـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـعـمـالـ وـمـهـنـ قـيـادـيـةـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـقـرـبـ كـثـيرـاـ مـنـ اـتـجـاهـ الـجـمـاعـاتـ الـمـتـنـطـرـفـةـ الـتـىـ تـرـمـىـ بـالـكـفـرـ أـىـ مـخـالـفـ فـيـ الرـأـيـ أـوـ مـغـايـرـ فـيـ التـصـرـفـ،ـ وـالـرـمـىـ بـعـصـيـانـ أـمـرـ اللهـ أـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ أـوـ بـأـوـامـرـهـ:ـ {ـوـعـصـىـ آـدـمـ رـبـهـ فـغـوـىـ}ـ [ـسـوـرـةـ طـهـ 20 : 121ـ].ـ

هلـ يـقـدـرـ فـضـيلـةـ المـفـتـىـ أـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ ذـاكـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـطـىـ سـنـدـاـ وـذـرـيـعـةـ لـمـنـ يـرـىـ ضـرـورـةـ تـغـيـرـ الـمـنـكـرـ بـالـلـيـدـ لـإـيـذـاءـ مـنـ لـاـ تـضـعـ غـطـاءـ عـلـيـ رـأـسـهــ؟ـ إـنـ كـانـتـ غـيرـ مـسـلـمـةـ "ـبـالـقـاءـ مـاءـ النـارـ عـلـيـ وـجـهـهـاـ"ـ كـمـاـ حـدـثـ"ـ أـوـ بـإـيـذـائـهـاـ مـادـيـاـ أـوـ بـالـإـسـاءـةـ إـلـيـهـاـ بـالـقـوـلـ وـالـإـهـانـةـ (ـكـمـاـ يـحـدـثـ دـائـمـاـ)ـ؟ـ!ـ.

إنـ مـاـ صـدـرـ عـنـ فـضـيلـةـ المـفـتـىـ صـدـرـ عـنـهـ بـحـكـمـ شـخـصـهـ وـلـمـ يـصـدرـ بـوـضـعـ مـنـصـبـهـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـأنـ هـذـاـ المـنـصـبـ أـنـ يـرـمىـ بـالـعـصـيـانـ مـنـ أـمـرـ اللهـ،ـ الـفـضـلـيـاتـ وـالـكـرـائـمـاتـ وـالـعـفـيـفـاتـ،ـ وـيـرـمىـ بـالـخـبـثـ أـزـوـاجـهـنـ وـالـمـجـتمـعـ،ـ لـأـنـهـمـ خـالـفـواـ لـهـ رـأـيـاـ وـضـحـ مـنـ كـلـ مـاـ سـبـقـ أـنـهـ مـحـلـ نـظـرـ (ـلـاـ نـقـولـ مـوـضـعـ خـطـأـ)ـ كـبـيرـ..ـ

خلاصةـ القـوـلـ إـنـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـحـجـابـ حـالـاــ.ـ وـهـوـ وـضـعـ غـطـاءـ عـلـيـ الرـأـســ؟ـ غالـبـاـ مـعـ وـضـعـ الـمـسـاحـيـقـ وـالـأـصـبـاغــ؟ـ لـيـسـ فـرـضاـ دـيـنـيـاـ،ـ لـكـنـهـ عـادـةـ إـجـتمـاعـيـةـ،ـ لـاـ يـدـعـوـ الـأـخـذـ بـهـ أـوـ الـكـفـ عنـهـ إـلـىـ إـيمـانـ أـوـ تـكـفـيرـ،ـ مـاـ دـامـ الـأـصـلـ الـقـائـمـ هـوـ الـاحـتـشـامـ وـالـعـفـةــ.

وفقاً للصحيح من الأمر، وأيدنا على الشجاعة في إبداء الرأي، وساعدنا على الاعتراف بالخطأ إن ظهر وجه الصواب.

## (4) فتوى الأزهر عن الحجاب غير شرعية

نشر هذا البحث في مجلة روزاليوسف المصرية العدد 3454 بتاريخ 1994/8/22. يبدو أن قدرنا أن نعاود الكر ونعيده، ما دام غيرنا يكرر الكلام ولا يزيد!

فقد كان قد نشرنا مقالاً عن الحجاب في الإسلام " بمجلة روزاليوسف العدد 3444 بتاريخ 1994/6/13 فرد علينا فضيلة مفتى الجمهورية، ونشر رد فضيلته وردنا على الرد بمجلة روزاليوسف العدد رقم 3446 بتاريخ 1994/6/27، وكنا نرجو أن يستمر الحوار حتى يصل الجميع إلى قرار صحيح بشأن مسألة حساسة غطاء الشعر - التي يسمونها خطأ الحجاب - والتي يلخص البعض كل الإسلام فيها وحدها ويجعل منها فريضة الفرائض، أهم من أي فريضة أخرى وأبدي من أي واجب آخر. غير أن فضيلة المفتى لم يؤثر الحوار المتصل وإنما فضل الحديث المنفرد وببدأ يزوج في كتاباته بجريدة الأهرام عن أدب الحوار في الإسلام، رأيه الذي ردنا عليه بشأن الحجاب ( وإن بتعديل بسيط ) وهو مطمئن إلى أن ردنا عليه لن ينشر، وبذلك يستثار بالحديث وينفرد بالرأي.

ثم طلت علينا لجنة شُمُّى " لجنة الفتوى بالأزهر الشريف" بما قالت إنه فتوى عن "الحجاب" بمناسبة قرار السيد وزير التربية والتعليم رقم 113 لسنة 1994 بشأن توحيد الزي المدرسي، وهو القرار الذي رأت الفتوى المذكورة أنه يمس أمر الحجاب. ونظراً لأن هذه الفتوى هي أول تعرض عام من لجنة الفتوى بالأزهر لموضوع عام، ولأنها أردت الحجج التقليدية مع إضافة خفيفة، فإننا نرى ضرورة الرد عليها. وتتفيد ما جاء فيها، حتى لو اضطررتنا إلى تكرار الحديث، مadam غيرنا لا يمل من تكرار القول، فلا يأتي بجديد ولا يرد على الحجج المعارضة لقوله، أو يعني بالأسانيد المفتدة لرأيه.

وهذا هو الرد ...

(أولاً) : ينبغي لسلامة البحث وصحة الاستدلال أن يتحدد - ابتداء - منهج تفسير آيات القرآن الكريم. فالمنهج التقليدي ( ويوافقه في ذلك منهج المتطرفين والإرهابيين ) يتآدي في أن آيات القرآن الكريم إنما تفسر على عموم ألفاظها، أي وفقاً لمطلق ألفاظ الآية التي تفسر دون نظر إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بنزول الآية، وبغير اعتداد بأسباب تنزيلها.

أما المنهج الأصولي الصحيح فهو يستقيم على أن آيات القرآن لا تفسر على عموم ألفاظها، ولكن على خصوص أسياسي التنزيل، فللاحتاطة بالمعنى الصحيح الذي أريد من الآية ينبغي معرفة الظروف التاريخية التي تداخلت معها وأسباب التنزيل التي أدت إلى وجودها.

والمنهج التقليدي - وهو ذات منهج المتطرفين والإرهابيين - يؤدي إلى تفسير آيات القرآن على غير ما أراد الله تعالى، وإعمالها في غير الأغراض التي تنزلت بسببها، ويبدو ذلك واضحاً في الآية الكريمة : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [ سورة المائدah 5: 44 ]، فهذه الآية، وفقاً لرأي أصحاب المنهج السالف، تفسر على عموم ألفاظها، فتفتني أن كل مجتمع وكل نظام حكم لا يحكم بما أنزل الله ( وفقاً لتصورهم للتتنزيل وتفسيرهم له ) يُعتبر مجتمعاً كافراً، ونظاماً كافراً، وبذلك يتبعن شرعاً مقاومته والخروج عليه وتقويمه. وهذا ينتهي المنهج التقليدي إلى التوافق مع الإتجاه المتطرف والإرهابي في نتيجة اعتبار المجتمعات والحكومات كافرة، وإن كان التقليديون - لاعتبارات سياسية - يقفون بتفسيرهم عند حد معين، بينما يتبع المتطرفون والإرهابيون النتائج حتى آخرها، فيصلون إلى ما يسكت عنه التقليديون من ضرورة تقويض كل المجتمعات وإسقاط كل الحكومات.

أما المنهج السديد، الذي يفسر الآيات وفقاً لظروفها التاريخية وتبعاً لأسباب تنزيلها، فإنه يرى أن الآية المنوه عنها نزلت في يهود المدينة في واقعة معينة، وطلبوا فيها من النبي أن يقضى بحكم الله في التوراة على يهوديين كانوا قد ارتكبا فعل الزنى، ثم أخفى اليهود " أى أنكروا" عن النبي حكم الله في التوراة بمعاقبة الزاني بالرجم. فلآلية من ثم

تتصل بواقعة معينة، وتشير إلى يهود المدينة، ولا تغنى المجتمعات أو الحكومات، كما لا يجوز إطلاقها على المسلمين  
مهما كانت أخطاؤهم.

ومن هذا يتبيّن بوضوح أن المنهج المتبع في تفسير آية قرآنية قد يجنح إلى خطأ شديد، ويتبين تفسيراً لم يرده التنزيل،  
كما أنه - من جانب آخر - لو أثُبَ سُبْلِ التفسير السليم يصل إلى الحقيقة ويعلن التفسير الذي أراده الشارع الأعظم.

(ثانياً): الفتوى التي صدرت عن اللجنة المسماة - بلجنة الفتوى بالأزهر - دون تاريخ - والمنشورة في مجلة الأزهر -  
الجزء الثالث - السنة السابعة والستون - رباع الأول 1415 هـ، أغسطس / سبتمبر 1994 م - صفحات 275 - 279  
هذه الفتوى قالت نصاً: "إن نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية تقتضي بأن المسلمة متى بلغت  
المحيض ... وكانت خارج بيتها لا يجوز لها كشف شئ من جسمها سوى الوجه والكفاف ... وأن يكون غطاء الرأس  
ساتراً بحيث لا يظهر سوى الوجه بهذه المعروفة طولاً وعرضًا، وأن يمتد غطاء الرأس بحيث يُغطى العنق، والرقبة  
وفتحة الصدر مما يلي الرقبة، وهو المقصود بالحصار الوارد في كتاب الله عز وجل.  
وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ففي سورة النور قوله تعالى : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَاهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ  
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضَرِّبُنَّ بِخَمْرٍ عَلَى جَيْوَاهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِيَعْوَلُهُنَّ } [ سورة النور 24: 31 ]، وفي  
سورة الأحزاب قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى  
أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ } [ سورة الأحزاب 33: 59 ].

(أ) وأول ما يلاحظ على هذا الرأى أنه لم يبيّن المنهج الذى اتبّعه في تفسير آيات القرآن سالفاً في البيان، وإن كان الواضح تماماً أنه رکن إلى المنهج التقليدي الذى يفسر آيات القرآن على عموم ألفاظها، وبهذا يكون قد أغفل سبب التنزيل، فوقع في الخلط والتعميم. ذلك أن سبب تزيل الآية الأولى "آية الحمار" أن النساء على عهد النبي كن يضعن مقانع على رؤوسهن تتللى منها الأخرمة (الطرح) فيسلدنها وراء ظهورهن وبذلك يبدو الصدر عاريًا، ومن ثم فقد أمرن أن يضربن - أى يسللن - خمرهن (التي كن يلبسنها أصلاً) على صدورهن لاخفاء الصدر، وهو عوره. فالآلية لم تأمر بلبس الحمار، ولكن أمرت بتغطية الصدر. أما سبب تزيل الآية الثانية "آية الجلابيب" فهو أنه لم تكن في بيوت المؤمنين - في المدينة - دورات مياه، فكانت النساء يخرجن إلى الخلاء بعيداً عن المدينة لقضاء حاجاتهن وكان بعض الرجال يتقدّبونهن ويؤذنونهن بالقول، أى يتعرضن لهن بالقول الجارح، على مظنة أنهن جوار أو غير عفيفات، ولما شكت النساء إلى النبي نزلت آية الجلابيب، تقصد من إدانة الجلابيب إلى أسفل أن يتميز المؤمنات من غيرهن فلا يؤذنون بالقول. فالأية بذلك لا تتصل بوضع غطاء الرأس " وما لإذناء الجلابيب وما للتغطية الشعر؟!" ولا تأمر بإذناء (أى إرسال) الجلابيب إطلاقاً، ولكن لسبب خاص هو أن تميز المؤمنات عن غيرهن، فإذا زال سبب هذا التمييز زالت الضرورة لإذناء الجلابيب، وهو الأمر الواقع في العصر الحالي.

(ب) وقد رکن الرأى إلى جزء من الآية هو : { وَلِيُضَرِّبُنَّ بِخَمْرٍ عَلَى جَيْوَاهِنَّ } وَعَدَ ذَلِكَ أَسَاساً وَضَعَ مَا يُسْمِى  
بِالحِجَابِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلشَّقِ الْآخِرِ: { لَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } مع أن فضيلة المفتى في رده علينا استند إلى هذا الشق الآخر، وقال إنه سبب فرض ما يُسمى بالحِجَابِ، وأنكر أن يكون هذا الفرض بسبب جزء الآية: {  
وَلِيُضَرِّبُنَّ بِخَمْرٍ عَلَى جَيْوَاهِنَّ }، وبذلك أصبحنا أمام رأيين، أحدهن للمفتى والأخر للجنة الفتوى بالأزهر، كل يقول  
قولاً مرسلاً دون أن يعرض للرأى الآخر.

(ج) وتزيد الرأى فاعتبر أن الحمار، المقصود من الآية، هو " غطاء الرأس ساتراً بحيث لا يظهر سوى الوجه .. وأن  
يمتد غطاء الرأس بحيث يغطي العنق، والرقبة، وفتحة الصدر .." وهذا تزييد لا أساس له، أو تفسير للاحية بالمطلوب ،  
وليس طلباً بما هو في الآية. فلفظ الحمار يعني غطاء الرأس فقط، ولا يعني سوى ذلك [ لسان العرب: مادة خمر:  
صفحة 157 ، طبعة دار صادر بيروت: الحمار هو ما تغطي به المرأة رأسها: أى الطرحة : المعجم الوسيط - مادة طرحة ].

(د) لم يتعرض رأى اللجنة لما يقرره الفقهاء من حق المرأة في أن تُبَدِّى زينتها الظاهرة بأن تكتحل وتضع الأصباغ  
والمساحيق وتلبس الأقراط والأساور، وهو ما يعني أنه ليس للجنة رأى خلاف الفقهاء، ومفاده هذا أنه يحوز للمرأة أن  
تفعل كل ذلك ولا تعتبر أن ثم خطأ قد وقع منها أو أنها كشفت عوره أو تظهر فتنه، أما الخطأ كل الخطأ، والمحظوظ الذي  
ما بعده محظوظ، فهو ألا تغطي شعر رأسها بحمار.

(ثالثاً) : ولبيان ما يجوز للمرأة أن تظهر من جسدها - وهو الوجه والكفان - اعتمدت اللجنة في ذلك على حديث قالت فيه نصاً : { ما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي (ص) في ثياب راقق، تشف عن جسدها، فأعرض عنها النبي (ص) وقال " يا سماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه }.

(أ) وهذا الحديث لم يخرجه البخارى فى صحيحه " أصح كتب الحديث " ولا أخرجه مسلم ولا ورد فى مسنن ابن حنبل، وإنما جاء فى سenn أبي داود فقط " وهو كتاب واحد من ستة كتب للحديث لا تعتبر أصحها ".

(ب) والحديث لم تروه عائشة وإنما رواه عنها شخص يدعى خالد بن دريك، وقد قال أبو داود عن الحديث أنه مرسل، أى لم يثبت صدوره عن عائشة إلا عن طريق هذا الراوى الذى لم يعاصرها قط.

(ج) والحديث من أحاديث الأحاديث التى لن ترد بطريق التواتر ولا بصورة مشهورة، وإنما أخرجه أبو داود " فى أوائل القرن الثالث الهجرى " رواية عن واحد بعد واحد ، حتى وصل إلى خالد بن دريك الذى روى عن عائشة مع أنه لم يعاصرها ولم يرها قط.

(د) ولو أن الحديث قد صح لل المسلمين فى عصر النبوة لا تبعوه جميعاً ولا تبعه من تلامهم، وهذا حتى يصل إلينا سُنة متواترة بالفعل وليس مجرد حديث أحد مرسى. وإذا كان بعض الصحابة أو التابعين قد عمل بمضمون هذا الحديث فإنما وقع ذلك منهم كعادة اجتماعية وليس 51 تباعاً لسُنة دينية .

(هـ) وأحاديث الآحاد يُعمل بها فى شئون الحياة الجارية ولا يُعمل بها فى المسائل الدينية، أى أنه لا تقام بها فروض أو واجبات دينية، وإنما تصلح للاستناس والاسترشاد لغير، كما أنه لا تقام بها حدود.

(رابعاً) : وتسوق اللجنة فى التدليل على رأيها حديثاً عن ابن عباس حيث قال: { إن النبي (ص) أردف خلفه ( على دابتة ) الفضل بن العباس - يوم النحر - وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض، وسيماً. فجاءت امرأة من قبيلة خثعم تستفتى الرسول (ص) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله (ص) يصرف وجه الفضل إلى الشق (الاتجاه) الآخر. فعاد الفضل ينظر إليها ثلاثة مرات، والرسول (ص) يحول وجهه. فقال العباس لرسول الله (ص) لم لوبيت عنق ابن عمك؟، فقال صلعم: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما }، ثم أضافت اللجنة: زکل من هذين الحديدين ( هذا الحديث والحديث السابق ) واضح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفاف من المرأة، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام منذ عهد رسول الله (ص) إلى اليوم، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة !

ويؤخذ على هذا القول:

(أ) أن الاستدلال بهذا الحديث فى بحث يهدف إلى إضفاء الشرعية على تغطية المرأة رأسها - بما يسمى خطأ بالحجاب - استدلال فى غير محله، أو هو بتعبير المناطقة والأصوليين استدلال فاسد، إذ ما الذى يقطع بأن المرأة - من قبيلة خثعم - لم تكن سافرة لاتضع على رأسها غطاء، بذلك يكون الحديث دليلاً على عكس ما تريد اللجنة أن تثبته، غایة ما فى الأمر أن الحديث دلالة واضحة على أن وجه المرأة قد يكون فتنة للرجل، كما قد يكون وجه الرجل فتنة للمرأة، فإذا ما أريد بالحجاب أن يزيل هذه الفتنة من المرأة، فهو لن يفعل إلا إذا غطى كل الوجه، وهذه حجة أصحاب النقاب، يقابل ذلك أنه إذا تعين وضع النقاب على وجه المرأة لمنع فتنة الرجال، فإنه يتبع ذلك - من باب المساواة - ولتحقيق ذات الغرض - أن يوضع النقاب على وجه الرجل حتى لا تفتتن به بعض النساء .

(ب) وفي مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ 1994/8/7 قال فضيلة المفتى : " وجمهور الفقهاء على المقصود بما ظهر منها ( ما ظهر من الزينة ) : الوجه واليدان ". وبهذا لم يرken فضيلة المفتى إلى أحاديث للنبي (ص) ليثبت أن ما يظهر من المرأة البالغة هو الوجه واليدان فقط. وخالف بذلك رأى اللجنة، بل عدل فى رأيه السابق. فإذا كان الرأى فيما ينبغي أن يظهر من المرأة ولا يعتبر عورة مردوداً إلى الفقهاء، فهو رأى بشر وليس أمراً من الدين أو الشريعة. وما دام الناس أمة أراء بشرية فمن حقهم تعديلها وفق ما يرون، دون أن يُعد ذلك خروجاً من الدين أو جنوحًا عن الشريعة ما داموا يتزمون الحشمة والعفة .

وإذا كان الفقهاء قد رأوا في السابق أن شعر المرأة عورة لابد من تغطيتها، فإنه يمكن للمسلمين في العصر الحالي إلا يعتبروه عورة - ما دام لا يوجد نص في القرآن أو السنة قطعى بذلك - وأن يروا العفة في ذات المرأة الطاهرة وضمير الفتاة النقي وقلب الأنثى السليم، لا في مجرد وضع زى أو ليس رداء ثم تجاهل الأعراف والتقاليد والأخلاق.

(ج) وتشير اللجنة إلى أن المسلمين قد أجمعوا على هذه الأحكام (الحجاب يمعنى تغطية الرأس وبالمعنى الذي فصلته اللجنة من عندها) منذ عهد الرسول (ص) إلى اليوم، والاستناد إلى الإجماع في ذلك أمر غريب، فالإجماع يكون أساساً حيث لا يوجد حكم قاطع في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وما دامت اللجنة ترکن في الدليل على رأيها إلى القرآن والسنة فإنه يكون من قبيل اللغو الذي لا معنى له أن تعمد بعد ذلك إلى ذكر الإجماع خاصة أن ثمة خلافاً كبيراً بين المسلمين في مسألة الإجماع، فيرى المالكية أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة وحدهم، ويرى آخرون أنه إجماع أهل المصار (الكوفة والبصرة)، وينكر أحمد بن حنبل وجود أي إجماع إلا إجماع الصحابة، كما ينكر الوهابيون تعميم مبدأ الإجماع ويأخذون في ذلك برأي ابن حنبل، وهناك فرق - كالشيعة والأباضية - لا تدخل بطبيعة الحال في إجماع أهل السنة، ويرى بعض الفقهاء أن الإجماع لم ينعقد قط [يراجع - على سبيل المثال - دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة العربية - باب إجماع - ص 245].

(د) وتقول اللجنة إن الآراء التي انتهت إليها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وهي بذلك تلوح بعصا الإلحاد وتكلم بلغة الإرهاب، فتصف من يخالف رأيها بأنه كافر وأنه يستحق عقوبة الردة، وهذا من أخطر ما يمكن أن يصدر عن لجنة تتبع إلى الأزهر، لأنه يفرض جواً من الرعب والخوف على مناخ البحث ويشل يد متذمذن القرار عن أي مبادأة، ويسعي الإرهاب المعنوي في كل مكان وفي أي نفس. وإذا كان من يخالف رأى اللجنة - في وضع ما يسمى بالحجاب - منكراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة (أى كافراً) فما رأى اللجنة في هؤلاء الذين يرون أن الإسلام يأمر بالنقاب (لا الحجاب)؟، وأن كل من يخالف رأيه يُعد منكراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة؟. أليس حكم أنصار النقاب هؤلاء - ومنهم وهابيون بارزون - يستطيل إلى أعضاء لجنة الفتوى أنفسهم؟! وما حكم المسلمين وهم ضائعون بين أنصار النقاب وأنصار الحجاب، وكل يلوح بالكفر والإلحاد جزاء لمخالفة رأيه؟.

يا لضيعة المسلمين بين هؤلاء وهؤلاء، بين فقهاء من كل جانب يتهمون خصومهم - في مسألة من مسائل الفروع لا الأصول - بالكفر والإلحاد، وهو أمر يجعل معظم المسلمين منكرين لما هو معلوم من الدين بالضرورة !! وبذلك يصبح الكل كفاراً !!!

**(خامساً):** وعُود على بدء، فإن فتوى لجنة الفتوى بالأزهر في مسألة الحجاب أبديت بمناسبة صدور القرار رقم 113 بتاريخ 1994/5/17 (من السيد وزير التربية والتعليم) بشأن مواصفات الزي المدرسي، وزوّدت على نطاق واسع، ونشرت في عدة صحف ومجلات منها مجلـىـ الأـزـهـرـ، وبـذـكـ تكونـ هـذـهـ أـوـلـ مـرـةـ، وأـوـلـ سـابـقـةـ، تتصـدىـ فـيـهاـ لـجـنـةـ الـفـتـوـىـ فـيـ الـأـزـهـرـ لـمـسـالـةـ عـامـةـ وـتـنـطـلـبـ بـالـعـدـوـلـ عـنـ الرـأـيـ فـيـهـاـ، وـتـصـفـ الـمـسـنـوـلـيـنـ وـمـنـ يـشـاعـهـمـ لـاـكـفـرـ وـتـدـمـعـ مـنـ يـعـمـلـ الـقـرـارـ بـالـعـصـيـانـ لـأـمـرـ اللـهـ، وـتـهـدـدـ بـالـوـيلـ وـالـثـبـورـ وـعـظـامـ الـأـمـورـ، وـهـىـ سـابـقـةـ تـلـاـهـاـ إـبـادـهـ الـرـأـيـ فـيـ شـأنـ اـنـقـادـ مـؤـتـمـرـ السـكـانـ بـالـقـاهـرـةـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ سـوـفـ تـصـبـ قـاعـدـةـ، فـتـهـيـمـ لـجـنـةـ الـفـتـوـىـ بـالـأـزـهـرـ عـلـىـ كـلـ الـمـناـشـطـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـالـتـربـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـحـضـارـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـهـىـ سـيـطـرـةـ لـاـتـسـمـحـ بـأـيـ جـلـ وـلـاـ تـبـيـعـ أـيـ نـقـاشـ، وـإـنـماـ تـضـفـىـ عـلـىـ رـأـيـهـاـ الـعـصـمـةـ، وـتـهـمـ مـنـ يـنـاقـشـ بـاـنـكـارـ مـاـهـوـ مـعـلـومـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ، أـيـ بـالـكـفـرـ وـالـإـلـهـادـ، وـهـوـ اـتـهـامـ كـافـ لـأـنـ بـعـطـىـ مـسـوـعـاـ لـأـيـ إـرـهـابـيـ لـأـنـ يـصـفـ الـمـعـارـضـ جـسـديـاـ فـيـقـالـهـ دونـ أـنـ يـعـتـبرـ أـثـمـاـ فـيـ حـكـمـ الشـرـعـ (ـكـمـ قـالـ وـاعـظـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ).

ونظراً لخطورة هذه التداعيات، وإيدانها بقيام حكومة ثيوقراطية (كهنوتية) تحكم من خلال من يسمون أنفسهم رجال الدين، بينما لا يعرف الإسلام إلا علماء في علوم الدين لا رجال دين ولا يقر وجود مؤسسات دينية، بل يعترف بقيام مؤسسات مدنية - كالأزهر الشريف ودار الإفتاء - يتصل عملها بشئون الدين، نظراً لكل ذلك، فإنه يكون من الضروري واللازم بيان الأساس الشرعي والسنن القانوني لقيام لجنة الفتوى، ونطاق عمل هذه اللجنة، حتى يوضع كل أمر في موضعه الصحيح، ويسود حكم القانون وتستقر أسس الشرعية.

فالذى يحكم نشاط الأزهر هو القانون رقم 103 لسنة 1991 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يضطلعها، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنة 1975. وهذا القانون نظم فى الباب الثالث منه ".

مجمع البحث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعثة الإسلامية"، وجعل من فضيلة شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع ( مادة 2/18 )، وحدد هيئاته في مجلس المجمع، ومؤتمره، والأمانة العامة ( مادة 20 ) كما حدد اختصاصاته بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف .. " على أن " تتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته" ، وأن " تنظيم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر ( مادة 25 )، ونظمت اللائحة التنفيذية للقانون إدارة الثقافة والبعثة الإسلامية" ، واعتبرت أنها " هي الجهاز الفنى لمجمع البحث الإسلامية".

و واضح من الاطلاع على قانون الأزهر ولائحته التنفيذية أنه خلو من تنظيم أو إنشاء أو حتى الإلماح إلى ما يسمى لجنة الفتوى بالأزهر، وكل ما يعرفه القانون هو مجمع البحث الإسلامية ( الذي يرأسه شيخ الأزهر ) وإدارة الثقافة والبعثة الإسلامية، ولا يخول القانون أو لائحته التنفيذية لفضيلة شيخ الأزهر أو مجمع البحث الإسلامية إنشاء أي لجان مستقلة للفتوى.

إن ما يسمى بلجنة الفتوى بالأزهر لجنة ليس لها أساس شرعى وليس لوجودها سند قانونى وليس لعملها هيكل تنظيمى، وغاية ما فى الأمر أنها ذات وجود واقعى ( غير قانونى ) أو أنها أنشئت بقرار داخلى من فضيلة شيخ الأزهر لمساعدة الناس فى التعرف على آراء الفقه فى مدارسه المختلفة، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز لهذه اللجنة أبداً أن تتصدى للمسائل العامة وأن تفرض رأيها على صناع القرار، وأن ت THEM بالكفر والإلحاد من يخالفها فى مسألة من مسائل الفروع، مختلف عليها، ولا تحديد بشأنها.

فإذا عَنَّ لهذه اللجنة أن تبدي رأياً فى مسألة ترى أنها تتصل بالإسلام فإن عليها أن تقدم هذا الرأى إلى مجمع البحث الإسلامية ليصدر عن هذا المجمع وعن رئيسه ( فضيلة شيخ الأزهر ) كما حدث ابتداء فى مسألة مؤتمر السكان ( الذى عقد فى القاهرة اعتباراً من 1994/9/5 )، أما التصرف بالصورة الغربية التى وقعت فيها اللجنة فهو أمر مخالف للإسلام، مقوض للشريعة، مجانب للقانون، وهو ما ينبغي أن يتکافئ الجميع لمنعه وأن يحول الكل دون وقوعه، حتى تعلو رأية الإسلام وتترفع أسس الشرعية ويسود حكم القانون.

وما عدا ذلك فهو شرع الغابة أو الطوفان!.

## ٥) شعر المرأة ليس عورة

نشر هذا البحث فى مجلة روزاليوسف المصرية العدد 3451 بتاريخ 1994/8/1.

تقوم فكرة وضع المرأة غطاء الرأس، يسمى خطأ بالحجاب، على نظر يرى أن شعر المرأة عورة، فيتعين عليها أن تغطى هذه العورة ولا تكشفها، مع مشروعية إبداع زينتها، بأن تكتحل وتضع الأصباغ والمساحيق، وتتحلى بالأساور والأقراط، وهو أمر يوجد حالة غایة فى التناقض ونهاية فى التعارض.

ولماذا يعتبر شعر المرأة عورة؟  
ومن الذى يقول بذلك؟  
ما هي جذور هذه الفكرة؟  
وما هو وجه الصواب فيها؟  
ذلك ما يقتضى الإجابة عنه بالإبتداء من أغوار التاريخ الساحقة.

### الشعر في الحضارات القديمة:-

نشأ لدى المصريين القدماء، منذ عصور موغلة في القدم، اعتقاد - صدر عن فكر غيبي - بأن شعر الإنسان هو مظهر القوة ورمز الافتخار، ولما كان الكهنة هم الذين يدخلون وحدتهم قدس الأقدس في المعابد، كما أنهم يهبون كل حيواناتهم للإله فيعيشون ويقيمون في هذه المعابد، فقد صار من طقوسهم الدينية أن يحلقوا رؤوسهم تماماً، دليلاً على الضعف ورمزاً للاتضاع أمام الإله، وفي كل حركاتهم وسكناتهم، خلال أنشطة الحياة المختلفة.

ولذات المعانى اعتاد المصريون القدماء جمیعاً - رجالاً ونساءً - أن يحلقوا شعورهم کلية، إظهاراً لضعفهم أمام الإله وتعبرأً عن الخضوع والاتضاع فى كل تصرفاتهم، وكان الرجال يضعون على رؤوسهم أغطية من القماش تقیهم وھج الشمس وتحمیهم من حرارتها، بينما كان النساء يضعن - لذات الغایة وللتزيین - غطاء مصنوعاً من الشعر المستعار، هو الذى یُعرف باسم "الباروكه".

وقد تسرب فکر قدماء المصريين إلى أنحاء كثيرة من العالم وإلى حضارات مختلفة متباudeة، فكان رجال الدين المسيحي - في العصور الوسطى - يحلقون شعور رؤوسهم كما أن المهنة البوذيين والهندوسين ما زلوا حتى العصر الحالى يفعلون نفس الشئ: ربما إدراكاً منهم لفكرة المصريين القدماء في حلق شعر الرأس، أو اتباعاً لأمر صار عادة عندهم، كما صار شارة لوضعهم الدينى ومركزهم الروحى.

وعندما حضر يوليوس قيصر ( 120 - 44 ق.م. ) من روما إلى مصر، تأثر بالفكرة، فلما أن غزا أرض الغال ( فرنسا ) لاحظ أن أهلها يرسلون شعورهم أمر بقصها تدلياً على خصوصهم لسلطانه.

### الشعر في اليهودية:-

لأن موسى عليه السلام ( القرن الثالث عشر قبل الميلاد ) كان قد نشا وربى في مصر فقد تأثر بفكر وحضارة قدماء المصريين، وعندما خرج من مصر مع العبرانيين ( اليهود ) وبعض المصريين، كانوا جميعاً ينتهجون نهج قدماء المصريين في أشياء كثيرة، منها ضرورة عدم إظهار شعر الرأس أمام الإله تدلياً على الخضوع والخنوع، ولما كان هؤلاء العبرانيون قد تأثروا - مع الوقت - بعادات الآسيويين من إرسال الشعر وعدم حلقه كالمصريين القدماء، فقد واسطوا ( العبرانيون ) بين الأمر، فصاروا يرسلون شعورهم - ولا يحلقونها - ثم يعودون إلى تغطيتها عند الصلاة - حيث الوقوف في حضرة الإله - . فكان الرجال يضعون على رؤوسهم " طواقي " بينما كان النساء يضعن الأخرمة على رؤوسهن أثناء الصلاة، أو عند الدخول إلى المعبود.

وحتى العصر الحالى فإن اليهود المتدينين يضعون الطافية على الرأس أثناء وجودهم في المعابد أو أثناء الصلاة أو عند القيام بمهام دينية، بينما تضع النساء الخمار في هذه الحالات.

بل زاد المتطرفون وأصبحوا يضعون الطافية فوق رؤوسهم في كل حين، وخلال سيرهم في الشوارع، وقد يدعى بعضهم أنه أمر ديني وليس وضعًا سياسياً يقصد إلى أن من يلبس الطافية يهودي متزمت وهو بذاته نفس الحال فيما يتعلق بالخمار عند المسلمين.

### الشعر في المسيحية:-

#### **لم يتكلم السيد المسيح عن الشعر - بالنسبة للرجل والمرأة - على الإطلاق، ربما لأنه عنى بالجوهر لا بالمظاهر، وركز على القلب والضمير لا الشكل والمظاهر.**

لكن بولس الرسول تناول مسألة شعر الرأس في رسالته إلى أهل كورنثوس فقال: { كل رجل يصلى أو يتبتأ وله على رأسه شئ يشين رأسه. وأما كل امرأة تصلى أو تتبتأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها .. إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليُقص شعرها .. هل يليق بالمرأة أن تصلى إلى الله وهي غير مغطاة .. } [ الأصحاح الحادى عشر: 4 - 14 ].

ومفاد كلام بولس الرسول أنه لا ينبغى للمرأة أن تصلى الله ورأسها غير مغطى، أى دون تغطية الشعر، أما الرجل فيمكنه ذلك - وبهذا يكون بولس الرسول قد تأثر بعادات مجتمعه الرمانى من أنه يمكن للرجل أن يصلى دون أن يغطى شعر رأسه، لكنه ظل متمسكاً بالعادة اليهودية من أنه لا يجوز للمرأة أن تصلى الله دون أن تضع على رأسها غطاء وهو الخمار، كما أنه رأى أن هذا الغطاء بديل عن حلق أو قص شعر المرأة، فإذا لم تضع المرأة الخمار على شعرها عند الصلاة فالاجدر أن تقض هذا الشعر لتذللها الله وإخضاعها لعزته.

فشعر المرأة، في المسيحية واليهودية، وفي غيرهما، لا يعد عورة، لكنه يعتبر رمزاً للقوة ومظهراً للاعتزاز، وينبغي على الرجل والمرأة، في اليهودية، وعلى المرأة وحدها، في المسيحية، تغطية شعر الرأس عند الصلاة لله إظهاراً للخضوع لعزته وعلامة على الاتضاع أمامه، فإذا لم تضع المرأة الخمار عند الصلاة، فالبديل هو قص أو حلق شعرها على عادة قدماء المصريين.

### شعر المرأة في الإسلام:-

كان النبي يحب مخالفة أهل مكة (المشركين) وموافقة أهل الكتاب، ومن ثم فقد كان يفرق شعره على عادة أهل مكة عندما كان يقيم فيها، فلما هاجر إلى المدينة ورأى أن أهل الكتاب يرسلون شعورهم أرسل شعره.

وكان أهل الكتاب، فإن كل رجل من المسلمين كان يضع على رأسه عند الصلاة " طافية" لتغطية الشعر الذي لا ينبغي أن يظهر أمام الله أبداً تعبيراً عن الضعف إلى الله، والعبودية له، والاتضاع لعزته، والخضوع لحضرته.

ووضعت النساء الخمار عند الصلاة، كما كانت تفعل نساء أهل الكتاب، ولذات الغرض الذي وضعت هذه النساء الخمار من أجله، ونفس السبب الذي كان الرجال من المسلمين يضعون غطاء الشعر " الطافية" من شأنه، عند الصلاة.

وفي معنى جعل شعر المرأة المسلمة عند الصلاة أمراً واجباً فقد روى عن النبي أنه قال: "لاتقبل صلاة الحانض ( المرأة البالغ ) إلا بخمار" ، أخرج الحديث أبو داود وابن حنبل وابن ماجه والترمذى [ مفتاح كنوز السنة - ص 168 ]. ويعنى ذلك ضرورة أن تضع المرأة البالغ غطاء على شعرها أثناء الصلاة، هو ما يعرف بالخمار أو الطرح [ المعجم الوسيط، مادة طرحة ].

وهذا الحديث : "لاتقبل صلاة الحانض ( المرأة البالغ ) إلا بخمار" يضعف من (أى يضعف من شأن ) الحديث المروى عن النبي : " لا يصلح لامرأة عركت (أى بلغت ) أن تظهر منها إلا هذا وهذا .. وأشار إلى كفيه ووجهه " [ رواه أبو داود في سننه ]، فلو أن الأصل أن تضع المرأة غطاء على رأسها عموماً، لما كانت ثمة وصية .. ولا مناسبة .. لأن يطلب منها وضع خمار على رأسها أثناء الصلاة. فحديث الخمار يفيد أن المرأة لم تكن دائماً وأصلاً تضع على رأسها، وأن الحديث يوصى بأن تضع خماراً على رأسها (لتغطي شعرها ) وقت الصلاة، ووقت الصلاة فقط.

ومما يزيد تضييف (أى ضَعْفَ ) حديث حديث : " لا يصلح لامرأة عركت (أى بلغت ) أن تظهر منها إلا هذا وهذا " أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ( وهي سنن لم تعن بالشدة في رواية الحديث ) ولم يخرجه أى عالم آخر من علماء الحديث، في حين أن حديث " لا تقبل صلاة الحانض إلا بخمار" حديث أخرجه ابن حنبل في السندي وابن ماجه والترمذى، أى أن الذى أخرج هذا الحديث الأخير أربعة من علماء الحديث. بينما لم تخرج الحديث السالف " لا يصلح لامرأة عركت.." إلا واحد فقط، والحديثان مع ذلك لم يخرجهما البخارى في صحيحه ( أصبح كتب الأحاديث ) . وأبو داود، عندما أخرج الحديثين معاً في سننه، لم يلحظ ما يمكن أن يكون بينهما من اختلاف، ولم يحاول أن يحدد سبباً، أو حالة، لإعمال كل حديث منهما.

ومع أنه في رأينا . كما سبق وبيننا في مقال سابق . أن آية الخمار : { وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليسرين بخمرهن على جبوبهن ولا يبدين زينتهن إلا ليغولتهن } [ سورة النور 24:31]، هذه الآية . وفقاً لأسباب التنزيل . تتعلق بتعديل عُرف كان جاريًا وقت التنزيل، إذ كانت بعض النساء يضعن اقنة على رؤوسهن تتدلى منها الأخرمة فيسدلنها وراء ظهورهن ومن ثم يظل الصدر بارزاً عارياً، ولذلك فقد أمرن بلي الأخرمة على صدورهن . بدلاً من إسدالها وراء ظهورهن . حتى يتغطى الصدر ( وهو عورة )، مع أن أسباب التنزيل تفيد هذا المعنى، إلا أنه . لمن لا يريد أن يأخذ بذلك . يمكن اعتبار الآية السالفة والحديث الخاص بالخمار متكاملين معاً، بحيث يكون المعنى أن على المرأة البالغ أن تضع خماراً على رأسها وقت الصلاة ( عملاً بالحديث ) وأن تضرب بالخمار على جبيها حتى لا يظهر صدرها ( عملاً بالآية )، وبذلك يزول أي تعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث المروية عن الرسول، وتتكامل الآية والحديث معًا ليفيدا وضعاً معيناً.

ويُستفاد من استقراء أوضاع الحياة الجارية في عصر ما قبل الإسلام وفي وقت التزيل، وفي صدر الإسلام، أن الذى واللباس كانت عادات اجتماعية ومواضيع عرفية، لاتتصل بالدين ولا تتعلق بالشريعة (فيما عدا الاحتشام والتغف والتطهر)، وأنه كان ثم نساء منقبات، وأخريات مقنعات، وغيرهن مستخرمات (يضعن الأحمرة)، وباقهين سافرات، والأدلة على ذلك لاتقع تحت حصر. وقد ظلت هذه الأحوال مستمرة حتى انتهت وخاصة في مصر، إلى أن تصبح دليلاً على عمر المرأة أو شارة إلى وضعها الاجتماعي، فالمرأة المسنة كانت تضع الغطاء على شعرها دائمًا، أو على الأقل عند مقابلة الرجال، تواضعاً وإبرازاً لكبر سنها، ونساء الطبقة الوسطى الدنيا والطبقة الكادحة كن يغطين شعرهن بمنديل (يسمى منديل أبو قوية)، والفالات كن يضعن الطرح (الأحمرة)، وسيدات الأسرة المالكة كن يلبسن غطاء للشعر وحول الرأس، أبيض اللون غير مزركش (بالتركية: يشمك) دليلاً على وضعهن الملكي.

وهذا الذي مأخوذ عن ذات الذي كانت تضعه سيدات أسرة الخليفة العثماني، لأن أصله بيزنطي (من القسطنطينية أو الأستانة) كما أنه كان منتشرًا في فارس ثم انتشر في روسيا القيصرية حتى ثورة 1917. وهذا الذي يعينه هو ما ارتدته النساء التركيات ليتميزن به عنالأرمنيات، قبل هجرة الأرمن من تركيا.

أما عن الرجال - وخاصة في مصر - فقد كانوا، حتى وقت غير بعيد، يلتزمون وضع أغطية على الرؤوس، طرابيش أو عمام أو طواقي أو ما ماثلها، لتغطية الرأس.

ولم يكن من المقبول أو المسموح، أن يقابل شخص رئيساً أو حاكماً أو أن يدخل إلى محكمة أو يصلى في مسجد أو في خلوة، دون أن يضع غطاء للرأس - يختلف باختلاف وضعه الاجتماعي - دليلاً على تقديره لنفسه ورمزاً لتقديره للسلطة الأعلى، دلالة على اتضاعه أمام الله وفي حضرته عند الصلاة. وفي هذا المعنى، كان رفع غطاء الرأس أمام الرؤساء والحكام والقضاة ومن ماتلهم يعتبر إهانة يعقوب عليها أو تفقده بعض اعتباره.

إن مسألة الذي والملبس من مسائل العادات والتقاليد التي تضرب بأصولها في مجتمعات بعيدة وأعراف قديمة، وتتدخل وتنشأه رغم اختلاف المعتقدات والشريان. فالسيدة بناظير بوتو رئيسة وزراء باكستان تضع على رأسها خماراً يغطي النصف الخلفي من شعر رأسها وييرز النصف الأمامي، وهو بذاته الخمار الذي كانت تضعه - وبينس الطريقة السيدة آنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند، وهذا الخمار يعتبر في جانب زياً إسلامياً بينما هو في الجانب الآخر زياً هندوسيّاً، وهو في الحقيقة عرف في شبه الجزيرة الهندية، يشتراك بين المسلمين وغير المسلمين، وزع الرجال الباكستاني (المعطف الطويل والسروال الطويل) يُعد لدى البعض زياً إسلامياً مع أنه نفس لا الذي يضعه الرجال الهنود (الهندوسيون). فهو زى قومي وليس لباساً دينياً.

وقد كان الأصل، والفرض، أن يفهم الناس الحقيقة، ويضعون خطوطاً فاصلة بين ما هو من الدين وما ليس منه، ما يكون من الشريعة وما لا يكون منها، غير أن الاتجاهات السياسية من جانب، وتصدير بعض البلاد النفعية لعاداتها الاجتماعية من جانب آخر، ووعاظ الفتنة ودعاة البليلة من جانب ثالث، كل هذه العوامل وغيرها تفاعلت معًا - إن بوعي وإن بعدم وعي - لتفرض على النساء تغطية شعر الرأس زعمًا بأن ذلك عمل إسلامي، مع ترك زينة الوجه، ووضع الأصباغ والمساحيق، بل ووضع غطاء للرأس مزركش ومدنخش ومتخايل، مما ينفي حكمة الغطاء ويجعله إلى سبب للزهو والخيلاء بدلاً من أن يكون داعيًّا للزهد والاتضاع.

والدليل على أن وضع غطاء الرأس - يسمى خطأ بالحجاب - عمل سياسي أكثر منه عملاً دينياً، أنه يفرض على الفتيات الصغيرات (دون البلوغ) مع أنه إذا أخذ بالنص الديني فعلاً، فإنه يقتصر على النساء البالغات فقط. لكن القصد هو استغلال الدين لأغراض سياسية واستعمال الشريعة في أهداف حزبية، بنشر ما يسمى بالحجاب، حتى بين الفتيات والصبيات دون البلوغ، لكي يكون شارة سياسية وعلامة حزبية على انتشار جماعات الإسلام السياسي وذريوع فكرها حتى وإن كان مخالفًا للدين، وشيوع رموزها مهما كانت مجانية للشرع.

### الخلاصة:-

ويخلص من ذلك كل ذلك ما يلى:-

أولاً : أن شعر المرأة (وشعر الرجل) لا يعتبر عورة أبداً في المفهوم الديني الصحيح والتقدير الشرعي السليم.

**ثانيًا :** نشأ فكر قديم - لدى المصريين القدماء - بأن الشعر هو مظهر القوة ورمز الافتخار، وانتشر هذا الفكر في العالم القديم مما أدى إلى أن يضع الرجال - في كثير من الحضارات - أغطية على رؤوسهم ( طاقية أو طربوش أو عمامه أو غيرها )، وخاصة أمام الرؤساء والحكام والقضاة وعند الصلاة علامة على توقيف الأعلى سطوة والأرفع سلطة وأسلوبًا لبيان الضعف الإنساني والاتضاع الفردي أمام الله سبحانه ( عند الصلاة ) وكانت النساء يضعن أحمره ( طرحًا ) على رؤوسهن لذات الغرض ونفس الهدف.

**ثالثًا :** الحديث الذي روى عن النبي ويقول : " لا يصلح أن يُرى فيها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه " ، حديث أحد لم يخرجه إلا أبو داود في سننه ( وهي سنن لم تكن بصحة الإسناد أو سلامة المتن ) ولم يرد الحديث في صحيح البخاري، أصح كتب الحديث.

**رابعًا :** يتعارض مع هذا الحديث حديث آخر روى عن النبي : " لا تقبل صلاة الحانص إلا بخمار " وهو حديث أحد كسابقه أخرجه أبو داود ( مخرج الحديث السابق ) كما أخرجه ابن حنبل وابن ماجه والنرمذى، وهذا الحديث يعني أن الأصل لم يكن أن تضع المرأة غطاء على شعرها، في كل وقت، ولكنه يطلب منها أن تضع خماراً على رأسها وقت الصلاة فقط.

**خامسًا :** هذان الحديثان هما من أحاديث الأحاديث التي لا تؤسس بها فريضة دينية أو يقام عليها واجب ديني وإنما يعمل بها على سبيل الاستئناف والاسترشاد.

**سادسًا :** الذي والملبس من شئون الحياة التي تتشكل وفقًا للأعراف وتتحدد طبقًا للتقاليد ولا تتصل بالدين أو تتعلق بالشريعة إلا في ضرورة أن تلتزم المرأة ( والرجل ) الاحتشام والتعفف والتطهر.

**سابعًا :** ليس من الدين ولا من الشريعة أن يفرض غطاء على الرأس - حتى على الأطفال والأحداث - بزعم أن الشعر عورة مع إباحة الحق للمرأة في أن تبدى زينتها فتضع الأصياغ والمساحيق والكحل وتتحلى بالأساور والأقراط، ثم تضع غطاء للرأس مزركشاً زمدنشاً ومتبرجاً.

وخلصة الخلاصة أن شعر المرأة ليس عورة أبداً، والذي يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الدين، ويلزم الناس ما لا ينبغي أن تلتزموا به. ويغير ويبدل من أحكام الدين لجهل شخصي أو مصلحة سياسية أو أهداف نفعية.

## (6) الإسلام السياسي أو الأيديولوجيا الإسلامية

نشر هذا البحث في مجلة روزاليوسف المصرية العدد رقم 3460 بتاريخ 1994/10/3.

الإسلام عقيدة عامة، وشريعة حركية ( ديناميكية ).  
فالإسلام عقيدة عامة، بمعنى أنه في الأصل والأساس نظام ديني وليس مشروعًا سياسياً، وهو نظام ديني مفتوح أمام كل الناس دون أن يكون مقصوراً على أمة بذاتها، أو شعب بعينه، أو جماعة دون غيرها.

والإسلام شريعة حركية، بمعنى أنه منهج للحياة يتحرك مع واقعات الحياة الجارية فتغير أحكامه بتغير الأحداث ويتقدم إلى المستقبل باجتهادات مستحدثة واتجاهات واقعية.

وفكرة النسخ في القرآن خير دليل على ذلك، فأحكام القرآن لم تجئ من خارج الواقع مرة واحدة وإنما تفاعلت مع الواقع شيئاً فشيئاً وتنزلت منجمة " مجزأة " آية بعد آية وحكمًا إثر حكم.

وعلى سبيل المثال فإن التوريث من مراحل ثلاثة، كان لكل مرحلة فيها حكم فقد جاء في القرآن الكريم : {ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبيهم } [سورة النساء 4 : 33] ، وكان معنى ذلك أن ما يتركه المورث يكون لذوى الأرحام - دون تحديد أنصبة لهم - كما يكون لمن له عقد مع المورث وهو عقد كان معروفاً في الجاهلية وفي صدر الإسلام - حتى عهد التنزيل في المدينة - اسمه الموالة وبمقتضاه يصير كل من المتعاقدين ولها للأخر ويرثه عندما يموت. ثم نزلت بعد ذلك الآية : {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حفأ على المتدين } [سورة البقرة 2 : 180] . وكان معنى ذلك أن يتم التوريث عن طريق وصية يوصي بها المورث قبل وفاته ويحدد أنصبة من يرثونه ثم وقعت حادثة معينة نزلت بعدها الآية : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك } [سورة النساء 4 : 11] . وهذه الآية الأخيرة نزلت بسبب واقعة معينة فنسخت (الغت) . في رأي عموم المسلمين - حكم التوريث بالوصية، كما أنها والآية السابقة لها نسخة (الغتا) حكم التوريث بعقد الموالة.

ومؤدي ذلك أن منهج الإسلام أو شريعته منهج وشريعة حركية تتفاعل مع الأحداث لتواجه الواقع ولا تقف خارج التاريخ وبعيداً عن الزمن لاتغير ولا تتغير.

ومن هذا المعنى كان ولابد لتفسير آيات القرآن تفسيراً صحيحاً أن نعود إلى أسباب التنزيل وأن يتم التفسير وفقاً لأسباب التنزيل وإلا حدث خلط في الفهم وخطأ في التقدير. فكل آيات القرآن نزلت لأسباب اقتضتها واستجاء هذه الأسباب وبينها ضرورة لتفسير هذه الآيات تفسيراً واقعياً صحيحاً.

والإسلام كعقيدة وشريعة ينأى عن الإطلاق ويبعد عن الفهم المطلق، فهو يجيز عدم الإيمان به: { فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } [سورة الكهف 18 : 29] ، كما أنه لا يقطع بصورة مطلقة في شأن الخلاف بين المؤمنين أو ماجاء به الإسلام وغيرهم وإنما يترك الخلاف قائماً - دون قطع أو إطلاق - حتى يفصل الله بين الجميع يوم القيمة : { إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة إن الله على كل شيء قادر } [سورة الحج 22 : 17] .

والإسلام نظام ديني، وليس مشروعًا سياسياً، نظام غير شمولي، بل يترك للناس مساحة كبيرة يتصرفون فيها، ويدع للمجتمع مجالاً واسعاً يتحرك فيه، دون أن يصبه في قوالب حدبية أو يسلكه بقواعد جامدة كما تعمل النظم الشمولية السياسية (الفاشية).

ومن ذلك أن الإسلام يفصل بين الدين والدنيا، وذلك واضح من مثال مشهور، فقد كان النبي قد أشار على المؤمنين بعدم تأثير النحل، وإذا استجابوا لرأيه فإن النحل لم يثمر، عند ذلك عدل النبي عن رأيه وقال قوله المشهورة : { أنتم ( أيها الناس ) أعلم بشئون دنياكم }، أى إن الإسلام - عقيدة وشريعة - ينأى بأحكامه ويبعد بقواعد عن النظريات العلمية والتجارية والزراعية والأساليب الحياتية والأنظمة الصناعية والمعادلات الرياضية والقواعد الفنية وغيرها مما ماثلها وشكالها، ذلك أن هذه كلها من شئون الدنيا التي يكون المختصون فيها أعلم بها من غيرهم، ولا يتدخل فيها الدين أبداً، ولا تختلط بها الشريعة قط.

غاية ما في الأمر أن العقيدة - نظام قيمي ومنهج أخلاقي - تحكم بهذه الأخلاق وتلك القيم مسار النظريات والتجارب والأساليب والنظم والمعادلات والقواعد كما توجه غایاتها نحو كل ما هو إنساني وكل ما هو كوني، وتحظر استعمالها ضد الإنسانية أو عكس الأهداف الكونية أو لأغراض استغلالية أو لأسباب احتكارية، وهكذا.

ولأن الإسلام - كما أتفى البيان - نظام ديني وليس مشروعًا سياسياً فإن السياسة فيه ليست أصلاً ولا أساساً، فالنبي لم يمارس السياسة قط في العهد المكي، وعندما باشرها في العهد المدني ( على فرض أنها كانت سياسة ) فقد باشرها فرعاً عن رسالته الدينية وليس أصلاً فيه أو أساساً منه بحال من الأحوال. وحتى في هذه المباشرة الفرعية الثانوية فإن حكومته - إن جاز أن تسمى حكومة - كانت حكومة ذات طابع خاص، فهي تباشر عملها تحت إشراف ورقابة الوحي، يصحح ويعدل ويؤيد، أى إنها في الفهم الإسلامي - كانت حكومة الله ، أما بعد النبي وحيث لا يوجد وحي مباشر أو غير مباشر على الأقل في المفهوم السنى فإن الحكومة تكون حكومة الناس تصدر منهم وتحكم عليهم وتتولى بإذنهما وتعفي برغبتهما. يضاف إلى ذلك أن حكومة النبي كانت حكومة تحكيم ولم تكن حكومة حكم. فالنبي لم يكن يحكم كل أنشطة الحياة من زراعة وصناعة وتجارة ورى وما شابه، بل اقتصر حكمه على تنظيم ما يتصل بالدعوة من مناشط،

كارسال الرسل وحرب المعتدين وتلقى الفئ والغائم وتزيعها. وهكذا ، وفيما يتعلق بالقضاء فلم يكن يحكم فى كل نزاع ويطبق حكمه بسلطان القانون كما يحدث حالياً من الحكومات المعاصرة، بل كان محكماً فيما يقبل الناس أن يرفعوه إليه من خصومات على أن ينفذوا حكمه طائعين مختارين بلا قوة تفرض عليهم أو سلطة تملئ عليهم تنفيذ الحكم : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [سورة النساء 4: 65] ، {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [سورة المائدة 5: 42]. أى إن النبي لم يكن حاكماً قائماً مفروضاً يلزم عليه أن يفصل في أي خصومة بل إنه كان محكماً للناس أن تلجموا عليه أو إلى غيره، فإن لجأوا إليه فإنه أن يقبل التحكيم أو أن يعرض عنه، وإذا أصدر حكماً فالناس هي التي تطبقه مختارة دون أن تفرضه عليهم سلطة أو تلزمهم به قوة.

هذا هو الإسلام الصحيح .. الإسلام الحق.

غير أنه حدث فا الباوكيير الأولى في التاريخ الإسلامي أن استهواه السلطة بعض المسلمين فمالوا إلى السياسة وجنحوا إليها، ومن ثم عدوا إلى تأييد أوضاعهم - سلطة و المعارضة - . بيآيات من القرآن الكريم، واستشهادات من الإسلام نفسه، ف Hollowa العقيدة العامة والشريعة الحركية إلى أيديولوجيا ( مذهبية ) شمولية ( ديمقراطية ) جامدة ( دوجماتيقية ) ذلك أن الدين عام إنساني يقوم أساساً على الضمائر وينبني على الأخلاق، أما السياسة فهي قاصرة متذرية انتهازية. أى إن الدين والسياسة من نسيجيين مختلفين ومن معدنيين متنافرين. لذلك فإنه ما إن تدخل السياسة إلى الدين حتى تحوله إلى أيديولوجيا، أى إلى مذهب شمولي ومعتقد جامد.

ونتيجة لهذه الأيديولوجيا الإسلامية التي عضتها السلطة وساندتها المعارضة، فإن المفهوم الإسلامي تحول لدى كثيرين إلى أيديولوجيا مضادة للدين وعارضه للشريعة.

1 - فقد رأى هؤلاء الأيديولوجيون " خالطو السياسة بالدين " أن الإسلام مقصور على العرب الذين كانوا عرباً وقت الرسالة، واستندوا في ذلك إلى الآية : { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم } [سورة إبراهيم 14: 4] ، والآية : { نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين ... ولو نزلناه على بعض الأعممين فقراءه عليهم ما كانوا به يؤمنون } [سورة الشعراة 26: 193 - 199] ، ومع أن غيرهم رد عليهم بعالمية الإسلام وإنسباته مستنداً إلى الآية : { وما أرسلناك إلا رحمة للعابرين } [سورة الأنبياء 21: 107] والآية : { وما أرسلناك إلا كافية الناس } [سورة سباء 34: 28] . إلا أن غلبة الأيديولوجيا وداعي السياسة أديا إلى أن يفرض الحكم الأموييون الجزية على المسلمين من غير العرب، حتى جاء عمر بن عبد العزيز ( 99 - 101 هـ / 717 - 720 م ) فلغاها قنلا : " إن محمداً أرسل هادياً ولم يرسل جابياً "، وهو فهم يرى الدين ديناً ولا يحوله إلى أيديولوجيا.

فكان الفهم الأيديولوجي للدين يحوله إلى قومية وجنسية وحزبية، مع أن الإسلام ليس كذلك أبداً بل ويؤدي هذا الفهم الأيديولوجي إلى أن يصبح الدين معارضًا لأى قومية أخرى، مناقضاً لأى جنسية عاده في خصومة مع أى حزب غيره. وبهذا يصير الأتباع ضد أوطانهم وحربياً على مواطنهم كل إيمانهم بالرئيس أو المرشد أو الزعيم أو الأمير، وكل ولائهم للتنظيم أو الجماعة أو الخلية.

2 - ولأن زعماء الأيديولوجيا الدينية وقادة الإسلام السياسي يميلون إلى صبغ دعواهم بالدين وإلى تأييد أوضاعهم بالقرآن فقد عملوا على اقتطاع آيات من القرآن الكريم وفصلها عن سياقها الطبيعي وبنترها من أسباب التزيل ثم استعمالها على عموم الفاظها لكي ينسبوا لأنفسهم حكماً خاصاً بالرسول أو يغضدو سلطتهم بقول يتعلق بالجلالة وحدها. وبهذا انقطع منهج القرآن عن مبدأ الزمان وانفصل عن فكرة الوقت وصار مطلقاً مطلقاً خارج الزمان وبمنأى من التاريخ، يقطعون منه ما يشاءون ويتمثلون به كيفما يريدون.

وفي هذا الصدد قال أحد قادة الأيديولوجيا الإسلامية : " من أطاعنى فقد أطاع الرسول، وطاعة الرسول من طاعة الله، ومن أطاع الله فقد أفح ". وهو بذلك يعيد صياغة الآية : { من يطع الرسول فقد أطاع الله } [سورة النساء 4: 80] . كما كان ذات الشخص يحرص دائمًا على أن ينسب لنفسه حفاً خاصاً بالنبي، إذ كان يقول عن نفسه : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } . مع أن أسباب تزيل هذه الآية وسياق الفاظها، ودلالة معناها، تفيد أنها خاصة بالنبي وحده، حال حياته، وأنها تعنى قبول تحكيمه في المسائل وليس ترك الحكم لغيره.

بل إن قطع آيات القرآن الكريم عن أسباب تنزيلها واستعمالها على عموم ألفاظها أدى بواعظ لغوى إلى أن ينسب إلى الحاكم (إثر أحداث 18, 19 يناير 1977) وضعًا هو الله وحده إذ قال عن الحاكم: {لَيْسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا يَفْعُلُ وَهُوَ خَصُومُهُ} [سورة الأنبياء 21: 23]، وبهذا نسب للحاكم ما هو واضح من أسباب التنزيل وسياق الآية أنه خاص بالله سبحانه.

3 - وتؤدي الأيديولوجيا الإسلامية كما تؤدي أى أيديولوجيا أخرى إلى الشمولية أى الاحتكار السلطة، فرأيها هو وحده الرأى وما عاده كفر وإلحاد ، وجماعتها هي جماعة المسلمين ومن عادهم كفار، وهكذا.

ومن هذا المفهوم الجانح فإنها تفرض على أعضائها مبدأ "السمع والطاعة" الذى يهدى أى حرية ويلغي أى اختيار ويتحول الشخص إلى آلة تسمع فقط بغير فهم ودون تمييز، مع أن أساس المسائلة الدينية والدنيوية هى حق التمحص والنقد وحرية الاختيار. يضاف إلى ذلك ، أن قصر الإسلام على جماعة واختزال المسلمين فى مجموعة هو أمر ضد الإسلام وضد المسلمين خاصة حين يطبق بين هذه المجموعة وتلك الجماعة وبين الإسلام نفسه فينتهى إلى القول بأن اضطهاد هذه الجماعة اضطهاد للدين وأن الخروج عليها خروج على الإسلام.

هذا ما قالت به جماعات الخوارج فى فجر الإسلام وهو بذاته ما تقوله الجماعات السياسية التى تتحمل بالدين وتتمسك فى الشريعة، لأنها جميعاً حولت الدين إلى أيديولوجيا.

4 - ولأن الأيديولوجيا بطبيعتها شمولية قابضة فإنها تعمل دائمًا على أن تتشبأ أظافرها فى كل مناشط الحياة، ومن ثم فإن الأيديولوجيا الإسلامية تختلط بين الإسلام كعقيدة عامة وبين التاريخ وهو من عمل الناس، كما تختلط بين الشريعة . وه نهج الله - وبين الفقه - وهو آراء البشر - وبذلك فهي تدعى تنظيم كل الأنشطة وتوجيه كافة الأعمال وتضع الكفر جزاء لأى مخالفة. فالجهاد " بمعنى قتل أعدائهم" فريضة والحجاب ( أى وضع غطاء للشعر ) فريضة ولزوم الجماعة فريضة ... وهكذا يصبح كل شئ فريضة وتصبح أى مخالفة كفراً عقوبتها الإعدام غلية .

ومن جانب آخر، فمع أن القرآن والسنة المتواترة حرصا على لا يرتبط الدين أو تختلط الشريعة بالنظريات العلمية لأنها متغيرة ولا بالأساليب الفنية لأنها متغيرة. وقال النبي فى ذلك قوله المشهور: " أنتم أعلم بشئون دنياكم "، بما يعني فصل الدنيا عن الدين وعدم ربط النظريات العلمية والتجارب الزراعية والأساليب الحياتية والأنظمة الصناعية والمعدلات الرياضية والقواعد الفنية وغيرها من أمور متغيرة بقواعد الدين الثابتة إلا من حيث تأثر الأهداف بالقيم الدينية وتوسيع الأغراض بالمبادئ الخلقية، مع هذا الوضوح والجلاء، فإن الأيديولوجيا فى إدامتها للشمولية تعمل على ربط العلوم والقواعد والمبادئ المتغيرة بالشمولية الدينية فتصل إلى أحد أمرىء: إما وقف نمو العلوم والفنون والآداب، وإما إسقاط المفاهيم الدينية العامة على ما هو جزئى بطبيعته ومتغير بجوهره.

5 - والأيديولوجيا الإسلامية سياسة فى الأصل وتحزب فى الأساس ومن ثم فقد استبدلت الإسلام السياسى بالإسلام دينًا. واستهدفت كما عملت على توسيع الأهداف السياسية بشعارات دينية وتبرر الأغراض الحزبية بمقولات شرعية أى إنها تتخذ من الدين ستاراً يُخفى أبعادها كما تتخذ من الشريعة جداراً تناور من ورائه.

إن السياسة لدى الأيديولوجيا الإسلامية هي المركز لنشاطها وهي البؤرة لرؤيتها. وكل ماعدا ذلك يقع فى الهاشم ويستقر عند الحواف، وإذا لم يكن الدين لديها فى البؤرة ولا الشريعة فى المركز فإنها لاتتعلق منهمما إلا بكل ما هو هامشى غير أساسى وكل ما هو عرضى غير جوهري.

وتزعم هذه الأيديولوجيا أنها تتبع خطى النبي فى السياسة وذلك تلاعب واضح وتماكن لأساس له. فالنبي باشر السياسة ( إن كان قد باشرها ) عرضاً من رسالته ويس أصلاً للدين. وقد كانت مباشراته تحدث تحت رقابة الوحي وتنتم بتقرير منه. ولا وحي الآن يدعى أنه يسوس الأنشطة كالنبي، يضاف إلى ذلك أن عمل النبي العام مقصور على بعض الأنشطة دون كافة أوجه الحياة وأنه كان محكماً ولم يكن حاكماً.

إن تعل الأيديولوجيا الإسلامية بالدين وتمسحها بالشريعة ليس إلا وسيلة لفرض جماعة أو حكومة ثيوقراطية ( كهنوتية ) تدعى أن حكمها هو حكم الله وأن رأيها هو رأى الإسلام وأن قولها هو القول الفصل فلا تسمح بمعارضة ولا

تقبل رأياً آخر ولا تسمع قولًا خلافاً لقولها. وتلك هي طبيعة الأيديولوجيا عامة حيث تدعى احتكار المطلق وتزعم امتلاك الحق في التعبير عن الله أو عن الكل.

هذه الأيديولوجيا التي زحفت على جوهر الإسلام وأزاحت من البؤرة أى عقيدة صحيحة نزعـت إلى أن تتخـذ لها مظاهر بدلاً من الجوـاهـر وشعـارات عـوضـاً عنـ الحقـائق فـوجـدتـ فيما تـسمـيـ الحـجابـ شـعـارـاً سـيـاسـياً وـعـلامـةـ حـزـبـيةـ شـائـهاـ فيـ ذـلـكـ شـائـنـ الأـيدـيـولـوـجـيـاتـ التـيـ اـتـخـذـتـ قـصـصـاً مـلـوـنةـ أوـ أـرـبـطـةـ مـعـيـنـةـ أوـ قـلـادـاتـ خـاصـةـ،ـ شـارـاتـ لـهـاـ وـعـلامـاتـ لـجـمـاعـتهاـ تـرـيدـ أـنـ تـسـتـشـعـرـ بـهـاـ القـوـةـ وـأـنـ تـزـعـمـ بـواـسـطـةـ الـاـنـشـارـ.

فالحـجابـ إـذـنـ (ـأـوـ غـطـاءـ الشـعـرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ)ـ لـيـسـ فـرـضـاـ دـينـيـاـ وـأـمـلـاـ شـرـعـيـاـ،ـ لـكـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ شـعـارـ سـيـاسـيـ وـعـلامـةـ حـزـبـيةـ.

إـنـهـ مـنـ اـدـعـاءـ الـأـيـدـيـولـوـجـيـاـ الـإـسـلـامـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ جـوـهـرـ الـإـسـلـامـ.

## القسم الثاني حـيـةـ الـحـدـيـثـ

قال النبي عن قومه من العرب : " إنـاـ أـمـةـ لـاـ نـكـبـ وـلـاـ نـحـبـ" [ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـانـيـ ].  
وـالـمـقـصـودـ بـالـأـمـةـ :ـ الـعـربـ،ـ وـالـأـمـةـ لـهـاـ مـعـانـ.ـ وـالـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ الـجـمـاعـةـ.ـ وـالـأـمـيـةـ نـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـ،ـ أـىـ إـنـ  
الـأـمـيـ يـاـقـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ التـىـ وـلـدـتـهـ عـلـيـهـ أـمـهـ.ـ وـقـدـ تـكـوـنـ النـسـبـةـ إـلـىـ أـمـ الـقـرـىـ (ـمـكـةـ)ـ أـىـ إـنـ الـمـقـصـودـ بـالـأـمـةـ :ـ  
قـرـيـشـ]ـ.

أـىـ أـنـ الـعـربـ قـبـيلـ الـإـسـلـامـ وـفـيـ صـدـرـهـ،ـ كـانـوـاـ أـمـيـةـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ يـقـالـ إـنـ عـدـدـ مـنـ كـانـوـاـ يـعـرـفـونـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ فـيـ  
قـرـيـشـ (ـقـبـيـلـةـ النـبـيـ)ـ كـانـوـاـ عـنـ بـدـءـ الـرـسـالـةـ عـشـرـةـ أـفـرـادـ،ـ مـنـهـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ.

وـقـدـ اـتـخـذـ النـبـيـ عـدـدـاـ مـنـ غـيـرـ الـأـمـيـنـ مـنـ قـوـمـهـ لـيـكـتـبـواـ آيـاتـ الـقـرـآنـ فـيـ أـشـيـاءـ مـتـفـرـقةـ [ـ مـثـلـ الرـقـاعـ  
وـالـأـكـافـ (ـعـظـمـ عـرـيـضـ كـانـ فـيـ كـنـفـ الـحـيـوانـ)ـ وـالـلـعـبـ (ـجـرـيدـ النـخلـ)]ـ.ـ حـتـىـ جـمـعـ الـقـرـآنـ -ـ فـيـ عـهـدـ أـبـيـ  
بـكـرـ الصـدـيقـ،ـ بـمـشـورـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ ثـمـ جـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ قـرـاءـةـ وـاـحـدـةـ -ـ فـيـ عـهـدـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ -ـ هـيـ تـلـكـ التـيـ  
تـعـرـفـ بـالـرـسـمـ الـعـثـمـانـيـ،ـ وـحـرـقـتـ الـمـصـاحـفـ التـيـ كـانـتـ تـتـضـمـنـ قـرـاءـاتـ أـخـرـىـ،ـ أـىـ قـرـاءـاتـ بـرـسـومـ أوـ لـهـجـاتـ مـخـتـفـيـةـ،ـ  
وـاسـتـقـرـ الـمـصـحـفـ عـلـىـ الرـسـمـ الـعـثـمـانـيـ الـمـتـداـولـ حـالـيـاـ .ـ [ـ الـجـامـعـ لـأـحـکـامـ الـقـرـآنـ الـمـسـعـىـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـىـ -ـ أـبـوـ عـدـالـةـ  
مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـنـصـارـىـ الـقـرـطـبـىـ -ـ طـبـعـةـ دـارـ الشـعـبـ -ـ صـفـحةـ 43ـ وـمـاـ بـعـدـهـ،ـ وـأـحـمـدـ أـبـوـ الـفـتـحـ،ـ الـمـخـتـارـاتـ الـفـتـحـيـةـ فـيـ  
تـارـيـخـ الـتـشـرـيـعـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ -ـ الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ -ـ سـنـةـ 1922ـ -ـ صـفـحةـ 47ـ،ـ 48ـ].ـ

وـقـدـ اـخـتـالـفـ فـيـ تـدوـينـ السـنـةـ الـقـوـلـيـةـ (ـأـىـ الـأـحـادـيـثـ)ـ التـيـ صـدـرـتـ عـنـ النـبـيـ،ـ فـقـدـ قـيـلـ أـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ تـورـعـواـ عـنـ كـتـابـةـ  
شـيـ غـيـرـ الـقـرـآنـ،ـ أـوـ أـنـهـمـ أـمـرـواـ بـذـلـكـ،ـ كـماـ قـيـلـ إـنـ بـعـضـهـمـ كـتـبـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ،ـ غـيـرـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ لـمـ تـجـمـعـ إـلـاـ فـيـ عـصـرـ  
الـتـدوـينـ،ـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ الـأـوـلـىـ،ـ وـفـيـ النـصـفـ الـثـانـىـ مـنـ الـقـرنـ الـثـانـىـ الـمـهـرـىـ].ـ

وـثـمـ روـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ (ـ99ـ 101ـ هـ /ـ 717ـ 720ـ مـ)ـ الـخـلـيفـ الـأـمـوـىـ الـثـامـنـ أـمـرـ بـجـمـعـ الـحـدـيـثـ,  
إـلـاـ أـنـ الـرـاجـحـ أـنـ أـمـرـهـ هـذـهـ لـمـ يـصـادـفـ تـنـفـيـداـ،ـ فـقـيـتـ الـأـحـادـيـثـ دـوـنـ جـمـعـ حـتـىـ الـعـصـرـ الـمـنـوـهـ عـنـهـ.ـ [ـ أـحـمـدـ أـمـيـنـ -ـ ضـحـىـ  
الـإـسـلـامـ -ـ الـجـزـءـ الـثـانـىـ،ـ صـفـحةـ 106ـ وـمـاـ بـعـدـهـ].ـ

### ماـهـيـةـ الـحـدـيـثـ:

وـالـحـدـيـثـ لـغـةـ هـوـ الـخـبـرـ،ـ وـاـصـطـلـاحـاـ هـوـ كـلـ خـبـرـ يـتـصـلـ بـأـعـمـالـ النـبـيـ وـأـقـوـالـهـ،ـ وـأـحـوـالـهـ.  
وـلـكـ حـدـيـثـ سـنـدـ أـوـ إـسـنـادـ بـيـبـنـ الـرـاوـىـ وـيـحـدـدـ سـلـسلـةـ الـرـوـاـةـ،ـ وـمـتـنـ (ـنـصـ)ـ هـوـ مـوـضـوعـ الـحـدـيـثـ.

وقد ظلت الأحاديث ثروى من شفة لشفة، وعن شخص إلى غيره، حتى وُجد اتجاه إلى جمعها، في أمكنة مختلفة وفي أزمنة متقاربة، ففي مكة جمع الحديث ابن جريج الرومي الأصل (المتوفى نحو سنة 150 هـ)، ولم يوثقه البخاري (أى لم يعتمد صحة ما كتب)، وقال عنه: "إنه لا يتابع في حديث".  
وفي المدينة جمع الحديث محمد بن إسحاق (المتوفى في سنة 151 هـ)، ومالك بن أنس (المتوفى سنة 179 هـ).  
وبالبصرة جمع الحديث الربيع بن صبيح (المتوفى سنة 160 هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (المتوفى سنة 156 هـ) وحماد بن سلمة (المتوفى سنة 176 هـ).  
وفي الكوفة جمع الحديث سفيان الثورى (المتوفى سنة 161 هـ).  
وفي بلاد الشام الأوزاعي (المتوفى سنة 156 هـ).  
 وباليمين معمراً (المتوفى سنة 153 هـ).  
 وبخراسان ابن المبارك (المتوفى سنة 181 هـ).  
 وبمصر الليث بن سعد (المتوفى سنة 175 هـ). [أحمد أمين - ضحى الإسلام - الجزء الثاني، صفحة 103].

ولم يبق من هذه المجموعات، حتى العصر الحالى، إلا موطأً مالك (ابن أنس)، ووصف لبعض المجموعات الأخرى، ويدل الموطأ، بلفظه وطبعته، على أن جمع الأحاديث كان يهدف أساساً إلى خدمة التشريع، بتسهيل استنباط الأحكام منها، فالموطأ مرتب على أساس فقهي، وكان الغرض منه، ومن أمثلة، أن يرد مالك وأضرابه على حركة فقهاء العراق الآذين بالعقل والقياس. فجامعاً الأحاديث، على منهج الموطأ، كانوا يؤثرون الحديث، ولو كان خبر أحد، على القياس وإعمال العقل، أي يفضلون النقل على العقل، ومن ثم فقد جمعوا الحديث لكي يكون مصدراً منظماً لاستنباط الأحكام. [أحمد أمين - ضحى الإسلام - الجزء الثاني، صفحة 108].

وأحاديث موطأً مالك - الذي واصل وحده الاستمرار في المحيط الإسلامي - ليست كلها مسندة، يرويها مالك عن شخص محدد فآخر معين حتى يصل إلى النبي، بل إن بعضها مرسلاً (أى سقط من سنته اسم الصحابي فروا التابعى - أي من يلى الصحابي في المرتبة - من غير ذكر اسم الصحابي الذي روى عنه التابعى)، وبعضها منقطع (وهو الذي سقط من سنته راو أو أكثر). ومن أجل هذا العوار في سند الأحاديث (سلسلة الرواية) لم تتو كتب الأحاديث الصلاح (مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم) كل أحاديث الموطأ، إذ لم يصح لدى جامعي هذه الكتب بعض هذه الأحاديث. [خلدون الأحدب - الحديث المرسل - مفهومه وحجيته - دار البيان العربي بجدة 1984].

### جمع الحديث:-

وتلت تلك المرحلة مرحلة أخرى أهم، هي مرحلة جمع الأحاديث على أساس تبويبيها على أساس الموضوعات أو على أساس الرواة، وحد ذلك فيما يسمى بالصالح والمسانيد.

فالصالح هي (الكتب، الدواوين) التي ترتب الأحاديث على أساس الأبواب أو الموضوعات، لأن يقال (كتاب الصلاة) تم توريد الأحاديث التي تتصل بموضوع الصلاة، وهكذا، وأهم الصالح: صحيح البخاري وصحيح مسلم.

أما المسانيد فهي التي ترتب الأحاديث، على طريقة السندي، أي أن تورد الأحاديث على حسب الرواية من الصحابة، فتجمع الأحاديث التي رواها أبو هريرة - مثلاً - عن النبي مهما اختلفت موضوعاتها من صلاة أو صوم ..... وأشهرها مسندي حمد (ابن حنبل).

ويلى ذلك في الأهمية ما يُعرف باسم السنن، وهي كتب أو دواوين تنتهي نهجاً مغايراً لنهجي الصالح والمسانيد، فتقتصر على إرداد أحاديث الأحكام ولا تشدد في الرواية والرواية تشدد الصالحين، ومن هذه السنن: سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني 817 - 888 م)، وسنن الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى 815 - 892 م) وهو تلميذ لأبي داود السجستاني.

### طرائق جمع الحديث:-

في حين كان الدور الأول لجمع الأحاديث قد وقع في النصف الثاني من القرن الهجري الثاني، فإن الدور الثاني حدث في أوائل القرن الثالث الهجري، أى بعد حوالي قرنين هجريين من وفاة النبي، أو أكثر من ذلك. لهذا السبب لم يكن جمع الأحاديث سهلاً أو هيناً، فطول العهد بين وفاة النبي وهذا الجمع (حوالي مائتي سنة هجرية) كان قد أوجد عدداً هائلاً من الأحاديث التي نُحلت (أى وُضعت أو أُخْلِقت) لأسباب شئ. ولم يكن من السهل معرفة الحديث الصحيح من الحديث الموضوع (المنحول أو المخالف)، خاصة بالنسبة لغير المتخصصين، بل وللمتخصصين أيضاً.

ويذكر في هذا الصدد أن البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل 809 - 869 م) جمع سبعين ألف حديث، وقال البعض إنه جمع مائتي ألف حديث، لم يصح له منها إلا 2726 (الفن وسيعه ستة وعشرون) حديثاً غير مكرر، وموصول السندي، 7397 (سبعة آلاف وثلاثمائة سبعة وتسعون) حديثاً بما فيها الأحاديث المكررة. [أحمد محمد شاكر - البعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (701 - 774 م) - الطبعة الثالثة - صفحة 20، ضحى الإسلام - أحمد أمين - صفحة 113].

أما مسلم (أبو الحسن الحجاج القشيري 817 - 875 م)، وهو تلميذ البخاري، فبلغ عدد الأحاديث التي صحت له 4000 (أربعة آلاف) حديث غير مكرر، و 7275 (سبعة آلاف ومائتين خمسة وسبعين) حديثاً بالأحاديث المكررة. [شرح اختصار علوم الحديث ، وضحى الإسلام]

وعلى الرغم من هذه الغربلة (التقية) - المعجم الوسيط - مادة : غربل (الشديدة فقد أخذ بعض الفقهاء والعلماء كثيراً من المأخذ على صحيح البخاري، وانتقد حفاظ الحديث في 110 (مائة وعشرين) أحاديث، منها 32 (اثنان وثلاثون) حديثاً يتفق فيها مف مسلم و 78 (ثمانية وسبعين) حديثاً افرد بها وحده، كما قالوا إن بعض من رووا عنهم ليسوا ثقات، وأن بعضهم "من تقبل دعوته ولا تقبل روايته" (أى أنه شبه أبله) [أحمد أمين - ضحى الإسلام - صفحة 116 وما بعدها].

أما صحيح مسلم، الذي يضعه العلماء بعد صحيح البخاري، فإنهم يأخذون عليه أنه لم يتحرز في الرواية تحرز البخاري، فروى عن منتقى الحفظ كما روى عن المستورين والمتوسطين، وهكذا ضعف العلماء رواة الأحاديث من الرجال الذين استند مسلم إلى روایتهم بأكثر مما ضعفوا رجال البخاري. [أحمد أمين - ضحى الإسلام صفحة 118 وما بعدها]. وقد اشترط البخاري في إخراج الأحاديث أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الشقيق الثاني (وثبت سماعه منه) بل اكتفى بمجرد المعاصرة. [أحمد محمد شاكر - البعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير - صفحة 18].

وفيما عدا هذين الصحيحين فإن كتب الحديث الأخرى المعتمدة هي : مسند أحمد بن حنبل ( 780 - 855 م )، وسنن أبي داود ( 817 - 888 م )، وسنن النسائي ( أبو عبد الرحمن بن شعيب 830 - 915 م )، وسنن ابن ماجه ( أبو عبدالله محمد بن يزيد 822 - 876 م ).

ويرى بعض العلماء أن مسند أحمد بن حنبل هو أعظم دواوين السنة، وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج في الكتب الأخرى. [أحمد محمد شاكر - البعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير - صفحة 22 ، هامش "1" ، (المسند) للإمام أحمد بن حنبل هو عندنا أعظم دواوين السنة وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج في الكتب الستة. كما قال الحافظ ابن كثير].

ويرى آخرون أن إطلاق لفظ "الصحيح" على سنن الترمذى فيه تساهل، لأن في هذه السنن أحاديث كثيرة منكرة، وأن إطلاق لفظ الصحيح على سنن النسائي قول فيه نظر، لأن في هذا الكتاب رجالاً مجهولين، أما عيّناً وإما حالاً (أى اسمها ووضعاً)، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ( ذات علل ) ومنكرة.

### أسباب وضع (نَحْلٌ أو اخْتِلَاقٌ) الحديث :-

أما الأسباب التي دعت إلى وضع (نَحْلٌ أو اخْتِلَاقٌ) الحديث فكثيرة:

(أولاً) : فقد فصر التشريع على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية فقط، ولما كانت الحياة متحركة متتجدة فقد نشأت واقعات وأحداث لا حكم لها في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ومن ثم، اضطر بعض الفقهاء - عند استخراج حكم جديد للواقعة الجديدة أو الحادثة الناشئة - أن يصوغوا الحكم في صورة قاعدة ثُغْرَن ثم ثُغْرَن ثم عسب إلى النبي على أنها حديث صدر عنه، وبذلك تُسْبِغُ على القاعدة حجية شرعية، باعتبار أنها صدرت عن النبي صاحب الحق في التشريع.

وفي ذلك قال أبو العباس القرطبي (صاحب كتاب المفهم في شرح صحيح مسلم) : "استجاز بعض أهل الرأي نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله (ص) نسبة قوله، فيقولون في ذلك: قال رسول الله (ص) كذا !! ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها أنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ... ". [أحمد محمد شاكر - الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير - صفة 7].

(ثانياً) : وقد أدت المنازعات السياسية بين المسلمين إلى أن يضع كل فريق أحاديث تؤكد أفضليته وحقه في خلافة المسلمين، ومن ثم فقد وضعت أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن أبي بكر، وعن علي بن أبي طالب، وعن الأمويين وعن العباسين ... وهكذا. [يراجع كتابنا "الخلافة الإسلامية"].

(ثالثاً) : وكان للخلاف بين الفرق الدينية أثر كبير في وضع (نحل أو اختلاق) الأحاديث، فوضعت أحاديث نصرة لفرقة أو تصف أخرى كالخوارج والقريش وغيرهم بالسوء والكفر والخروج عن الملة. [اختصار علوم الحديث - المرجع السابق -، وضحي الإسلام - المرجع السابق - صفحة 124 وما بعدها].

(رابعاً) : وضع الزنادقة أحاديث كثيرة أرادوا أن يفسدوا بها الناس على دينهم لما جال في نفوسهم من الرغبة في الكيد للإسلام والمسلمين، فكانوا يظهرون بين الناس بمظاهر التقافة، وهم المنافقون.

قال حماد بن زيد : " وضع الزنادقة على رسول الله (ص) أربعة عشر ألف حديث " . ومن هؤلاء الزنادقة عبد الكريم بن أبي العوجاء الذى قتله محمد بن سليمان أمير البصرة سنة 160 هـ فى خلافة المهدى ( 158 - 169 هـ / 755 - 785 م ) ، ولما أخذ لثرب عنقه قال: " لقد وضع فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام " ، ومن هؤلاء الوضاع محمد بن سعيد بن حسان الأسدى الشامى الذى قال عنه أحمد بن حنبل : " قتله أبو جعفر المنصور ( 136 - 158 هـ / 745 - 775 م ) فى الزندقة ، حدثه حديث موضوع " ومنهم - كذلك - كبيان بن سمعان الهندى الذى قتله خالد بن عبدالله القسرى ، ثم أحرقه بالنار ، لأنه وضح أحاديث عن الوهية على بن أبي طالب . [ اختصار علوم الحديث - المرجع السابق ] .

ومن وضع الحديث أصحاب الأهواء والميول التي لا دليل لها من الكتاب والبنية، مثل الخطابية والرافضة وغيرهم، إذ وضعوا الأحاديث تشيعاً لأهوانهم وما يميلون إليه، وفي ذلك يقول عبد الله بن يزيد المقرئ : " إن رجالاً من أهل البدع رجعوا عن بدعه فجعل يقول : " انظروا هذا الحديث عن تأخذونه ! فلما كان إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً ."

وقال حماد بن سلمة: "أخبرنى شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث" [ اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة 70 ].

(سادساً) : وكان بعض القصاصين يضعون الأحاديث في قصصهم قصد التكسب والارتزاق. ، وتقرّبًا للعامة بغرائب الروايات المدعمة بالأحاديث. وقد كانوا في ذلك يلجمون لكلام بعض الحكماء أو يقعون على الأمثال العربية **في Ribabun** لها **اسناداً مذكوباً، ثم ينسبونها إلى النبي** على أنها أحاديثه.

(سابعاً) : ووضع البعض أحاديث إرضاء للخلفاء، كما فعل غياب بن إبراهيم النخعي إذ دخل على المهدي ( 158 ) 169 هـ / 775 - 785 م )، وأمامه حمام يلعب به فقال له : " عن فلان عن فلان أن النبي قال : لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح " ، فأمر له المهدي ببدرة " أى صرة من المال ".  
وكان مقاتل بن سليمان البلاخي، من كبار العلماء بالتفسير، يتقارب إلى الخلفاء بمثل ذلك، أى بوضع الأحاديث التي تروقهم. [ اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة 72 ].

( ثامنًا ) : كما وضع ( نحل أو اختلاق ) الأحاديث قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف، لم يتحرجوها في وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب أو في بيان محاسن بعض سور القرآن، وكان بعضهم يقول في ذلك : نكذب له ( أى النبي ) ولا نكذب عليه.

ومن الأحاديث الموسوعة المعروفة الحديث المروي عم أبي كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة، وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم كالشطبي والواحدى والزمخشري والبيضاوى دون أن ينتبهوا إلى الخطأ. [ اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة 73 ].

( تاسعاً ) : ووضع البعض أحاديث في فضل البلاد، كان تمتدح الشام في العهد الأموي، وتذكر فضائل بغداد والكوفة ( من قبل أن تؤسس ) في العهد العباسي ... وهكذا.

(عاشرًا ) : ومما يدخل في باب وضع الأحاديث، بحال من الأحوال، رواية البعض للأحاديث بالمعنى، لا يتقيد فيه بألفاظ النبي، وفي ذلك قال سفيان الثورى: " إن قلت لكم إنما سمعت فلا تصدقونى، إنما هو المعنى ". ومتى لجأ امرؤ إلى ألفاظه هو ليعبر بها عن معنى قصده غيره، فإن تلك مقدمة لأن ينزع بعد ذلك إلى معانيه هو، ربما خلط منه بين ما هو وما هو لغيره، ولعله يفعل ذلك عن حسن نية، أو سوء تدبير، أو قساد قصد، أو خطأ مرمى، أو خطأ اتجاه، أو ما إلى ذلك. [ راجع كتابنا - معلم الإسلام - صفحة 155 ].

وحتى غدا لم يلجا إلى هذا، واقتصر على التعبير بلفظه عن معنى سنته من النبي فإن الفارق بين التعبيرين وارد ومحتمل بل ومتدرج. إذ قد يختلف التعبير باللفظ عن الألفاظ السابقة ( التي قال بها النبي الحديث ) في حرف أو في كلمة أو في ضمير او في زمن(ماض, مضارع, مستقبل) او غير ذلك، مما يمكن معه أن يتغير المعنى تغييرًا جزئياً أو كلياً.

### ضوابط بيان الحديث الصحيح:-

ونظراً لكل هذه الإتجاهات في وضع ( نحل أو اختلاق ) الأحاديث، فقد حاول علماء الحديث وضع ضوابط لاستخلاص الحديث الصحيح من الموضوع، يمكن تحديدها فيما يلى:

(1) لا يكون شخص قد أقر بوضع الحديث [اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة 67 هامش رقم 1]. مثل ذلك ما رواه البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال: " أنا وضع خطبة النبي "، وكذلك ما أقر به ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل على بن أبي طالب سبعين حيئاً. وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم، الملقب بنوح الجامع، أنه وضع على عبد الله بن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

(2) اختبار سلسلة الرواية بحيث يكون كل منهم عدلاً روى عن عدل، وألا يكون الراوى قد عاش في غير زمان المروي عنه ( أى ليس معاصرًا له )، وأن يكون غير مجرح، وهذا ما يُعرف في علم الحديث بالجرح والتعديل.

غير أن تقدير جامع الحديث لكل شخص يختلف بينه وبين خر، وبينما يرى أحدهم أن راويًا ما غير عدل أو مجرح، لا يراه الثاني كذلك. يضاف إلى هذا أن الشروط التي وضعت لقبول الحديث عن الراوى اختلفت من جامع لآخر، فلقد سلف بيان أن البخاري اشتغل في إخراج الحديث أن يكون الراوى قد عاصر شيخه ( أى من يُروى عنه )، وثبت عنده سماعه منه، بينما لم يشترط مسلم مبدأ السمع عن المروي عنه، واكتفى بمجرد معاصرتهما لبعض، هذا فضلاً عما سلف بيانه من أن جامعى السنن ( مثل أبي داود السجستاني ) لم يتشددوا في الرواية والرواة تشدد الصحاحين. ومن هذه الفروق في الشروط، وفي التقدير، اختلفت الأحاديث المروية في كتب الأحاديث، ففي حين ذكر بعضها في أحد الكتب ( الدواوين )، فإنها لم تذكر في كتب أخرى. ولهذه الأسباب فقط صح للبخارى 2726 حديثاً غير مكرر من جملة مائتي ألف حديث جمعها، بينما صح لمسلم 4000 حديث غير مكرر، أي الفارق في الأحاديث الواردة في الصحيحين 1238 حديثاً، وهو فارق غير قليل بين أصح كتابين من كتب الحديث، لا يمكن التجاوز عن، أو إغفال دلالته التي تقضي التحرز في قبول الأحاديث عموماً.

على أنه يؤخذ على مبدأ جرح وتعديل الرواية، أى ضرورة صحة الإسناد، أن بعض واضعى الأحاديث وضعوا لها إسناداً صحيحاً، بحيث لا يمكن التحقق من وضع الإسناد إلا إذا أقرَّ واضع الحديث وواضع إسناده بذلك، أما بعد عصور من هذا الوضع فإن مخرج الحديث يجد نفسه مضطراً إلى أن يأخذ السنده على علاته لصعوبة - بل استحالة - تتابع سلسلة الواء بعد أن توفاه الله منذ آماد سابقة على عمله.

وقد روى، في وضع الإسناد، أن شخصاً يدعى أبو حاتم البستي دخل مسجداً فسمع شاباً يقول: " حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: ثم ذكر حديثاً". فسأله أبو حاتم: " هل رأيت أبو خليفة ( الذي روى عنه )؟ قال: لا، قال: كيف تروي عن ولم تره؟ فقال الشاب: إن المتقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكما سمعت حديثاً ضممته إلى هذا الإسناد". [ اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة 71 ].

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: " ألا ترى إلى الشافعى ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا بن عبدالله ( كذا في لسان الميزان جزء 5 صفحه 7 - 8، وفي التدريب ص 100 أحمد بن عبد البر ) حدثنا عبدالله بن معدان الأزدي عن أنس، مرفوعاً، قال: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي" !!. [ اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة 68 ].

فالوضع في هذا القول واضح، لكن الواضح لم يفتته وضع سند صحيح.

(3) عدم مخالفة المتن ( النص ) للعقل، أى ضرورة أن يكون المنقول موافقاً للمعقول، وأن يكون النص مقبولاً عقلاً، غير ظاهر الركبة في المعنى، حتى وإن لم ينضم إلى ذلك ركبة اللفظ. [ اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة 68 ].

ومع أهمية هذا الشرط، فإن المسلمين أسطقوه، مقصريين تقدير المواقفة العقلية على جامع الحديث وحده، فإذا انتهى الأمر بإدراج الحديث في أحد الكتب - الصحاح أو المسانيد أو السنن، أو حتى غيرها - صارت المعقولة قائمة في الحديث المدرج، بحيث لا يجوز لأى شخص آخر أن يعمل عقله بعد ذلك. بل عليه أن يبرر ويوضح، وإلا عد منكرة للحديث، خارجاً عن العلة في رأى البعض. فوجود الحديث في أي كتاب، ولو كان من الكتب الثانوية أو المرجوبة أو المعلولة ( ذات العلة ) كافٍ لمنع العقل من تقدير متنه ( نصه ) على موازين السلامة الفكرية ومعايير الصحة العقلية، وبذلك يكون هذا الشرط ( عدم ركبة المعنى، وعدم مخالفة المنقول للمعقول ) شرطاً نظرياً لا يُعمل به حقيقة. على تقدير أن جامعى كتب الأحاديث قد أعملوه، ولم يعد من الجائز لأحد من بعدهم أن يقوم عليهم بموازين فكرية ولو كانت جديدة، أو يراجع تقديرهم بمعايير عقلية وإن كانت واضحة وضوح الشمس.

ومن الأحاديث الثابتة - في صحيح الخاري، المعتبر أن أصح كتب الحديث - وتتناهى مع العقل وتجافي مع المنطق أحاديث كثيرة، تذكر منها ثلاثة:-

(أ) { إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جنابيه شفاء وفي الآخر داء } [ رواه أبو هريرة وأخرجه ابن ماجه أيضاً - في الطب ].  
وهو حديث واضح المخالفة للعقل والمجانية للذوق، ولو قوم طبقاً لهذه المعايير لتعين تجاوزه، أو على الأقل لعد متواافقاً مع ظروف عصره فحسب.

(ب) { تدرى أين تذهب ( الشمس ) ... قال النبي: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فستتأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وستتأذن فلا يؤذن لها، يقال لها ارجعي حيث جئت فتططلع من مغربها، فذلك قوله تعالى } [ الشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ] [ رواه أبو ذر وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى ].

والعلوم حالياً في المعارف البشرية والعقل افسانى وصميم العلوم أن الشمس لا تتحرك نحو المغرب، ولكن الأرض تدور من المغرب إلى المشرق حول الشمس، وإن الشمس لا تسجد وإنما تشرق في أماكن أخرى حتى تصل إلى منطقة الشرق الأوسط.

ومؤدى ذلك أن التسلیم بصحة الحديث يلغى كل المعارف العلمية والمفاهيم العقلية، وهو مالا يدعو إليه الإسلام، بل يأمر بضده.

(ج) { إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة }. وتقدير هذا الحديث وفقاً لضوابط العقل ومعيير الإسلام وموازين القرآن يجعله محل نظر، لأنه يلغى مبدأ الحرية الشخصية التي قررها القرآن : { بل الإنسان على نفسه بصيرة } [ سورة القيامة 75 : 14 ], { وما أصابك من سينة فمن نفسك } [ سورة النساء 4 : 97 ], { وإن تصبهم سينة بما قدّمت أيديهم إذا هم يقطنون } [ سورة الروم 30 : 36 ]. يضاف إلى ذلك أن الحديث يسقط مبدأ المساعلة أو لا يجعلها على إثر اقترف الشخص بارادته. فما دام حظه من الزنى قد قدر عليه فأين يهرب من قدره؟!، وهل يستطيع إنسان ذلك؟، ولم يعاقب على قدر لم يختار لنفسه ولم يقترب من بارادة حرة واعية؟!.

### طبيعة الأحاديث:-

ونظراً لأن هذه الأحاديث كلها أحاديث آحاد فقد ثار في الفكر الإسلامي جدل كبير حول هذه الأحاديث. فتم تقسيمات متعددة للأحاديث أهمها - من حيث روایة الحديث - أن الأحاديث (السنن) المنقولة عن النبي هي أحاديث متوترة، وأحاديث مشهورة أو مستفيضة، وأحاديث آحاد. [ زكريا البرى: أصول الفقه الإسلامي - صفحة 49 وما بعدها / محمد زكريا البرديسي: أصول الفقه - صفحة 198 وما بعدها / عباس متولى: أصول الفقه - صفحة 78 وما بعدها / عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي - صفحة 30 وما بعدها / أحمد أبو الفتوح: المختارات الفتحية - صفحة 38 وما بعدها ].

1 - فالآحاديث المتوترة هي ما رواها عن النبي في عصور الصحابة والتابعين وتابعى التابعين، جمع يمتنع تواترها واتفاقهم على الكذب عادة. وأمثلة هذه الأحاديث ، الأحاديث العملية مثل الصلاة التي لم يرد بيانها في القرآن الكريم، ونقلت عن النبي الذى قال: " صلوا كما رأيتونى أصلى "، وكذلك الحج والعمرة ( وقد كانت شعائرها معروفة في عصر ما قبل الإسلام، وغير الإسلام في التكبير الخاصة بعد عدم وجود شريك الله ) وأخذت الشعائر عن النبي الذى قال: " خذوا عنى مناسككم ".

أما الأحاديث القولية، فإن الفقهاء لم يتتفقوا على توادر أي حديث من الأحاديث بلفظه، وقال البعض إن ثمة حديثاً واحداً ثبت فيه التواتر هو حديث: " من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ". [ زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامي - ص 49 ].

والسن المتوترة قطعية الورود عن النبي ومن ثم يعمل بها - في المسائل العقائدية - ما دام التواتر يوجب العلم اليقيني. وتواتر الحديث بالنقل والتدوين - بعد عصور الصحابة والتابعين وتابعى التابعين - لا يجعل الحديث متوتراً، لأن نقله في العصور الثلاثة التي كان عماد الرواية فيها على المشافهة والسماع لم يكن متوتراً، ولذلك لا يقطع بصحة مثل هذا الحديث وثبوته. [ زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامي - ص 50 ].

2 - أما الأحاديث المشهورة أو المستفيضة فهي تلك التي رواها عن النبي صحابي أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواها في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين جمع بلغ حد التواتر.

ومثل هذه الأحاديث الحديث الذي رواه عمر عبد الخطاب عن النبي قال: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .. وحديث " بنى الإسلام على خمس .. ".

والفرق بين الأحاديث المتوترة والأحاديث المشهورة أن الأحاديث المتوترة رويت بطريق التواتر في العصور الثلاثة الأولى ( عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين ). أما الأحاديث المشهورة فلم يتحقق فيها التواتر إلا في عصر التابعين وتابعى التابعين، بمعنى أنه لم يتحقق لها تواتر في عصر الصحابة.

والأحاديث المشهورة لافتقد القطع واليقين بروايتها عن النبي، وإنما تفيد الظن القريب من اليقين. [ زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامي - ص 51 ].

3 - أما الأحاديث الآحاد فهي تلك التي رواها عن النبي عدد لم يبلغ حد التواتر في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين، وتسمى - لذلك - أخبار الآحاد، لأنها ما تكون قد رويت من واحد عن واحد عن واحد، وهذا. وأغلب الأحاديث من هذا النوع.

وهذه الأحاديث تفيد الظن "الراجح" بنسبتها إلى النبي ولا تفيد القطع كالأحاديث المتوترة، ولا تفيد التقرب من القطع كالآحاديث المشهورة.

ولأن أحاديث الآحاد ظنية، وليس قطعية ولا قريبة من القطعية، فإن بعض المذاهب والفرق الإسلامية انتهت، منذ وقت مبكر في تاريخ الإسلام، إلى رفضها وإنكار حجيتها وعدم العمل بها، من هذه المذاهب والفرق: الشيعة والمعتزلة والرافضة وبعض الخارج. [زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامي - ص 52 هامش "1" / عباس متولى - صفحة 85].

وثم عدد من غير هؤلاء ينكر حديث "سنة الآحاد" [زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامي - ص 51 ، 52]. ولا يرى له حجية، ويذهب إلى عدم العمل به.

أما غير هؤلاء وهوؤلاء "من الجمهور" فيرون عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في الأمور الاعتفادية التي تتصل بالدين أو تتعلق بالشريعة، لأن هذه الأمور ينبغي أن تبني على القطع واليقين ولا تقوم على الظن الذي لا يقى من الحق شيئاً، ولكن يؤخذ بهذه الأحاديث في الأمور العملية، أي في شئون الحياة الجارية متى ترجح صدقها "أى بعد اتباع المعايير الشكلية والموازين الموضوعية التي تفید صحة الإسناد وسلامة - أى معقولية - المتن".

ومفاد ذلك أن أحاديث الآحاد ليست فريضة دينية، ولا واجباً دينياً، وأن من ينكر استقلالها بإثبات الفروض أو الواجبات الدينية لا يكون قد أنكر شيئاً من الدين، ولا يكون آثماً أو عاصياً أو كافراً.

فالفرضية [يرى أغلب الفقهاء أن الفرضية هي ما ألزم الشارع المكلف به بدليل قطعى لاشبهة فيه. الواجب هو ما ألزم الشارع المكلف به بدليل ظنى فيه شبهاً، أو فيه شبهاً العدم، وهو خير الآhad. وهذه التعريفات هي ما ننتقد في المتن، ونستبدل بها غيرها، إذ من غير المعقول أن يثبت واجب ديني بدليل فيه شبهاً العدم، مع ما للواجب الديني من خطورة اعتبار تاركه آثماً أو عاصياً وربما كافراً] هي مافرضه الله أركانه للإيمان. بعد الشهادة - بدليل قطعى لاشبهة فيه، والفرائض - بذلك. عند أهل السنة - أربع : الصلاة والصوم والزكوة والحج. وهي - عند الشيعة - خمسة بإضافة الإمامة إلى الفرائض الأربع المنوه عنها. [كثيراً ما يطلق الحنفية لفظ الفرض على ما هو ثابت بدليل ظنى والواجب على ما هو ثابت بدليل قطعى. أى أنهم - على عكس غيرهم - يبالون بين لفظي الفرض والواجب، فيقولون إن الوتر "أى صلاة الوتر" فرض، لثبوته بدليل ظنى هو حديث النبي "الوتر حسن فمن لم يوتر فليس مني". والصلاحة واجب لثبوتها بدليل قطعى هو قوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً". والفرض عند الحنفية قسمان: "أ" فرض اعتقادى عملى هو ما ثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه كفرضية الصلاة. "ب" وفرض عملى وهو ما ثبت بدليل ظنى كفرضية الوتر، ويرىون الحنفية أن الفرض العملى إذا أنكره المكلف لا يعد كافراً، ويرى الشافعية ومن يذهب معهم في الرأى، أن الفرض والواجب متوقفان].

والواجب هو ما أوجبه الله على عباده بدليل قطعى لاشبهة فيه، مثل قراءة القرآن: {فَاقْرَأُوا مَا تِيسَرْ مِنَ الْقُرْآنَ} [سورة المزمل: 73: 20]، وطاعة الوالدين: {وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا بِّي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا طَعْنَهُمَا بِصَاحِبِهِمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا} [سورة لقمان: 31: 15]، وعدم دخول البيوت بغير إذن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا} [سورة النور: 24: 27].

ومن أنكر استقلال أحاديث الآحاد في إثبات الفروض أو الوجوب أو التحرير لا يعد منكراً لشيء من الدين "فلا هو آثم ولا هو عاص ولا هو كافر"، لأنه أنكر شيئاً اختلف فيه الأئمة، وينبني على الظن.

وقد صدرت فتوى من الأزهر - بتاريخ أول فبراير 1990 - جاء بها: "إن الإيجاب "الوجوب" والتحريم لا يثبتان إلا بالدليل اليقيني القطعى الثبوت والدلالة. وهذا بالنسبة للسنة "الأحاديث" لا يتحقق إلا بالأحاديث المتوترة، وحيث إنها "هذه الأحاديث المتوترة" تكاد تكون غير معلومة، لعدم اتفاق العلماء عليها، فإن السنة "الأحاديث ط لاستقل بإثبات الإيجاب "الوجوب" والتحريم إلا أن تكون فعلية" وهي المتوترة كالصلاة والحج والعمرة "أو تضاف إلى القرآن الكريم "أى يقوم عليها دليل مستقل من القرآن تنضم إليه". [نشر نص الفتوى في جريدة الأحرار المصرية بتاريخ 5/ 1993].

وقد قال بعض الفقهاء بأن أحاديث الأحاديث تلزم فعل ما ورد بها، فرضاً أو وجوباً، وهو تقدير خاطئ يؤدي إلى نتائج غريبة لم تخطر لهم على بال:

أولاً: كيف تكون ثم فرق بأكملها - كالشيعة مثلاً - تذكر هذه الأحاديث، ثم يقال إنها تلزمهم أو تفرض عليهم أو توجب عليهم فعل ما ورد بها؟، وما نتيجة عدم العمل بهذه الأحاديث؟ هل يمكن اتهام فرقة معاصرة - ومذهب معترض به كالذهبى العقلى الشيعي - بإنكار شىء من الدين؟، وما حكم من يرى اتباع هذا المذهب فيما يراه؟.

ثانياً: وكيف يكون الأصل أن أحاديث الأحاديث لا تستقل بآيات وجب أو تحريم، ثم يقال - بعد ذلك - بوجود أو فرض العمل به؟

ثالثاً: وكيف يكون الرأى أن أحاديث الأحاديث مما يؤخذ به فى الأمور الاعتقادية أساساً، ثم يقال - بعد ذلك - أنها توجب وجباً أو تفرض فرضاً؟.

رابعاً: وكيف يجوز لأى شخص - غير الشيعة ومن عادهم من أهل الجماعة - إنكار استقلال أحاديث الأحاديث بآيات الوجوب والفرض دون أن يعد المنكر منكراً لشيء من الدين "لأنه إنكر شيئاً اختلف فيه الأئمة"، ثم يتبع ذلك على المنكر أن يعمل بحديث - يحق له إنكار - وإلا عد آثماً أو عاصياً أو كافراً؟.

إن قول القائلين بأن أحاديث الأحاديث تفرض فرضاً دينية أو توجب واجبات دينية، حدث نتيجة الخلط بين لفظي الفرض والواجب، وإثراً لعدم وضع تعريفات محددة قاطعة - جامعة مانعة - لما يعد فرضاً وما بعد واجباً [ يلاحظ أن لفظ "الفرض" في القرآن يفيد حدود الله كما يفيد التنصيب المقدر في الميراث ]. وترتباً على انعدام النظرية التكاملية وافتقار المنهج النقدي، وقد كان من نتيجة ذلك حدوث قلقلة واضطراب وتشویش في جانب من الفقه الإسلامي، ثم امتداد هذا الخلط إلى الفكر الإسلامي والشنون العلمية، نتيجة لعاتمة الألفاظ وغموضها واختلاطها، فأصبح يقال أن الجهاد فريضة والحجاب فريضة والسياسة فريضة .. وهكذا، مما قد يوحى للمستمع أن ما يوصف بأنه فريضة قد فرض من الله أو بأحاديث متواترة، الأمر الذي يبدل المفاهيم الدينية تماماً ويغير من الفروض الشرعية كلية، ويخلط القول الظني بالقرآن الكريم أو يمزج الرأى الفردى بالشريعة الإسلامية، وهي نتائج تفرض على المسلمين، مالم يفرضه الله، وتجعل لحديث الأحاديث الظنى المتشابه غير المحكم واقع النص القرائى أو حكم الشرع الإسلامي، بل قد تغير من أحكام هذا وذلك، وتضيق الحياة على المؤمنين حين يجعلهم فى كل فعل أو تصرف أو قول أو لفظ معرضين للوقوع فى المحظور، واقتراف الآثام، واجتراح العرمتات، مع أن الدين يسر لا عسر، ولا يجوز لأحد مهما كان أن يفرض على المسلمين ما لم يفرضه الله، نتيجة للتلاعب بالألفاظ أو عدم وضح فهمه أو نتيجة لقصور تعبيره.

ولبيان ذلك في تطبيق عملى، يمكن تتبع الأثر في أحاديث خمسة من أحاديث الأحاديث:

1 - **ففى الحديث: {إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء }** [ رواه أبو هريرة وأخرجه ابن ماجه أيضاً - في الطبع ].

فهل ما جاء في الحديث يعد فرضاً دينياً أو وجباً دينياً، يكون تاركه عاصياً أو آثماً؟ أو عند التشدد كافراً؟ وهل إذا عافت نفس شخص أكل طعام وقع فيه الذباب يعتبر أنه قد ترك فرضاً دينياً أو تخلف عن واجب ديني، بما يتربى على ذلك من تداعيات؟.

2 - **وفي الحديث: { خالفوا المشركين، وفرروا اللحى وأحفروا الشوارب }**، رواه ابن عمر وأخرجه البخارى. [ اخرجه مسلم "جزوا الشوارب وأرخوا اللح وخالفوا المجوس" فلتبيان بينه وبين ما أخرجه البخارى جاء التخالف بين لفظي "حفوا" و "جزوا" ولفظي "وفرروا" و "ارخوا" وبين لفظي "المشركين" و "المجوس" وهو خلاف ليس هيناً ].

فهل إذا لم يأخذ أحد بهذا الحديث، وأغلب الناس حتى علماء الدين ورجال المؤسسات الرسمية التي يتصل عملها بالدين، والوعاظ والداعية وغيرهم لا يأخذ به، هل يؤدي ذلك إلى اعتبارهم جميعاً تاركين لفرض ديني؟، مسقطين لواجب ديني، أو هل يعدون جميعاً عصاة آثميين؟!.

3 - **وفي الحديث : { الناس تبع لقريش فى هذا الأمر }** أي في الولاية وفي الحكم وسياسة أمور الناس - بلغة العصر الحديث - رواه أبو هريرة وأخرجه البخارى، والحديث متفق عليه. [ دكتور فنسك - مفتاح كنوز السنة - تعريب محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت، صفحة 406. ويلاحظ أن حديث "الأئمة من قريش" لم يرد في الصحيحين "البخارى ومسلم" ولا في كتب الحديث المعتمدة وإنما ورد في مسند الطيالسى وحده، س6].

هل هذا الحديث يفرض على المسلمين جميعاً أن يتركوا الولاية لقريش كفرض ديني أو واجب ديني؟، وما حكم الخلافة الإسلامية في بيت آل عثمان - غير القریثيين - من سنة 1517 حتى 1924؟، وما شرعية كل الحكومات في كل البلاد الإسلامية عدا بلداً أو بلدين؟، هل يعد الشعب والحكام قد خالفوا فرضاً دينياً أو واجباً دينياً، أى أنهم جميعاً آثمون عصاة، ومع التشدد والتنطع، كفار بغاة؟.

4 - وفي الحديث: { لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحلتها } رواه أبو موسى الأشعري، أخرجه البخاري ، والحديث متفق عليه. [ مفتاح كنز السنة - صفة 69 ].  
فهل إذا رأى مسلم لا يجدد يمينه وأن يتلزم عهده يكون آثماً عاصياً وربما كافراً لأنه فريضة دينية وخالف واجباً دينياً ؟.

5 - وفي الحديث: { اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تختذلوها قبوراً } رواه ابن عمر وأخرجه البخاري.  
هذا حديث ينهى عن اتخاذ القبور مساجد يصلى فيها، فما هي حال المسلمين الذين يخالفون الحديث، وفي مصر - مثلاً - ثمة مساجد أقيمت على أضرحة مثل مسجد الإمام الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة والإمام الشافعى والإمام أحمد البدوى والسيد إبراهيم الدسوقي والسيد مرسى أبو العباس والسيد عبد الرحيم القنائى وغيرهم كثير، هل يعتبر المسلمون الذين يصلون في هذه المساجد آثمين عصاة وربما كفراً لمخالفتهم فرضاً دينياً ومجانيتهم واجباً دينياً؟، وهل تعد كل الحكومات كافرة لأنها سكتت عن الناس وهم بينون المساجد على القبور ويأمرون هذه المساجد للصلاة؟.

إن الوهابيين يأخذون بنص الحديث ويعتبرونه فرضاً دينياً أو واجباً دينياً، فلا يقبلون الصلاة في مساجد أقيمت على قبور، فما حكم باقي المسلمين الذين يصلون في مثل هذه المساجد في كل البلاد الإسلامية؟.

### وقتية الأحكام:-

أشار بعض الفقهاء مسألة وقتية الأحكام بالنسبة لأحاديث سنة الأحاداد، ويعنى ذلك تأقית الحكم في حديث معين، بوقت بذاته وعصر محدد، ذلك أن هؤلاء الفقهاء يرون أنه فيما صدر عن النبي حتى من تشريعات، ما يفيد أنه تشرع وقتى روعى فيه ظروف العصر. فقد يأمر النبي بالشيء أو ينهى عنه، في حالة خاصة لسبب خاص، فيفهم الصحابة أو الناس أنه حكم مؤيد بينما هو في الحقيقة حكم وقتى.

وأضاف هؤلاء الفقهاء أنه كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام: المؤيد والوقتى أثر كبير في الخلاف بين المسلمين. فقد يرى بعض الفقهاء حكماً للنبي يظنون أنه شرع عام أبدى لا يتغير بينما يراه الآخرون صادراً عنه لعلة وقتية وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام. [ عبد الوهاب خلف - مجلة القانون وللاقتصاد - عدد ابريل / مايو 1994 صفحة 259 ، محمد مصطفى شلبي - تعليق الأحكام - طبعة سنة 1949 صفحة 28 ].

من هذا المظاهر، يمكن أن يعاد تقدير أحاديث الأحاداد تقديرًا جديداً، وتجاوز ما ينتهي الرأى أنه حكم وقتى خاص بعصره أو مجتمعه.

وقد رأى بعض آخر من الفقهاء أن الأحاديث التي صدرت عن النبي فيما يتعلق بالطب والزراعة والطعام وال الحرب وما يماثلها، أحاديث تتضمن خبرته الذاتية وخبرة مجتمعه في هذه المسائل، ولم تصدر عنه بمقتضى الوحي.

ومن هذا الفهم، يمكن أن يعاد ترتيب وتبويب أحاديث الأحاداد على نحو جديد، يمايز بين ما صدر عن الوحي وما صدر عن الخبرة.

### الحديث والحجاب:-

متى استقام الأمر إلى حقيقة أحاديث سنة الأحاداد، وحجيتها، وأنها أحاديث ظنية لا يؤخذ بها في المسائل الاعتقادية، فلا هي تتصل بالدين ولا هي تتعلق بالشريعة، وأنه يمكن إنكار استقلالها بفرض الفروض الدينية أو بإيجاب الواجبات الدينية، دون أن يؤخذ على المنكر شيء، متى استقام كل ذلك، فإن السياق يقتضي تطبيق النتائج على موضوع الحجاب -

بالمعنى الدارج حالياً والذي يعني وضع غطاء على الرأس - لبيان حجية الحديث الذي يقيم عليه الداعون إلى هذا الحجاب دعواهم.

والحديث يقول: {إذا عركت "بلغت المحيض" المرأة، لم يصح أن يظهر منها إلا هذا وهذا، وأشار النبي إلى وجهه وكفيه}، رواه أبو داود في سننه، ولم يرد لا في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم وفى سنن ابن حبّل ولا في سنن النسائي ولا في سنن ابن ماجه "وهي كتب أو دواوين الأحاديث المعتمدة والمعتبرة صحيحة".

وهذا الحديث حديث آحاد يرى كثيرون أنه ضعيف لأن أبو داود، مخرج الحديث، قال عنه أنه مرسل لأن خالد بن بريك الذي رواه عن عائشة لم يدركها (أى أنه لم يعش في حياتها)، وعلى ذاك فإن الحديث لا يصلح للاحتجاج به. [ عبد الحليم أبو شقة - تحرير المرأة في عصر الرسالة - الجزء الرابع - صفحة 313 ].

وإذ كان بعض علماء الحديث يقولون: كل حديث قوى ضعفناه، وكل حديث ضعيف قويناه، فقد حاول بعضهم تقوية هذا الحديث بأقوال بعض الصحابة، قال البيهقي : " مع هذا الرسل ( أى بالإضافة إلى هذا الإرسال ) قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً " وعقب ناصر الدين الألباني " وافقه الذهبى في تهذيب سنن البيهقي " [ عبد الحليم أبو شقة - تحرير المرأة في عصر الرسالة - الجزء الرابع - صفحة 205 ]. والصحابي الذين يشير إليهم: عائشة وأبن عباس وأبن عمر قالوا في شرح الآية: { وقل للمؤمنات يغضضن من أيمانهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولispزرين بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن } [ سورة النور 24:31 ] إن المقصود بالزينة الظاهرة: الوجه والكفاف. وقول هؤلاء الصحابة في شرح الآية المنوه عنها ليس دليلاً على وجود حديث مستقل بعدم كشف ما سوى الوجه والكفاف، وإذا كان هذا الحديث موجوداً في عصركم، فلماذا لم يرکنوا إليه ويتحجروا به؟ ، ومن جانب آخر، فإن الذين يؤكدون على الحديث يعززونه بالآية المذكورة، والذين يشرحون الآية - بتحديد الزينة بالوجه والكفاف - يرکنون إلى الحديث، ومن ثم فهي حلقة مفرغة يدور فيها القول ويجرى المراء ويتشتت الفكر دون أن يستطيع التحديد: ما الذى بدأ وما الذى تلى؟، ماذا يفسر ماذا؟، هل الآية تعزز الحديث أم أن الحديث يشرح الآية؟.

وثم حديث آخر يضعف من الحديث السابق، فيزيده وهن على وهن، ففي الحديث: { لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار } آخرجه أبو داود ( مخرج الحديث السابق ذكره ). كم أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبّل. [ مفتاح كنز السنة - صفحة 168 ].

فهذا الحديث الذي رواه أربعة من أئمة الحديث - منهم ثلاثة ثعد كتبهم من الصحاح، ومنهم أبو داود مخرج حديث " إذا عركت ( بلغت ) المرأة " هذا الحديث يفيد بوضوح أن شعر المرأة لم يكن يُغطى " وفقاً لحديث إذا عركت المرأة "، وأنه من ثم كان يوضع عليه خمار أثناء الصلاة، والخمار لغة : كل ماستر، ومنه خمار المرأة [ المعجم الوسيط - مادة خمر ] ، وهو ثوب أو طرحة [ المعجم الوسيط - مادة طرحة ] تغطي بها رأسها.

فاللوصية بأن تغطي المرأة رأسها بخمار عند الصلاة يفيد - بمفهوم المخالفة - أن هذا الرأس لم يكن يُغطى قبل الصلاة ، أى أن غطاء الرأس وصية للمرأة عند الصلاة، لكنه لا يلزم فيما عدا ذلك، ولا أساس متيناً للقول بغير ذلك، بل هي آراء متضاربة يشد بعضها أزر بعض، فيقوض بعضها كل بعض.

## الخلاصة

يُخلص من كل ذلك:

(أولاً): أن الأحاديث "السنة" المروية عن النبي ثلاثة: متواترة، ومشهورة، وآحاد.  
(1) فالحديث المتواتر هو ما رواه عن النبي جمع من الصحابة ثم جمع من التابعين (أى الجيل الذى يلى الصحابة) ثم جمع من تابعى التابعين (أى الجيل الذى يلتى التابعين)، وهو ما يتحقق فى العبادات والشعائر: كالصلوة والحج

والعمرة لاذ روی عن النبی آنه قال : { صلوا كما رأيتمونی أصلی } ، كما قال : { خذوا عنی مناسکم } ، ومن ثم أخذ المسلمون عنه أحوال الصلاة وشعائر الحج والعمرة، لأنها أحادیث قطعیة الورود " قطعیة الأحکام ". أما في الأحادیث القولیة فلم یثبت عن النبی حديث متواتر إلا حديث واحد هو: { من کذب على متعمداً فليتبوا مقعده في النار } .

والأحادیث المتواترة یؤخذ بها في المسائل الاعتقادیة، فيكون منها الفرض الدینی والواجب الدینی.

(2) والأحادیث المشهورة هي ما رواه عن النبی صحابی أو جمع لم یبلغ حد التواتر، ثم رواها في عصر التابعين وعصر تابعی التابعين جمع بلغ حد التواتر.  
وهذخ الأحادیث مقصورة على حديثن هما " بنی الإسلام على خمس ..... " وحديث " إنما الأعمال بالنيات ..... " .

(3) وأحادیث الآحاد هي تلك التي رواها عن النبی عدد لم یبلغ حد التواتر في عصور الصحابة وتابعی التابعين، أی أنه الحديث الذي رواه واحد عن واحد عن واحد ... وهذا . [ يراجع: محمد فؤاد شاکر: حديث الآحاد ومکانته في السنة . مکتبة الحجاز : " وله رأی مخالف " . ]  
وأغلب الأحادیث تقوی على الظن بنسبتها إلى النبی ولا تبني على القطع واليقین.

وقد أنکرت بعض الفرق والمذاهب أحادیث الآحاد، مثل الشیعة والمعزلة والرافضة وبعض الخوارج.  
وثم فتوی من الأزهر بأنه لا یعد کافراً من أنکر استقلال أحادیث الآحاد بایثبات الإیجاب " الوجوب، الفرض " لأنه أنکر شيئاً اختلف فيه الأئمة وبنبی على الظن.  
ونتیجة لذلك فإن الرأی أنه لا یؤخذ بأحادیث الآحاد في الأمور الاعتقادیة - التي تتصل بالدين أو تتعلق بالشیریعة - لأن هذه الأمور ینبعی أن تبني على اليقین ولا تؤسس على الظنون، ومن ثم فإنه لا تقوم بحذیث الآحاد فرض دینی أو واجب دینی، وإنما یعمل بهذا الحديث في شؤون الحياة الجاریة، على سبيل الاستئناس والاسترشاد.

**(ثانیاً):** الحديث الذي یعتمد عليه في مسألة تغطیة شعر المرأة - بما یسمی خطأ بالحجاب - { إذا عرکت " بلغت " المرأة لم یصلح لها أن یظهر منها إلا هذا وهذا، وأشار النبي إلى وجهه وكفیه}. هذا الحديث حديث أخرجه أبو داود في مسنده، ولم یرد في صحيح البخاری أو صحيح مسلم أو مسند احمد ، أو غيرها من كتب الحديث المعتمدة والمعتبرة صحاحاً، ومن المعلوم أن أبي داود لم یکن یتشدد في بيان الرواية " أى لم یکن یتثبت تماماً من سلسلة الرواية ".  
والحديث - مع ذلك - حديث مرسل ( أى لم یرد فيه اسم الصحابي الذي رواه ) وقد ضعفه أبو داود نفسه، إذ قال إن خالد بن دریک الذي رواه عن عائشة " زوج النبي " لم یدركها ( أى لم یعش في حياتها).

**(ثالثاً):** وهذا الحديث، کفیره من أحادیث الآحاد، لا یعمل به في الأمور الاعتقادیة، فلا یعتبر ما ورد فيه فرضاً دینیاً أو واجباً دینیاً، بل یؤخذ به في أمور الحياة العاملیة على سبيل الاستئناس والاسترشاد.  
ومن ینکر استقلال هذا الحديث بتحديد فرض دینی أو واجب دینی لا یعتبر آثماً أو عاصیاً أو منکراً لشي من الدين أو کافراً.

**(رابعاً):** ثم حديث آخر یضعف الحديث السابق تضعیفاً كبيراً، لاذ روی عن النبی آنه قال: { لا تقبل صلاة الحانض إلا بخمار } والخمار هو الطرحة .  
وهذا الحديث أخرجه أبو داود ( مخرج الحديث السالف ) وابن حنبل وابن ماجه والترمذی، وإذا كان الخمار يعني وضع غطاء على الشعر فإن معنی ذلك أن المرأة لم تکن تغطی رأسها عادة، وأن الحديث أوصى بأن تغطی هذا الشعر بخمار " طرحة " عند الصلاة فقط.

## الخاتمة

إنه لابد لتجدید الفکر الدینی وتحدید العقل الإسلامی من أن تُعاد دراسة الأحادیث المرویة عن النبی دراسة تقوم على أسس علمیة راسخة، وتبني على منهج نقدی " فحصی " سلیم، وتستوى على فهم متكامل شامل. وبغير ذلك فسوف يظل الهرم مقلوباً والصورة سالبة، إذ یبدأ الاعتقاد بأقوال شاردة أو عبارات مرسلة أو أحادیث ضعیفة، ثم تقوم

الدراسات وتعمل المؤلفات على تبرير الخطأ وتسويغ الاضطراب وتقوية الضعف، في حين أن العمل القويم والمعيار السليم والميزان المستقيم أن تبدأ الدراسات وتشرع المؤلفات وهي محايضة، تدرس بعمق وتتحقق بدقة وتتفذ بصيرة، حتى إذا ما انتهت إلى الصواب من الأمور والصادق من القول والصحيح من الحديث قدمته للأمة - وللإنسانية - عملاً جاداً ودراسة سديدة وتقدير متكملاً، ومن ثم يقوم الإيمان على الصواب، ويرتفع الاعتقاد على الصدق، وتستوى المفاهيم على الصحيح.

ومن جانب آخر، فإنه لمن الخطأ الجسيم والخطر العظيم أن يختلط التراث الشعبي بالمفهوم الديني، وأن تتدخل العادات الاجتماعية في التحديد الشرعي. إذ مؤدى ذلك - إن حدث - أن يضطرب المفهوم الديني وأن يهتز الميراث الشرعي، فيدخل على هذا وذاك، ما ليس منه وما هو غريب عنه، وبذا يصبح التراث الشعبي مفهوماً دينياً على غير الحق، وتصير العادات الاجتماعية أوضاعاً شرعية دون أي أساس، وبغير الأمر لدى تناسٍ فلا يستطيعون تمييز الدين من الموروث الشعبي، ولا يقدرون على استبانة العادات الجارية من الحكم الشرعي، وهو أمر يسى إلى الدين أيا إساءة.

### حمل هذا الكتاب

### عودة